

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٨٧ م . العدد ٣٤٩٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستـــور

نصـــدر ارادتنا بما هـــو آت : ـــ

نفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم السبت الموافق ٢٢ آب ١٩٨٧ .

١٩٨٧/٨/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور

وبناء على مـــا قرره مجلسا الاعيان والنـــواب

نصادق على القانـــون الآتـــي ونأمر باصـــداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقـم ٢٠ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحـــة الاردنيـــة

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٧) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليـــه من تعديـــلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ١٤ من القانون الاصلي باضافـــة الفقرة د التالية اليها : ـــ

د ـــ اذا كان وكيل اول وحائزا على الشروط التاليـــــة : ـــ

١ ـــ ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيـــه الشروط المنصوص عليها في البنود من ١ـــ٧ من الفقرة ب من المادة ١٣ من هذا القانون .

٢ ـــ ان يكون قد اجتاز فحص الترفيع المقرر لرتبة ملازم وفحص الاختصاص وانهـــى الدورة التاسيسية المقررة بنجاح .

٣ ـــ ان لا يزيد تصنيفه الطبي عـــن الدرجة الثالثة وذلك بموجب فحص طبي يجرى له من قبل اللجنة الطبية قبل الترفيع .

٤ ـــ ان يكون قد امضى في رتبة وكيل اول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ ـــ ان لا يزيد عمره وقت الترفيـــع على خمس واربعين سنـــه .

١٩٨٧/٧/٢١

الحسين بن طلال

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير التعليم العالي بالوكالة
زيد الرفاعي

وزيـــر
الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر
المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر
التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر
الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون
الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر
الزراعـــه
مروان الحمود

وزيـــر
العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر
النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمـــدان

وزيـــر
الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر
الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر
التخطيـــط
د . طاهر كنعـــان

وزيـــر
الصحة
د . زيد حمزة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٨٧) ويقرا مع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢٧ من القانون الاصلي باضافة الفقرة جـ التالية اليها : ــ

جـ ــ يرفع الوكيل اول الى رتبة ملازم ثان اذا توفرت فيه الشروط التالية : ــ

١ ــ ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون .
٢ ــ ان يكون قد اجتاز الدورة المقررة بنجاح .
٣ ــ ان لا يزيد تصنيفه الطبي عن الدرجة الثالثة وذلك بموجب فحص طبي يجرى له من قبل اللجنة الطبية قبل ترفيعه .
٤ ــ ان يكون قد أمضى في رتبة وكيل اول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٥ ــ ان لا يزيد عمره وقت الترفيع عن خمس واربعين سنة .
٦ ــ ان يكون حائزا على الدرجة الاولى اذا كان مهنيا .
٧ ــ ان يوصي قائد الوحدة بترفيعه .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٢٨ من القانون الاصلي بالغاء الفقرة ح منها .

١٩٨٧/٧/٢٧ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير التعليم العالي بالوكالة
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الصحة
د. زيد حمزة

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٨٧) ويقرا مع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي باضافة عبارة (بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية) اليها بعد عبارة (ان يحصل على الجنسية الاردنية) الواردة فيها .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
المادة ٨

١ ــ للاجنبية التي تتزوج اردنيا الحصول على الجنسية الاردنية بموافقة وزير الداخلية اذا اعلنت عن رغبتها خطيا وذلك وفقا لما يلي : ــ
أ ــ اذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية .
ب ــ اذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية .
٢ ــ للمراة الاردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقا لاحكام هذا القانون ، ويحق لها العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض اذا انقضت الزوجية لاي سبب من الاسباب .
٣ ــ للمراة الاردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ١٣ ــ ١ ــ
يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الاردني على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية .

المادة ٥ ــ يلغى نص الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ١٣ ــ ١ ــ
لمجلس الوزراء ان يمنح او يرفض طلب التجنس المقدم اليه وفقا لاحكام المادة ١٢ من هذا القانون

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ١٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ١٤ ــ
يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء او ان يكون عضوا في مجلس الامة الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل على اكتسابه الجنسية الاردنية ، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على اكتسابها .



المادة ٧ ـــ يلغى نص المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ١٥ ـــ

لكل اردني ان يتخلى عن جنسيته الاردنيــة ويتجنس بجنسية دولة اجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ ـــ يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

المادة ١٦ ـــ

لكل اردني ان يتخلى عن جنسيته الاردنية ويتجنس بجنسية دولة عربيـــة .

المادة ٩ ـــ يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

ا ـــ يبقى الاردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظا بجنسيته الاردنية ما لم يتخل عنهــا وفقا لاحكام هذا القانون .

ب ـــ لمجلس الوزراء بتنسيب من وزيـــر الداخلية ان يعيد الجنسية الاردنية للاردني الذي تنازل عن جنسيته الاردنية لاكتساب جنسية اخرى ، وفق احكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم بــه لوزير الداخليـــة .

١٩٨٧/٧/٢٧

الحسين بن طلال

وزيـــر دولة
للشؤون البرلمـــانية
د . ســـامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـــالي

رئيس الوزراء ووزير الدفــاع
ووزير التعليم العالي بالوكالة
زيـــد الرفـــاعي

وزيـــر
الخـــارجية
طاهر المصري

وزيـــر
المواصــــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر
التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر العمـــل والتنميـــة الاجتماعية
ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالـــد الحاج حسن

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر
شؤون الارض المحتله
مروان دودين

وزيـــر
الزراعـــة
مروان الحمـــود

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر
النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
د. هشـــام الخطيب

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الشـــؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزيـــر
الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر
الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر
التخطيط
د . طـــاهر كنعان

وزيـــر
الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر
العـــدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على مـــا قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونامر باصـــدارهواضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٧) ويقرا مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص كل من الفقرتين ا ، ب من المادة ٣٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي : ـــ

ا ـــ كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقته او تجاوز مدة تلك الاقامـــة الممنوحة له يغرم مبلغ عشرة دنانيـــر عن كل شهر من اشهر التجاوز أو الجزء من الشهر .

ب ـــ كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغـــرم مبلغ خمسة عشر دينارا عن كل شهـــر من اشهر التجاز او الجزء من الشهر .

١٩٨٧/٧/٢٧

الحسين بن طلال

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة
لشـــؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـــالي

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
ووزير التعليم العالي بالوكالة
زيـــد الرفـــاعي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر
التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر العمـــل والتنميـــة الاجتماعية
ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالـــد الحاج حسن

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون
الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر
الزراعـــة
مروان الحمـــود

وزيـــر
الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر
العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر
النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
د. هشـــام الخطيب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـــة
يوســـف حمـــدان

وزيـــر
الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر
الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر
التخطيط
د . طاهر كنعان

وزيـــر
الصحـــة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التامين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التامين لسنة ١٩٨٧) ويقرأ مع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة — ا — واضافة الفقره ب التالية اليها :—

ب — على الشركة الاردنية التي يقل راسمالها المدفوع عن ستماية الف دينار قبل صدور هذا القانون ان توفق اوضاعها مع احكام الفقرة (ا)من هذه المادة عن طريق الاندماج مع شركة تامين او اكثر من الشركات الاردنية او الاجنبية ، فاذا لم يحقق الاندماج على هذا الوجه الحد المقرر لراس المال في هذه المادة فيجوز في هذه الحالة السماح للشركة الناتجه عن الدمج زيادة راسمالها وفقا للاحكام المقررة في قانون الشركات المعمول بـه .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ا) من المادة ٢٣ من القانون الاصلي باضافة البند ٩ التالي اليها : —

٩ — اذا لم تحقق الشركه التي تمارس اكثرمن نوع من انواع التامين المنصوص عليها في هذا القانون اقساطا اجمالية سنوية من اعمالها في المملكة يزيد مجموعها على خمسة امثال مجموع ودائعها المقررة بموجب الماده٧ من هذا القانون ، واذا كانت الشركة تمارس نوعا واحدا من انواع التامين المقررة في هذا القانون فيشترط ان تحقق اقساطا اجمالية سنوية من اعمالها في المملكة لا تقل عن ستة امثال الوديعة القانونية وتعفى من احكام هذا البند الشركة التي اندمجت او قررت الاندماج النهائي مع شركة اخرى او اكثر على ان يتم هذا الدمج خلال سنة على الاكثر من اتخاذ ذلك القرار .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ٤١ —

أ — يؤسس اتحاد مهني من شركات التامين يسمى (الاتحاد الاردني لشركات التامين) تكون جميع شركات التامين اعضاء فيه حكما وبصورة الزامية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبهذه الصفة يعتبر الممثل القانوني لشركات التامين لدى الدوائر الرسميه والغير وسائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وامور التامين العامة وذلك في حدود الاحكام والاعمال والصلاحيات التي يحددها نظام الاتحاد الذي يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب — يمارس الاتحاد اعماله ونشاطه لتنظيم اعمال التامين وبخاصة تنظيم السلوك المهني للاعضاء وتقاليد ممارسة المهنة واخلاقياتها وتحديد اسعار التامين الاختياري وتوحيد عقود التامين وانشاء المجمعات التامينية .

جـ — يترتب على الاتحاد تزويد المراقب بصورة عن اي قرار تتخذه الجمعية العمومية للاتحاد او مجلس ادارته مصدقة من رئيس الاتحاد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٦ —
بالرغم مما ورد في هذا القانون او اي قانون اخر لا يسمح بتسجيل شركات تامين جديدة بعد صدور هذا القانون الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، شريطة ان يتجاوز مجموع الاقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التامين وفقا لاخر سنة مالية لها اربعة امثال مجموع رؤوس الاموال المدفوعة لتلك الشركات مضافا اليها راس مال اي شركة جديدة يراد تسجيلها .

١٩٨٧/٨/١ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات ووزير الاشغال العامة بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الطاقة والثروة المعدنيه
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنيين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنيين لسنة ١٩٨٧ ويقرا مع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٥٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٥٩ ـ

يكون قرار مجلس التاديب الاعلى قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا او من تاريخ النشر في احدى الصحف المحلية اذا كان غيابيا .

١٩٨٧/٧/٢٧ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير التعليم العالي بالوكالة
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير العدل
د. رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٨٧). ويقرا مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة المراقب الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ
المراقب : مدير التقاعد في وزارة المالية .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ تشكل اللجنة على النحو التالي : ـ

١ ـ مدير مديرية الشؤون القانونية في وزارة المالية	رئيسا
٢ ـ موظف من وزارة المالية لا تقل درجته عن الثالثة يعينه الوزير .	عضوا
٣ ـ موظف من دائرة الموازنة العامة لا تقل درجته عن الثالثة يعينه الوزير .	عضوا

ويتولى امين الصندوق اعمال امانة سر اللجنة .

ب ـ تنظر اللجنة في الطلبات التي تحال اليها من الوزارات والدوائر وتصدر القرارات بشانها وفق احكام هذا النظام بالاجماع أو بالاكثرية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ احالة الطلب اليها .

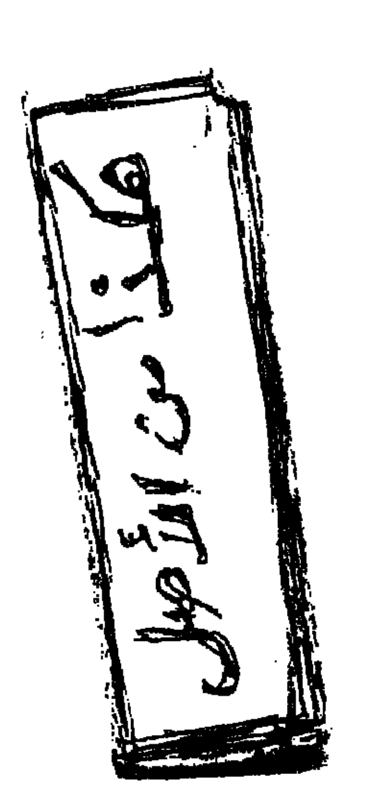
جـ ـ على صاحب الحق ان يتقدم بطلبه الى دائرته خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشوء الحق له باي مطالبة بمقتضى هذا النظام .

د ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يصرف من اموال الصندوق مكافاة سنوية لاعضاء اللجنة وللمراقب .

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الاصلي بالغاء ما ورد في البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ منها والاستعاضة منها بما يلي : ـ

أ ـ دينار من راتب كل موظف من الدرجة الثانية فما فوق .

ب ـ ٨٠٠ فلس من راتب كل موظف من الدرجتين الثالثة والرابعة .



جـ ـــ ٧٠٠ فلس من راتب كل موظف من الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة .

د ـــ ٥٠٠ فلس من راتب كل موظف من الدرجات الثامنة والتاسعة والعاشرة .

هـ ـــ ٤٠٠ فلس من راتب كل موظف غير مصنف او مستخدم خاضع لاحكام هذا النظام اذا كان يتقاضى راتبا دون ٤٥ دينارا في الشهر واما اذا كان الراتب الشهري يزيد عن الحد المذكور فيكون الاقتطاع من الراتب وفقا لما يعامل به الموظف المصنف المعادل له تقريبا في الراتب .

١٩٨٧/٧/٢٥ **الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات ووزير الاشغال العامة بالوكالة **محي الدين الحسيني**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة **المهندس خالد الحاج حسن**		
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **د. هشام الخطيب**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الزراعة **مروان الحمود**		
وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزير النقل **المهندس احمد دخقان**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الشباب **د. عيد الدحيات**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧
نظام انشطة الطلبة المدنيين في جامعة مؤته
صادر بمقتضى الفقرة م من المادة ٢٢ من قانون جامعة مؤته رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام انشطة الطلبة المدنيين في جامعة مؤته لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة مؤته
الرئيس : رئيس الجامعة
الطالب : الطالب او الطالبة المسجل في الجناح المدني في الجامعة .

المادة ٣ ـــ تسري احكام هذا النظام على جميع الطلبة المدنيين المسجلين في الجامعة .

المادة ٤ ـــ تحقيقا لاهداف الجامعة وتمشيا مع سياستها العامة تتولى الجامعة دعم الانشطة التي يقوم بها الطلبة او يشاركون فيها وذلك في المجالات التالية :
ا ـــ الانشطة الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية .
ب ـــ اي انشطة اخرى يقررها الرئيس .

المادة ٥ ـــ يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد اوجه الانشطة الطلابية وكيفية ممارستها والاجور والاثمان المتعلقة بها وكيفية تحصيلها وتاليف اللجان الخاصة بتلك الانشطة

١٩٨٧/٧/٢٥ **الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات ووزير الاشغال العامة بالوكالة **محي الدين الحسيني**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة **المهندس خالد الحاج حسن**		
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **د. هشام الخطيب**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الزراعة **مروان الحمود**		
وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزير النقل **المهندس احمد دخقان**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الشباب **د. عيد الدحيات**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧
نظام السكن الداخلي للطلبة المدنيين في جامعة مؤته
صادر بمقتضى الفقره م من المادة ٢٢ من قانون جامعة مؤته رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام السكن الداخلي للطلبة المدنيين في جامعة مؤته لسنة ١٩٨٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الجامعة	:	جامعة مؤته
الرئيس	:	رئيس الجامعة
الطالب	:	الطالب او الطالبة المسجل في الجناح المدني في الجامعة
السكن	:	الابنية التي تخصصها الجامعة كمنازل للسكن الداخلي للطلبة .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على الطلبه المدنيين المسجلين في الجامعة

المادة ٤ — للجامعة ان توفر اماكن للسكن الداخلي للطلبة الذين تستدعي ظروفهم ذلك مقابل اجور محددة يدفعها الطلبة المستفيدون من هذا السكن .

المادة ٥ — يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد شروط الاستفادة من السكن الداخلي للطلبة والاجور الواجب دفعها عنها .

١٩٨٧/٧/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات ووزير الاشغال العامة بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧
نظام تاديب الطلبة المدنيين في جامعة مؤته
صادر بمقتضى الفقرة م من المادة ٢٢ من قانون جامعة مؤته رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تاديب الطلبة المدنيين في جامعة مؤته لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظام على جميع الطلبه المدنيين المسجلين في جامعة مؤته .

المادة ٣ — تعتبر الافعال التالية مخالفات تاديبية تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام : —

ا — اي فعل ماس بالشرف او الاخلاق اومخل بحسن السيرة والسلوك او من شانه الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها سواء ارتكب هذا الفعل داخل حرم الجامعة او في مناسبة تشترك فيها او نشاط تقوم به .

ب — الاخلال او الغش في امتحان او اختبار تجريه الجامعة او الشروع في اي منهما .

جـ — التحريض على الامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات والانشطة الجامعية التي تقضي الانظمة والتعليمات المواظبة عليها .

د — اي فعل او امتناع عن فعل من شانه الاخلال بالسير العادي للمحاضرات النظرية او العملية .

هـ — اي تنظيم داخل الجامعة او المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة في الجامعة ، والاشتراك في اي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة .

و — الدعوة الى افكار سياسية او طائفية او اقليمية او الترويج لها داخل حرم الجامعة .

ز — توزيع نشرات او اصدار جرائد او جمع تواقيع او تبرعات دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة او اساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الانشطة المذكورة .

ح — استعمال المباني التي تشغلها الجامعة ومرافقها وملحقاتها في غير الاغراض التي اعدت لها دون اذن مسبق .

ط — اتلاف اي اموال تملكها او تشغلها الجامعة .

ى — التزوير في الوثائق الجامعية او استعمال الاوراق المزورة في اي اغراض جامعية .

ك — اي فعل يشكل مخالفة لقانون الجامعة او انظمتها او تعليماتها او قراراتها .

المادة ٤ — تحدد العقوبات التاديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي : —

ا — التنبيه .

ب — اخراج الطالب من قاعة المحاضرات .

جـ — الانذار بدرجاته الثلاث الاول والثاني والنهائي .

د — الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية .

هـ ـــ الحرمان لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيه المخالفة .

و ـــ الغاء الامتحان او الاختبار في مادة اواكثر وفقا لهذا النظام

ز ـــ الغاء التسجيل لمادة او اكثر في الفصل الذي ارتكبت فيه المخالفه .

ح ـــ الفصل من الجامعة لفصل دراسي اواكثر .

ط ـــ الفصل النهائي من الجامعة .

المادة ٥ ـــ اذا ادت المخالفة التي ارتكبها الطالب الى اتلاف اى من اموال الجامعة فيلزم بدفع قيمة ما اتلف او التعويض عما الحق من ضرر وذلك حسب تقدير رئيس الجامعة او من يفوضه .

المادة ٦ ـــ أ ـــ لعضو هيئة التدريس توقيع العقوبات المنصوص عليها في اى من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من هذا النظام على اى طالب وله ان يعلم رئيس دائرته الاكاديمية بقراره ليتولى بدوره اعلام رئيس دائرة شؤون الطلبه بذلك

ب ـــ لرئيس دائرة شؤون الطلبه حرمان الطالب لمدة محدودة من ممارسة اي نشاط من الانشطة المنصوص عليها في الفقرة د من المادة ٤ من هذا النظام اذا قام الطالب بارتكاب مخالفة تاديبية تتعلق بهذا النشاط .

المادة ٧ ـــ يؤلف رئيس الجامعة في مطلع كل عام دراسي لجنة تحقيق او اكثر من ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويعين احدهم رئيسا لها وتتولى هذه اللجنة التحقيق في مخالفات الطلبه التي يحيلها اليها رئيس الجامعة ، ولها في سياق القيام باعمالها الاطلاع على الوثائق والمستندات المتصلة بالتحقيق في المخالفة المحالة اليها وسماع اي شاهد بالقسم او بدونه .

المادة ٨ ـــ أ ـــ تجتمع لجنة التحقيق بدعوة من رئيسها ويستدعي الطالب المخالف للمثول امامها بواسطة رئيس الدائرة التي ينتسب اليها الطالب وعلى اللجنة ان تتيح للطالب الفرصة لمناقشة المخالفة المسندة اليه والرد عليها والسماح له بتقديم بيناته والدفاع عن نفسه لدحض تلك المخالفه .

ب ـــ اذا تخلف الطالب من الحضور امام لجنة التحقيق بعد استدعائه فتجرى اجراءات التحقيق في غيابه

المادة ٩ ـــ أ ـــ تقدم لجنة التحقيق نتائج اعمالها حول المخالفة وتوصياتها فيها الى رئيس الجامعة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها وله في هذه الحالة فرض اي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات جـ ، د ، هـ من المادة ٤ من هذا النظام على الطالب اذا راى انها عقوبة مناسبة في ضوء توصيات لجنة التحقيق .

ب ـــ اذا تبين لرئيس الجامعة ان العقوبة التاديبيه الواجب فرضها على الطالب لاتدخل ضمن صلاحياته المبينة في الفقرة أ من هذه المادة فعليه احالة توصيات لجنة التحقيق الى المجلس التاديبي ليتولى محاكمة الطالب واصدار القرار الذي يراه مناسبا بشانه .

المادة ١٠ ـــ أ ـــ يؤلف مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي مجلسا تاديبيا للطلبة برئاسة رئيس دائرة شؤون الطلبه في الجامعة وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية فيها للنظر في المخالفات التي تحال اليه من قبل الرئيس .

ب ـــ يجتمع المجلس التاديبي بدعوة من رئيسه ويصدر قراراته في المخالفات المحالة اليه اما بتبرئة الطالب او عدم مسؤوليته او بفرض اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام عليه وتكون قراراته قطعية باستثناء القرارات الصادرة بالحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات و ، ز ، ح ، ط من المادة ٤ من هذا النظام اذ يحق للطالب الذي تفرض عليه اي من تلك العقوبات ان يعترض على القرار الصادر عليه فيها الى مجلس الجامعة خلال ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهيا او تبليغه اليه اذا كان غيابيا .

جـ ـــ ينظر مجلس الجامعة في اعتراض الطالب بحضوره ، ويصدر قراره فيه بالاجماع او باكثرية الاصوات بعد اتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ويرد الاعتراض اذا تخلف الطالب من الحضور بالرغم من تبليغه

المادة ١١ ـــ أ ـــ كل طالب يضبط متلبسا بالغش في اي امتحان او اختبار تجريه الجامعة يعطى صفرا في مادة ذلك الامتحان او الاختبار ويحال الى لجنة التحقيق لاتخاذ الاجراءات التاديبية بحقه وفقا لاحكام هذ النظام . ولغايات هذه الفقرة يعتبر من الغش استعانة الطالب باي وسيلة غير مشروعة او غير مسموح بها في اداء الامتحان اوالاختبار .

ب ـــ اذا اكتشف الغش في الامتحان اوالاختبار في اي وقت بعد انتهائه فلا يعفى مرتكبه من المسؤولية التاديبية بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٢ ـــ لرئيس الجامعة ان يوقع على اي طالب اياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا النظام في حالة حدوث اضطراب او اخلال بالنظام في الجامعة ادى الى عدم انتظام الدراسة فيها او تبين له انه قد يؤدي الى ذلك مما يستدعي اتخاذ اجراءات عاجلة . ويبلغ رئيس الجامعة اي قرار يصدره بمقتضى هذه المادة الى مجلس الجامعة في اول اجتماع يعقده .

المادة ١٣ ـــ لايعاقب الطالب عن المخالفة الواحدة باكثر من عقوبة تاديبيه واحدة .

المادة ١٤ ـــ يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يخالف احكامه او يتعارض معها .

١٩٨٧/٧/٢٥

١٩٨٧/٧/٢٥

ين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات وزير الاشغال العامة بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين والصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستـــور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٥
نامر بوضـــع النظام الآتــي : ـــ

نظام رقم ٣٢ لسنـــة ١٩٨٧

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنـــة الماليـــة ١٩٨٧

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٧) ويقرأ مـــع النظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ ، المشار اليـــه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل بـــه مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبـــر جـــزءا منـــــــه .

١٩٨٧/٨/١٥ الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـــالي

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزيـــر الزراعـــة
مـــروان الحمـــود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــــلات
محي الديـــن الحسيني

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر شـــؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
يوســـف حمـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

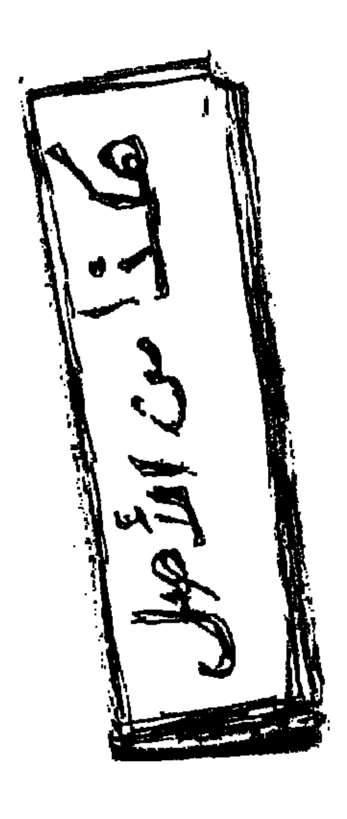
وزيـــر التخطيط
د. طاهر كنعـــان

وزيـــر الصحة
د. زيد حمزة

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

الفصل : ٣ ـــ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة
البرنامج :
موازنة / ١٥

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١ ـــ الوظائف المصنفـــة					
٢/أ	ـــ سكرتير مجلس الوزراء	عليـــا	ـــ	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٥)
٥	ـــ سكرتير مجلس الوزراء	اولى/أ	١	ـــ	
١٠٣ ـــ الوظائف بعقود					
١/أ	ـــ مستشار	٩٠٠ دينار	ـــ	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (١)
١	ـــ مستشـــار	٨٥٠ دينار	١	ـــ	

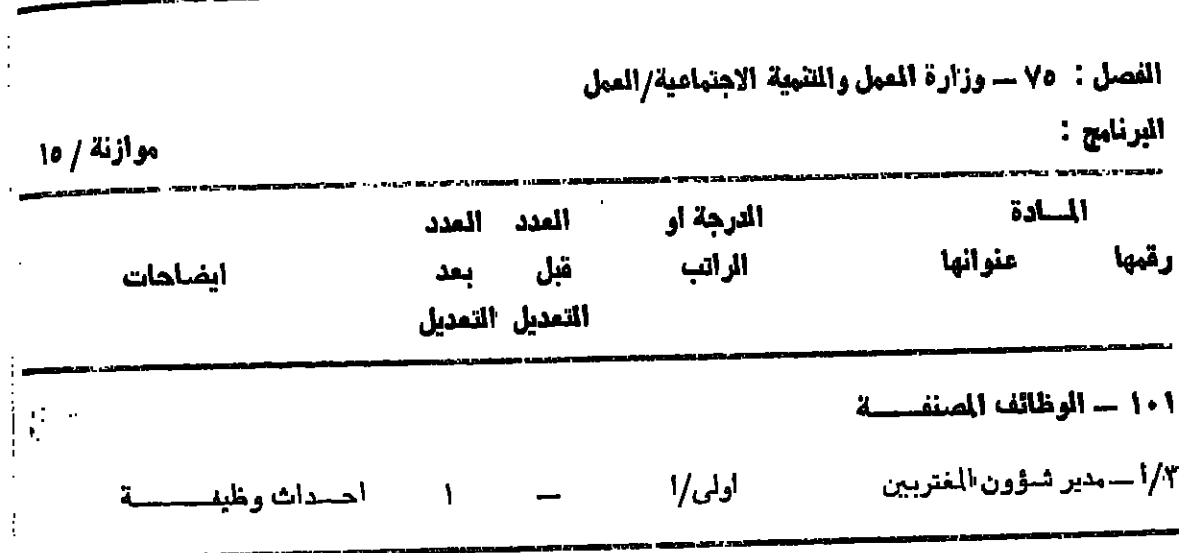


الفصل : ٢١ ـــ وزارة الداخلية
البرنامج :
موازنة / ١٥

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١ ـــ الوظائف المصنفـــة					
٣/أ	ـــ مديـــــــر	اولى/ب	ـــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٨٥/ج)

الفصل : ٥٤ ـــ وزارة الثقافة والسياحة والآثار/السياحة
البرنامج :
موازنة / ١٥

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠٣ ـــ الوظائف بعقـــود					
١/أ	ـــ امين سر اللجنة العليا للسياحة	٦٥٠ دينار	ـــ	١	احـــداث وظيفـــــة



الفصل : ٧٥ ــ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/العمل

البرنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١ ــ الوظائف المصنفة					
٣/أ	ــ مدير شؤون المغتربين	اولى/أ	ــ	١	احداث وظيفة

الفصل : ٨٥ ــ وزارة الشباب

البرنامج : جـ ــ المركز الثقافي الملكي

موازنة / ١٥

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١ ــ الوظائف المصنفة					
١	ــ مدير المركز الثقافي الملكي	اولى/ب	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٨٧ م. ملحق للعدد ٣٤٩٦

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧

قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم ــ ساحل العقبة الجنوبي

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧

قانون تصديق اتفاقية التنقيب والمشاركة في انتاج البترول
في المملكة الاردنية الهاشمية
بين سلطة المصادر الطبيعية
وشركة بتروفينا البلجيكية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧

قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم

ساحل العقبة الجنوبي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٧/٢٧

الحسين بن طلال

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير التعليم العالي بالوكالة
زيد الرفاعي

وزير
الخارجية
طاهر المصري

وزير
المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير
التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
ووزير التموين الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير
الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون
الارض المحتلة
مروان دودين

وزير
الزراعـه
مروان الحمود

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير
النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير
الشباب
د. عيد الدحيات

وزير
الداخلية
رجائي الدجاني

وزير
التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير
الصحة
د. زيد حمزة

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٧ بين المملكة الأردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادى اليتم – ساحل العقبة الجنوبي .

وبما أن المقترض قد تعاقد مع الصندوق السعودى للتنمية (ويسمى فيما يلي بالصندوق السعودى) للحصول على قرض (ويشار اليه فيما يلي بقرض الصندوق السعودى) بمبلغ أربعون مليون (٤٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودى بغرض المساهمة في تمويل المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية يشار اليها فيما يلي : (باتفاقية قرض الصندوق السعودى) .

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى
القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١– يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازى أربعة ملايين وثلاثمائة ألف (٤٣٠٠٠٠٠) دينار كويتي .

٢– يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة بالمائة (٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣– يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤– في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥– تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى١٢ شهرا كل منها٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦– يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧– تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في أول يناير و أول يوليو من كل سنة .

٨– يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩– أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .



المادة الثانية
العملـــــــــــة

١ـ يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ـ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ـ وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول يناير ١٩٨٧ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ـ عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ـ على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .



٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . ويتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لأذنه وأمره .

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة
أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الأشغال العامة ويشار اليها فيما يلي بالوزارة ، وذلك وفقا لترتيبات يوافق عليها الصندوق .

٢- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والادارية والمالية السليمة .

٣- يلتزم المقترض بتعيين مدير مشروع من ذوى الخبرة لمتابعة أعمال الاشراف الاستشارى لتنفيذ المشروع على النحو الذى يكون مقبولا لدى الصندوق وذلك في موعد أقصاه أول يناير ١٩٨٧ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق .

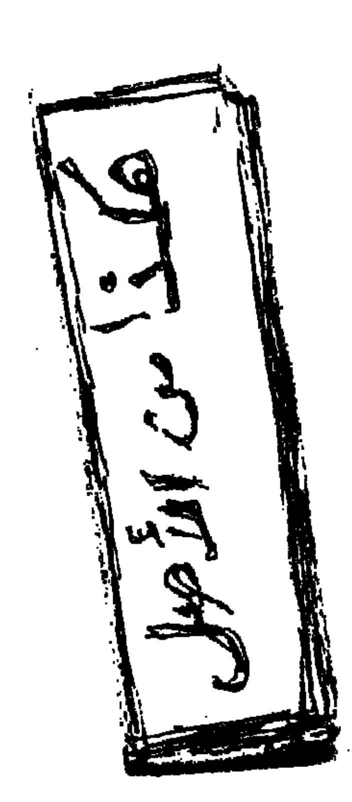
٤- يقوم المقترض باستخدام مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يتم استخدامهم بموجب شروط تكون أيضا مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض للقيام بالخدمات الهندسية والاشراف على تنفيذ المشروع .

٥- عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٦- يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة ، فورا وحسب الحاجة ، بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية ، بالاضافة للقرض لتنفيذ المشروع ، وذلك بحيث يتم توفير هذه المبالغ وفقا لشروط مقبولة لدى الصندوق .

٧- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل - وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٨- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأراضي والحقوق على الأراضي التي يتطلبها تنفيذ المشروع وذلك حسبما تدعو اليه الحاجة وفقا لبرنامج تنفيذ المشروع .



٩- يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، موارد ومنصرفات الوزارة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

ويمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، ويهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول – المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بعمليات الادارة القائمة بالمشروع أو بادراتها وأعمالها وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ هذه الاتفاقية عن تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

١٠- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المنشآت والأعمال والتسهيلات غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع – وذلك وفقا للأسس الهندسية والادارية والمالية السليمة .

١١- يلتزم المقترض بأن يراعي في تنفيذ وصيانة أعمال حماية ترابيات الطريق من الانهيار القيام بأعمال الحماية اللازمة ضد مخاطر التآكل الناجمة عن الفيضانات والسيول .

١٢- يلتزم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد ومراقبة الحمولات المحورية على الطريق الذى يشمله المشروع وعلى شبكة الطرق الأخرى في أراضيه ، بما في ذلك انشاء محطات كافية لوزن الحمولات على الطريق الذى يشمله المشروع على أن تكون محطات الوزن جاهزة للعمل عند افتتاح الطريق .

١٣- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها

في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٤- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ، وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أى ضمان عيني على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يصبح ذلك الضمان العيني ، تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية : –

أ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستعمل في هذه المادة ، أموال الحكومة المركزية وأموال أى أقسام سياسية تابعة لها وكذلك الأموال الخاصة بأى هيئة أو جهة تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أى من الأقسام السياسية التابعة لها بما في ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى وتشمل عبارة "ضمان عيني" أى رهن أو حق عيني أو حق امتياز أو أولوية من أى نوع .



١٥- يلتزم المقترض بأن يعد برنامجا مقبولا للصندوق لصيانة الطريق الذى يشمله المشروع وكذلك الطريق الحالي الممتد من وادى اليتم الى وادى (٢) جنوب العقبة محددا احتياجات الصيانة وتكاليفها ، وأن تقوم الوزارة بدعم أقسام صيانة الطرق في الوزارة بالخبرات اللازمة ، وبتوفير الاموال والتسهيلات والخدمات اللازمة لذلك فور الحاجة اليها .

١٦- يلتزم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعداد برنامج لسلامة المرور في الطريق الذى يشمله المشروع ، على أن يوضع ذلك البرنامج موضع التنفيذ بمجرد اكتمال المشروع .

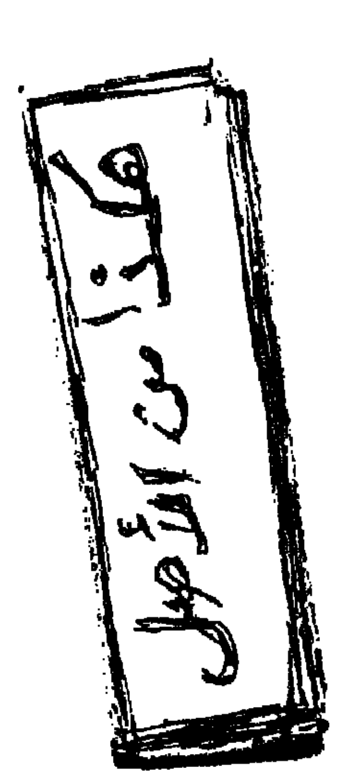
١٧- يلتزم المقترض باعداد وتنفيذ برنامج للتدريب مقبول لدى الصندوق لسد احتياجات الوزارة في المستقبل من المهندسين والفنيين المؤهلين لمختلف المهن وأن يقوم بدعم قسم التدريب التابع للوزارة بالكوادر الفنية اللازمة ويوفر له الاعتمادات المالية الكافية لهذا القرض .

١٨- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الاعفاء من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو المستقبل .

١٩- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٠- يعفى سداد القرض والفوائد الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٢١- يلتزم المقترض بوضع الترتيبات المناسبة بحيث يعهد بمسئولية تنفيذ المشروع لمديرية تنفيذ الطرق التابعة للوزارة كما يتعهد المقترض بأن يكون لهذه المديرية من الأجهزة والادارة والموارد ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وصيانته بالعناية والكفاية اللازمتين .



ويقوم المقترض باخطار الصندوق في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى اجراء مقترح لاحداث تغيير في تنظيم مديرية تنفيذ الطرق واختصاصاتها بشكل قد يؤثر في انجاز المشروع أو تحقيق أغراضه مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الاجراء المقترح .

٢٢- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم .

٢٣- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٤- جميع موجودات الصندوق ودخله غير خاضعة للمصادرة أو الحجز أو التأميم .

٢٥- يلتزم المقترض بأن يوافي الصندوق بتقرير ختامى عند انتهاء تنفيذ المشروع يتضمن مقارنة بين تقديرات التكاليف والبرنامج الزمني ، مع التكاليف النهائية والزمن الذى استغرقه تنفيذ المشروع بالفعل وشارحا أى ظروف تكون قد أدت الى مفارقة كبيرة بينهما مع ذكر أية صعوبات أو عقبات تكون قد اكتنفت تنفيذ المشروع والوسائل التي اتخذت للتغلب عليها .

المادة الخامسة
الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي اى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي اى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب اى مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو اى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

هـ) وقف أو الغاء كل أو بعض حق المقترض في سحب حصيلة قرض الصندوق السعودي تطبيقا لنصوص الاتفاقية الخاصة بذلك القرض ، وفشل المقترض في خلال مدة مناسبة ومقبولة لدى الصندوق في الحصول على تمويل بديل بشروط يراها الصندوق مناسبة .

ويكون لقيام اى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب اى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في

السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار ، لا يؤثر في أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر أو اى سبب لاحق من أسباب الايقاف .

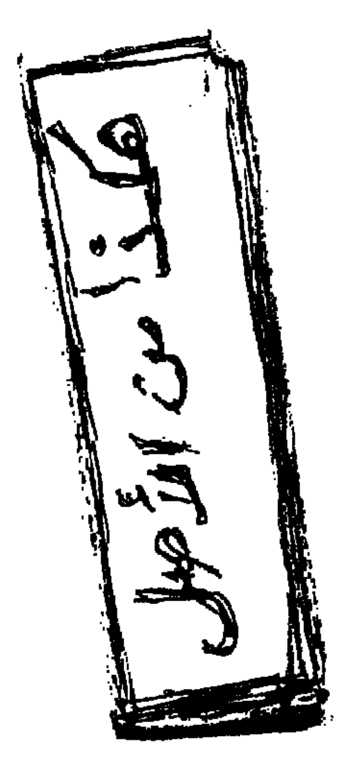
٣- في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (ج) و (د) و(هـ) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر المبلغ الباقي من القرض ملغى .

٥- أى الغاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط الى بعضها .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو ايقاف السحب .



المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية • ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا الى أى سبب كان •

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به • كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية •

٣- يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما •

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين • وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها •

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو اذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسبما هو مبين في الفقرة التالية •

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين • وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته •

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم • ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم •

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح •

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح • ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده •

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل – حضوريا أو غيابيا – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات • ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين • ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه •

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم • فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف • ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين • وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها •

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادئ العدالة •

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات •

٦- اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة • ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأى طريقة أخرى •

المادة السابعة
أحكام متفرقة

١- كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير التخطيط أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد

(أ) أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن اتفاقية قرض الصندوق السعودى قد صارت أو ستصير نافذة مع هذه الاتفاقية في نفس الوقت .

٢- يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها ، وأن اتفاقية الصندوق السعودى قد صارت كذلك نافذة المفعول .

٣- اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية الا اذا اتفق الصندوق والمقترض على غير ذلك .

٤- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في أى تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقيه بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .



المادة التاسعة
تعريفات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(١) "المشروع" يعني المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول (٢) من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(٢) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

(٣) "مديرية تنفيذ الطرق" يقصد بها الادارة المسماه بهذا الاسم والتابعة لوزارة الاشغال العامة أو أى ادارة أخرى أو مؤسسة تخلف تلك الادارة ، حسبما يحدده المقترض ويكون مقبولا لدى الصندوق .

٢- العناوين الآتية محدده اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض
وزارة التخطيط
ص . ب (٥٥٥) - عمان
المملكة الأردنية الهاشمية

العنوان البرقي — التلكس
وزارة التخطيط
المملكة الأردنية الهاشمية

عنوان الصندوق
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي — التلكس
الصندوق — ٢٢٠٢٥
الكويت — ٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن
المملكة الأردنية الهاشمية

المفوض في التوقيع

عن الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية

المدير العام

الجدول رقم (١)
أقساط السداد

الرقم	تاريخ أستحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٩١/٧/١	١٣٥٠٠٠
٢	١٩٩٢/١/١	١٣٥٠٠٠
٣	١٩٩٢/٧/١	١٣٥٠٠٠
٤	١٩٩٣/١/١	١٣٥٠٠٠
٥	١٩٩٣/٧/١	١٣٥٠٠٠
٦	١٩٩٤/١/١	١٣٥٠٠٠
٧	١٩٩٤/٧/١	١٣٥٠٠٠
٨	١٩٩٥/١/١	١٣٥٠٠٠
٩	١٩٩٥/٧/١	١٣٥٠٠٠
١٠	١٩٩٦/١/١	١٣٥٠٠٠
١١	١٩٩٦/٧/١	١٣٥٠٠٠
١٢	١٩٩٧/١/١	١٣٥٠٠٠
١٣	١٩٩٧/٧/١	١٣٥٠٠٠
١٤	١٩٩٨/١/١	١٣٥٠٠٠
١٥	١٩٩٨/٧/١	١٣٥٠٠٠
١٦	١٩٩٩/١/١	١٣٥٠٠٠
١٧	١٩٩٩/٧/١	١٣٥٠٠٠
١٨	٢٠٠٠/١/١	١٣٥٠٠٠
١٩	٢٠٠٠/٧/١	١٣٥٠٠٠
٢٠	٢٠٠١/١/١	١٣٥٠٠٠
٢١	٢٠٠١/٧/١	١٣٥٠٠٠
٢٢	٢٠٠٢/١/١	١٣٥٠٠٠
٢٣	٢٠٠٢/٧/١	١٣٥٠٠٠
٢٤	٢٠٠٣/١/١	١٣٥٠٠٠
٢٥	٢٠٠٣/٧/١	١٣٥٠٠٠
٢٦	٢٠٠٤/١/١	١٣٥٠٠٠
٢٧	٢٠٠٤/٧/١	١٣٥٠٠٠
٢٨	٢٠٠٥/١/١	١٣٥٠٠٠
٢٩	٢٠٠٥/٧/١	١٣٠٠٠٠
٣٠	٢٠٠٦/١/١	١٣٠٠٠٠
٣١	٢٠٠٦/٧/١	١٣٠٠٠٠
٣٢	٢٠٠٧/١/١	١٣٠٠٠٠
	المجموع	٤٣٠٠٠٠٠

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع المقترح الى تحويل حركة الشاحنات الحالية والمتوقعة نحو مدينة العقبة بانشاء طريق خلفي بجزئين طوله الاجمالي حوالي ٢٦ كيلومترا يمتد خلف الطريق القائم ويبدأ من نقطة تقاطعه مع طريق عمان العقبة في وادى اليتم ، ويتجه جنوبا ليرتبط مع الطريق الساحلي جنوب العقبة في موقع يبعد حوالي ١ر٨ كيلومترا شمال وادى (٢) ويتضمن المشروع كذلك توصيله للطريق الخلفي مع ميناء الحاويات بطول حوالي ٢ر٦ كيلومترا يبدأ من نقطة تلاقي جزئي الطريق اضافة الى قناة لتصريف مياه الفيضان في وادى (٢) وحماية المنشآت الصناعية من الاضرار بطول حوالي ٣ر٢ كيلومترا ويشمل المشروع كذلك اربعة تقاطعات على مستويات مختلفة تبلغ اطوال الطرق فيها حوالي ٥ر٨ كيلومترا اضافة الى عدد من الجسور والمنشآت المختلفة •

تتكون عناصر المشروع مما يلي :-

أولا : اعمال الهندسة المدنية للجزء الاول من الطريق الخلفي وتوصيلة ميناء الحاويات وتشمل الاعمال الرئيسية التالية :-

١- الجزء الاول من الطريق الخلفي يبدأ من وادى اليتم بطول حوالي ٤ر١٣ كيلومترا من الطرق المسفلتة تتراوح عدد مساراتها (مساربها) بين الاثنين والاربعة وبعرض ٦ر٣ مترا للمسار الواحد •

٢- طريق توصيلة ميناء الحاويات بطول حوالي ٢ر٦ كيلومترا من الطرق المسفلتة تكون مساراتها كما في (١) اعلاه •

٣- طرق في ثلاثة تقاطعات بطول حوالي ٧ر٥ كيلومترا من الطرق المسفلتة يتراوح عرض مساراتها بين ٥ و ٢ر٧ مترا •

٤- ستة جسور خرسانية مسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٨٢٥٠ مترا مربعا •

٥- منشآت تصريف المياه واعمال حماية السفوح الترابية من مياه الامطار واعمال اخرى •



ثانيا : أعمال الهندسة المدنية للجزء الثاني من الطريق الخلفي وأعمال الحماية من الفيضان وتشمل الأعمال الرئيسية التالية :ـ

١ـ الجزء الثاني من الطريق الخلفي بطول حوالي ٦ر١٢ كيلومترا من الطرق المسلفتة تتراوح عدد مساراتها بين الاثنين والاربعة وبعرض ٦ر٣ مترا للمسار الواحد .

٢ـ اعمال الطرق في تقاطع الطريق الخلفي بطريق ساحل العقبة الجنوبي بطول حوالي ٨ر٢ كيلومترا من الطرق المسلفتة يتراوح عرض مساراتها بين ٥ و ٢ر٧ مترا .

٣ـ انشاء قناة تصريف مياه الفيضان في وادى (٢) بطول حوالي ٣ر٢ كيلومترا مبطنة بالسلال الحديدية المملوءة بالحجارة .

٤ـ ثلاثة جسور خرسانية مسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٢٧٠٠ مترا مربعا .

٥ـ منشآت تصريف المياه وأعمال حماية السفوح الترابية من مياه الامطار وأعمال اخرى .

ثالثا : اعمال توريد وانشاء ميزانين ونقاط مراقبة أوزان الشاحنات .

رابعا : الخدمات الهندسية والدراسات .

هذا ومن المتوقع ان تبدأ الأعمال بالمشروع خلال الربع الثاني من عام ١٩٨٧ وتنتهي خلال الربع الثاني من عام ١٩٨٩ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧

قانون تصديق اتفاقية التنقيب والمشاركة

في انتاج البترول في المملكة الاردنية الهاشمية

بين

سلطة المصادر الطبيعية وشركة بتروفينا البلجيكية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التنقيب والمشاركة في انتاج البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة بتروفينا البلجيكية لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تمنح سلطة المصادر الطبيعية وحدها بموجب هذا القانون حق اجراء العمليات البترولية من تنقيب واكتشاف واستخراج واستثمار في حدود منطقة العقد المبينة في الاتفاقية الملحقة بهذا القانون ، ولها صلاحية منح هذا الحق لغيرها كما هو مبين في الاتفاقية المذكورة .

المادة ٣ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة بتروفينا البلجيكية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها كجزء من هذا القانون ويعمل بالاحكام الواردة فيها وفي جميع ملحقاتها بالرغم مما ورد في اي قانون آخر ساري المفعول .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٧/٢٧ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير التعليم العالي بالوكالة
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير التموين الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزة

وزير العدل
رياض الشكعة



اتفاقيــة مشاركــة فــي الانتــاج

بــــــين

سلطـة المصـادر الطبيعيـة
فـي المملكة الاردنيـة الهاشميــة

و

شركـة بتروفينا اس ايـــه

اتفاقيـة مشاركـة في الانتـاج

عقدت هـذه الاتفاقية في عمان، الاردن في السابع من شـهر آذار عام ١٩٨٧ بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن (السلطـــة) والتي تأسست في المملكة الاردنية الهاشمية (الاردن) بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ وبين شركة بتروفينا وهي شركة مساهمة تأسســـت بموجب قوانين مملكة بلجيكا وعنوان مكتبها المسجل " رودى اندسترى ٥٢، ب ١٠٤٠ بروكسيل، بلجيكا ".

بما ان جميع البترول في اماكن تواجده الطبيعية في الطبقات الواقعة داخل حدود الاردن هو ملك للاردن.

وبما ان الاردن ترغب في الاسراع بتطوير المصادر البتروليـــة المحتملة في المنطقة وكذلك يرغب المقاول في ان يشارك ويساعد الاردن في التنقيب عن المصادر البترولية المحتملة وتطويرها وانتاجها في المنطقة.

وبما ان سلطة المصادر الطبيعية وكالة تأسست لتعمل نيابـــة عن حكومة الاردن وبأسمها بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨) وهي مختصـــة بالتنقيب عن البترول وانتاجه في المملكة الاردنية الهاشمية.

وبما ان للسلطة الحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البتروليـة في الاردن.

وبما ان الاردن خولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقيــــة وتنفيذها واعتبرت انه بغض النظر عن اى شيء يتعارض مع ما ورد بهـــذه الاتفاقية فأن نصوص هذه الاتفاقية تعلو على اى نص او تشريع او قانون او مرسوم من شأنه ان يتناقض مع بنود هذه الاتفاقية.

وبما ان المقاول راغب في تحمل الالتزامات المنصوص عليها فـــي هذه الاتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة وبمـــا ان السلطة والمقاول كليهما يرغبان في الدخول في هذه الاتفاقية فيما يتعلـق بالمنطقة لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المـــادة الاولـــى

تعريفــــــات

لاغراض هـذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبـــارات الواردة والمعرفة ادناه المعاني المخصصة لها في هذه المادة الاولى :

" التابـــــع " تعني بالنسبة للمقاول :

(١) شركة، شراكة او اية شخصية اعتبارية اخرى يملك المقاول فيها بصورة مباشرة او غـير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثـر من الاسهم المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت.

(٢) شركة او شراكة او شخصية اعتبارية اخـرى تملك مباشرة او بصورة غير مباشرة خمســين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحة او منافع الشركة او اية منافـــع ملكية اخرى لها حق التصويت.

(٣) شركة، شراكة او شخصية اعتبارية اخـــرى يكون خمسون بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكة فيها او ايـــة منافع ملكية اخرى قائمة ولها حق التصويت مملوكة مباشرة مـن قبـل شركة او شخصية اخرى تمتلك مباشرة او بصورة غير مباشـرة في المقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم او منافع الشراكة او منافع الملكية الاخرى القائمة ومخولة بالتصويت.

" اتفاقيـــة " تعني اتفاقية المشاركة في الانتاج هـذه.

" برنامج التقييم " يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف طبقـــا للمادة الثالثة والثلاثين (جـ).

" بئر تقيـــيم " تعني اى بئر يحفر لاغراض برنامج التقييم.

" المنطقـــة " تعني المنطقة الموصوفة في ملحق (أ) والمبينة على الخارطة المسماة ملحق (ب) والمرفقين بهذه الاتفاقية، وهذه المنطقة يمكن ان تتناقص من حين لاخر من طريق التنازلات التي يمكن ان تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

" برميـــل " يعني اثنين واربعين (٤٢) جالونا امريكيـــا " مقياس سائل " مصحح بدرجة حـــــرارة ٦٠ فهرنهايت ، ويجب ان تتطابق هـذه المقاييـــس والتصحيحات مع احد مقاييس ASTM/API/IP

" نصف السنة الشمسية " يعني مدة ستة اشهر متتالية حسب التقويـــم الجريجورى تبدأ في الاول من كانون ثاني حـتى الثلاثين من شهر حزيران او من الاول من تموز الى ٣١ كانون الاول بما في ذلك اليومـــين المذكورين.

" ربع السنة الشمسية " تعني مدة ثلاثة شهور متتالية حسب التقويـــم الجريجورى تبدأ على التوالي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

" السنة الشمسية " وتعني اثني عشر (١٢) شهرا متتالية تبدأ فـي الاول من كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون اول وذلك حسب التقويم الجريجورى.

" الاكتشاف التجارى " ويعني الاكتشاف الذى يقرر المقاول انه يستحـــق التطوير التجارى كما هـو مبين في المادة الثالثـة (جـ) من هـذه الاتفاقية.

" المقـــاول " يعني شركة بتروفينا اس ايه ويشمل اى شخص آخر تتنازل له بتروفينا اس ايه او احد المتنازل لهم او احد خلفائها عن مصالحها الكاملة او عن جزء منها طبقا للمادة السابعة عشرة.

" نفط الكلفـــة " يعني النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة والذى يحق للمقاول استلامه وفقا للمادة السابعة (أ).

" النفط الخام " يعني جميع الهيدروكربونات (ما عدا الغاز) بما فيها الشوائب المرافقة المستخرجة من اى بئر فـي المنطقة على شكل سائل من رأس البئر او في جهاز فرز او التي تستخرج بحالة سائلة من غاز في جهاز فرز او في مصنع وتشمل هـذه العبارة ايضا المقطرات والمكثفات.

" التطوير " او " عمليات التطوير " وتشمل كل العمليات والانشطة بموجب هـذه الاتفاقية المتعلقة بـ:

١. حفر ابار التحديد او ابار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.

٢. اكتساب وتصميم وبناء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتجهيزات والانابيب وحقوق المرور والمصانع ومحطات النقل والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر اعلاه.

٣. اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوى والثلاثي.

"فترة تطوير" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (د) (١).

"بئر اكتشاف" تعني اول بئر على اى تركيب جيولوجي يثبت في رأى المقاول بعد الاختبار وفق معايير صناعة النفط الجيدة انه قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام بعمليات التقييم. ان التاريخ الذى يحدد فيه بئر اكتشاف هو التاريخ الذى يبلغ المقاول فيه السلطة ان بئرا هي "بئر اكتشاف".

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذى يلي التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الفريقين والذى يتم فيه اخر اجراء ضرورى يعطيها قوة القانون ونفاذ اثره بالكامل.

"تاريخ التنفيذ" هو التاريخ الوارد في اول هذه الاتفاقية.

"التنقيب او "عمليات التنقيب" وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى واى نوع اخر من المسوحات وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وثقوب اكتشاف البترول او تقييم اكتشافات النفط وغير ذلك من الابار والثقوب المتعلقة بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها وكل الاستعدادات اللازمة لذلك. ويعني فعل "ينقب" القيام بعمليات التنقيب.

"مدة التنقيب" تعني مدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية -وتكون هذه المدة قابلة للتمديد او للتقصير حسب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب الى ثلاث مراحل :

المرحلة الاولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات (مرحلة التنقيب الاولى).

وستكون مرحلة التنقيب الثانية سنتين (٢) وهي (مرحلة التنقيب الثانية).

واما مرحلة التنقيب الثالثة فتكون مدتها سنتين (٢) قابلة للتمديد (مرحلة التنقيب الثالثة).

"الغاز" ويعني كل الهيدروكربونات (غير النفط الخام) المنتج من اية بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها والتي تكون في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط في حالة غازية بما في ذلك الغاز المنتج مع النفط الخام (والذى يسمى احيانا الغاز المصاحب "الغاز المذاب" او "غاز راس البئر") والغاز المنتج من غطاء غازى فوق تجمع نفط خام (والذى يسمى احيانا (غاز الغطاء الغازى)، والغاز المنتج من خزان يحتوى على كميات قليلة جدا من النفط الخام (والذى يسمى احيانا "الغاز غير المصاحب" او "غاز بئر الغاز") والغاز الباقي بعد التكرير في جهاز الفرز او المصنع الذى يزيل الهيدروكربونات السائلة الموجودة في الغاز وقت انتاجه (ويسمى احيانا "الغاز المتبقي").

"الانتاج التجارى الاولى" ويعني التاريخ الذى تبدأ فيه اول شحنة منتظمة من النفط الخام للتصدير او اول بيع منتظم للغاز من اى اكتشاف تجارى اجراه المقاول.

"جوفينا" تعني شركة جوفينا للبترول وهي شركة التشغيل المشكلة من قبل الفريقين طبقا للمادة الرابعة والثلاثين (أ).

"الاردن" وتعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

" البـــــترول " يعني النفط الخام من كثافات متنوعة والغـــاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية الاخرى التي يمكن ان توجد في او تنتج او يـــتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك المواد التي يمكن استخراجها منها وتشمل الغازات السائلـــة المشار اليها في المادة الرابعة والعشريـــن (هـ) والمنتجات الشذرعة باستثناء الرواســب الاساسية والماء.

" العمليات البترولية " تعني عمليات التنقيب وعمليات التطوير والانتــاج وكل العمليات الاخرى المجازة او المنوى القيام بها بموجب هذه الاتفاقية.

" الانتاج او " عمليات الانتاج " وتشمل كل العمليات والنشاطات بموجب هـــذه الاتفاقية وتتعلق ب:

(١) الابار المنتجة والعاملة.

(٢) اخذ وتوفير ومعالجة وازالة المياه والضغط والتجهيز والتسييل والاعداد والتخزين والخرق ونقل وتسليم البترول للتصدير او البيع.

" منطقة الانتـــاج " تعني جزءا من المنطقة عينها المقاول لتشمـــل كامل التجمعات البترولية المكتشفة فيما يتعلـــق باكتشاف تجارى معين.

" النفط المنتج للمشاركة " وتعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطـــة والمقاول وفق المادة السابعة (ب).

" فترة الانتـــاج " تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثـــة (هـ) و (ز).

" سنــــة " تعني مدة ١٢ شهرا حسب التقويم الجريجورى.



المـــادة الثانيـــــة

ملاحق الاتفاقية

ملحـــق " أ " وصف المنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية والتي تتأثر بها

ملحـــق " ب " خارطة تبين المنطقة المغطاة والمتأثـــرة بهذه الاتفاقية الموصوفة في ملحق " أ "

ملحـــق " جـ " الاجراءات المحاسبية

ملحـــق " د " عقد تأسيس شركة التشغيل

ملحـــق " هـ " الاحكام المتعلقة بتطبيق الضريبة

ملحـــق " و " نموذج الكفالة البنكيــــة

ملحـــق " ز " نموذج كتاب الاعتمــــاد

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية " أ "، " ب "، " جـ "، " د "، " هـ "، " و "، " ز " جزءا منها وستعتبر ، الا اذا نص على غير ذلك بوضـــــوح ، ساوية في قوتها واثرها لبنود هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

حقوق الامتياز ومدته

(أ) يعين المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقية للقيام بعمليات بترولية في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" وينقل البترول المنتج من هذه المنطقة الى نقطة التصدير في الاردن ، ويخزن ويحول هذا البترول ، ويستخرج ويتصرف به ، ويبيع ويصدر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد او يبقي في الخارج عائداته من البيع . وكذلك يقوم المقاول في ظل اى قوانين مطبقة ، او قواعد او انظمة شريطة ان لا تكون تلك القواعد والانظمة اكثر تقييدا من تلك السائدة في صناعة النفط الجيدة بكل النشاطات الملائمة التي تساعد على القيام بكل ما ذكر اعلاه بما في ذلك بناء خطوط الانابيب ، الجسور ، الطرق ، محطات النقل ، وتجهيزات التخزين ، والمطارات ، ومحطات الاتصال عن طريق الراديو والتلفون ومحطات الاقمار الصناعية في اى مكان في الاردن .

تحكم هذه الاتفاقية من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتزامات طرفيها .

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الاولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات بعد تاريخ النفاذ . واذا قدم المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل قبل انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة فتبدأ مرحلة التنقيب الثانية ومدتها سنتان (٢) مباشرة بعد انتهاء المرحلة الاولى . واذا قدم المقاول خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء المرحلة الثانية للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار بالتنقيب في المنطقة تبدأ المرحلة الثالثة ومدتها سنتان (٢) (وقد تتمدد هذه المرحلة حسب ما هو وارد في الاتفاقية) بعد انتهاء المرحلة الثانية مباشرة . وتنتهي هذه الاتفاقية اذا لم يتم انشاء بئر استكشاف بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة . لكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات حفر في السنة الثانية من مرحلة التنقيب الثالثة فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة ثلاثين (٣٠) يوما بعد اكمال المقاول عمليات الحفر بما في ذلك اعمال الفحص والتقييم . واذا تم نتيجة هذه العمليات او خلال السنة الثانية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال اية فترة تمديد لها تثبيت بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة لسنتين اضافيتين اعتبارا من التاريخ الذى كان يجب

ان تنتهي فيه المرحلة الثالثة فيما لو لم يتم تثبيت بئر اكتشاف وذلك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات تقييم .

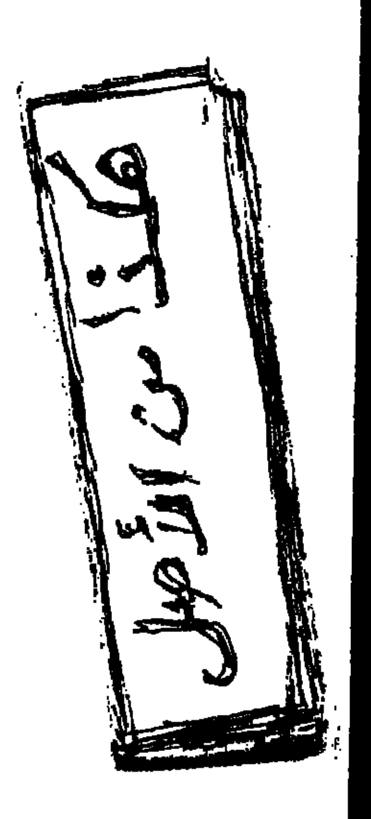
(ج) يجوز للسلطة ان تمنح المقاول فترة تمديد استثنائية لفترة التنقيب اذا طلب المقاول ذلك في اى وقت قبل ستين (٦٠) يوما على الاقل من نهاية فترة التنقيب الثالثة او في اى وقت قبل انتهاء فترة تمديد بموجب الفقرة (ب) اعلاه . ويجرى اتفاق متبادل بين السلطة والمقاول على مدة التمديد الاستثنائي وذلك الجزء من منطقة العقد الذى سيحتفظ به والشروط الاخرى للتمديد الاستثنائي .

(د) (١) بغض النظر عن احكام الفقرة (ج) اعلاه اذا اعلن المقاول من " اكتشاف تجارى " خلال اى مرحلة من " فترة التنقيب " او اى تمديد لها كيفما يكون الحال فيتبع " فترة التنقيب " " فترة تطوير " من تاريخ ذلك الاعلان يخص المنطقة التي تتواجد فيها المخزونات البترولية التي تشكل واحدا او اكثر من الاكتشافات البترولية وحتى تاريخ " الانتاج التجارى الاولي " من كل " اكتشاف تجارى " على التوالي .

(٢) بعد تاريخ اعلان " اكتشاف تجارى " فأن حقوق والتزامات المقاول بخصوص التنقيب ستستمر وفقا لما جاء في المادة الرابعة ادناه . ولكن اذا تخلى المقاول عن كل المنطقة الاصلية باستثناء الاجزاء التي تمتد فوق مخزونات البترول المكونة لاكتشاف تجارى واحد او اكثر فلن يكون عليه اى التزام للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الاتفاق شرط ان يكون قد قام بأداء التزامات العمل لمرحلة التنقيب الجارية والتي جرى خلالها التخلي .

(هـ) يكون اجمالي فترة التطوير وفترة الانتاج لكل " اكتشاف تجارى " خمسة وعشرين (٢٥) عاما من تاريخ الاعلان عن مثل هذا " الاكتشاف التجارى " .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كل العمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا ورد نص بخلاف ذلك ، ويحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذى يحق له استلامه بموجب المادة ٧(أ) من هذه الاتفاقية .



(ز) توافق السلطة على تمديد فترة الانتاج بخصوص النفط الخام لمدة خمس سنوات اضافية وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافيـــة اذا قام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء فترة الانتاج ، وتخضع المدة الاضافيـــة لنفس احكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعـــة

اعمال التنقيب والتزامات الانفـــاق

(أ) يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعـــين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ .

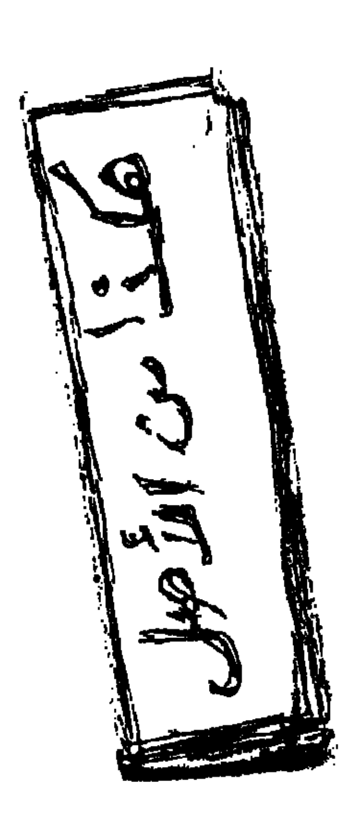
(ب) بناء على شروط هذه الاتفاقية يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بالحـــد الادنى المذكور ادناه من التزامات العمل وبناء على الفقـــرة (ب) (٦) ادناه عليه ان ينفق مبلغا لا يقل من المبلغ المحدد ادناه لكل عمل واثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب.

(١) يترتب على المقاول خلال السنة الاولى من مرحلة التنقيـــب الاولى ان يقوم بمسح زلزالي يغطي مسافة (٢٥٠) كيلومـــتر طولي وان ينفق ما لا يقل عن مليون دولار امريكي.

(٢) اذا قرر المقاول طبقا للمادة السادسة والعشرين من هـــذه الاتفاقية ان المسح الزلزالي المشار اليه في الفقرة (ب)(١) اعلاه يبرر الحصول على المزيد من اعمال المسح الزلزالي فأن على المقاول ان يحصل على مسح زلزالي لما لا يقل عـــن ٢٠٠٠ كيلومتر طولي وان ينفق ما لا يقل من ثمانيـــة (٨) ملايين دولار امريكي. وفي الحالة الاخرى فأن على المقـــاول ان ينفق ما لا يقل من مليونين (٢ مليون) دولار امريكـــي في السنة الثانية من مرحلة التنقيب الاولى لعمل مسح جاذبية ودراسات جيوفيزيائية اخرى وان يحفر في السنة الثالثة مـــن مرحلة التنقيب الاولى بئرا استكشافية واحدا على تركيب فيـــه اغلاق محدد بطرق جيولوجية و/او جيوفيزيائية وان ينفق ما لا يقل عن ستة (٦) ملايين دولار امريكي.

(٣) اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثانية يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجيـــة والجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئر استكشافيـــة واحدة وان ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٦٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي.

(٤) اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثالثة يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجيـــة والجيوفيزيائية التي يعتبرها ضرورية وان يحفر بئر استكشافيـــة واحدة وان ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٦٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي.



(٥) تحفر الابار الاستكشافية المشار اليها في (ب) (٢)، (ب) (٣)، (ب) (٤) اعلاه حتى الوصول الى سطح طبقة حقب الحياة القديمة او الى عمق ٣٥٠٠ متر ايهما يأتي اولا على ان لا يلزم المقاول ان يحفر في اى ظرف تحت عمق تواجهه ظروف من شأنها ان تقود مقاولا حكيما لدرجة معقولة الى التوقف عن عمليات الحفر.

(٦) ان انجاز الحد الادنى من الاعمال الملتزم بها الموصوفة خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال المرحلة، ولكن تنفيذ الحد الادنى من الانفاق الملتزم به خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المقاول من شرط القيام بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفة اعلاه خلال اية مرحلة.

(ج) لاغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "بئر استكشاف" اية بئر تحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي.

(د) اذا قام المقاول بأعمال اضافية تزيد من الاعمال المطلوبة منه في الفقرة (ب)(١)، (ب)(٢)، (ب)(٣) و (ب)(٤) اعلاه فان هذا العمل الاضافي للمقاول سيحتسب له تجاه الوفاء بالتزامات العمل خلال مرحلة او مراحل التنقيب التالية، واذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقرات (ب)(١)، (ب)(٢)، (ب)(٣) و (ب)(٤) اعلاه سيحتسب هذا الانفاق الاضافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزام انفاق الحد الادنى خلال المرحلة او المراحل التالية للتنقيب.

(هـ) يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ وتسعين يوما (٩٠) على الاقل قبل بداية كل سنة شمسية ، ان يجهز برنامج عمل وميزانية للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح المقاول تنفيذها خلال السنة الشمسية التالية وان يقدم هذا البرنامج والميزانية الى (اللجنة الفنية للتنقيب). ويتوجب ان تكون البرامج والميزانيات المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الادنى من التزامات المقاول للعمل والانفاق خلال الفترة المغطاة، على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يحتسب للمقاول من مصاريف اضافية خلال مراحل التنقيب السابقة ، ويتوجب على اللجنة الفنية للتنقيب ان تجتمع لمراجعة برنامج العمل والميزانية المقدمة لها خلال عشرة ايام من تاريخ الاستلام ، ويتوجب على اللجنة الفنية للتنقيب ايضا ان تقدم خلال فترة لا تزيد من ستين (٦٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية تقريرا للمقاول يتضمن توصياتها بأجراء

التغييرات في برنامج العمل والميزانية والاسباب الداعية لذلك ، ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية برنامج العمل النهائي والميزانية النهائية للسنة الشمسية اخذا في الحسبان توصيات اللجنة الفنية للتنقيب التي يرتأيها مناسبة.

(و) يترتب على المقاول ان يعهد بأدارة العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية الى اداري كفء فنيا (مدير عام) ويجرى تبليغ السلطة باسم المدير العام حين تعيينه، ويمنح المقاول المدير العام سلطات كافية تمكنه من تنفيذ التوجيهات الخطية القانونية المترتبة على المقاول بموجب هذه الاتفاقية.



المادة الخامســـة

التخليـــات

(أ) التخلي الاجبـــاري

(١) يترتب على المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائـــــة (٣٣٪) من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى.

(٢) يترتب على المقاول تسليم ما نسبته ثلاثة وثلاثون بالمائة (٣٣٪) اخرى من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيـــب الثانيـــة.

(٣) اذا لم يجر تمديد مرحلة التنقيب الثالثة طبقا للمادة الثالثـة (ب) و (جـ) فيجرى التخلي من المنطقة المتبقية بنهايـــة مرحلة التنقيب الثالثة فيما عدا المناطق المشار اليها في المادة الثالثة (د) والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية علـــــى التوالـــــي.

(٤) في حالة اى تمديد لمرحلة التنقيب الثالثة بموجب المادة الثالثة (ب) او (جـ) فأن المنطقة المتبقية بموجب هذه الاتفاقيـــة سيجرى التخلي عنها بنهاية فترة التمديد هذه باستثناء المناطق المشار اليها في المادة الثالثة (د) والمادة الرابعـــــــة والعشرين على التوالي.

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقة او المناطق الـتي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطة، ويجب ان لا يشتمل كل تخلي على اكثر من منطقتين وأن تكون كل منطقة من هـــذه المناطق ذات شكل وحجم يسمح بالقيام بعمليات بترولية من قبل طرف اخر، على ان لا يكون التزام المقاول بالتخلي عن اجـــزاء من المنطقة المتبقية شاملا لاى جزء من المنطقة منطبقا مع سطح شكل جيولوجي تم به "اكتشاف تجارى" او ينشأ به "بئـــــر اكتشاف" او تجرى فيه "عمليات تقييم".

(ب) التخلي الطوعي

بأمكان المقاول وفي اى وقت ان يتخلى طوعيا من كـــــل او من جزء من المنطقة بدون القيام بأى عمل اضافي او انفـــــاق الزامي بشرط ان يكون المقاول قد اوفى بالتزامات العمل الخـــــاص بالتنقيب بمقتضى المادة الرابعة للمرحلة السارية من فترة التنقيـــــب، واى تخلي يتم بهذا الشكل سيحتسب نحو التخلي الاجبارى وفـــــق النصوص الواردة في الفقرة (أ) اعلاه.

(جـ) عندما يتخلى المقاول عن اية منطقة يترتب عليه القيام بكل عمليات التنظيف الضرورية وفق المعايير المتبعة في صناعة النفط الجيدة، وان يقوم بكل ما هو ضرورى ضمن المعقول لتجنب اية اخطـــار يمكن ان تهدد الحياة البشرية او تلحق ضررا بأملاك الغير.



المـادة السادســة

حقــوق الصــرف والالتزامــات

(أ) يسجل استثمار المقاول الناتج عن هـذه الاتفاقية في الاردن كاستثمار اجنبي موافق عليه فيما اذا تطلب القانون ذلك او بناء على طلــب خطي وقانوني من المقاول بشرط انه الى المدى الذى تكون فيــه نصوص القانون او المراسيم او الانظمة المطبقة على مثل هـذا الاستثمار الاجنبي الموافق عليه لا تتوافق مع نصوص هـذه الاتفاقية فأن نصــوص هـذه الاتفاقية ستسود .

(ب) ان النقد اللازم للمقاول والمقاولين الفرعيين لتغطية انفاقهم المحلــي يمكن ان يستورد بعملات حرة التحويل .

(جـ) ينفذ بيع وشراء الدينار الاردني بالاسعار اليومية السائدة الـــتي يعلنها البنك المركزى في عمان /الاردن بشرط الا تكون هـذه الاسعار التي تطبق على المقاول والمقاولين الفرعيين اقل ملائمة من الاسعــار المتاحة لاى نشاط تجارى او صناعي خاص او مشروع للسلطة فـــي الاردن .

(د) يحق للمقاول ولمقاوليه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنـــوك اجنبية خارج الاردن ويمكن ان تستعمل السحوبات من هـــــذه الحسابات كمدفوعات او ثمنا لشراء سلع وخدمات من الخارج دونمــا ضرورة تحويل الاموال الخاصة بهـذه المدفوعات اولا الـــى الاردن ولتحويل المبالغ اللازمة الى البنوك المحلية الاردنية من اجل تغطية النفقات بالعملة الاردنية ذات العلاقة بالانشطة الواردة في هـــذه الاتفاقيــة .

(هـ) يمنح المقاول والمقاولون الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلــة مدة سريان هـذه الاتفاقية ,

١ - ان يزودوا بعملات اجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضروريــة للقيام بالعمليات التي تتضمنها هـذه الاتفاقية .

٢ - ان يحتفظ المقاول ومقاولوه الفرعيون بهـذه المبالغ خارج الاردن وان لا يجبر المقاول او المقاولون الفرعيون بتحويل امـــوال وممتلكات الى الاردن من الخارج باستثناء المبالغ الضروريــة لتسديد نفقاتهم للوفاء بالتزاماتهم بموجب هـذه الاتفاقية بالعملة الاردنية .

٣ - للمقاول حق التصرف والاحتفاظ في الخارج بعائداته مــن تصدير البترول ومن بيعه محليا ولا يجوز اجباره على تحويل هـذه العائدات الى الاردن باستثناء ما ورد في الفقـــرة (هـ) (٢) اعلاه .

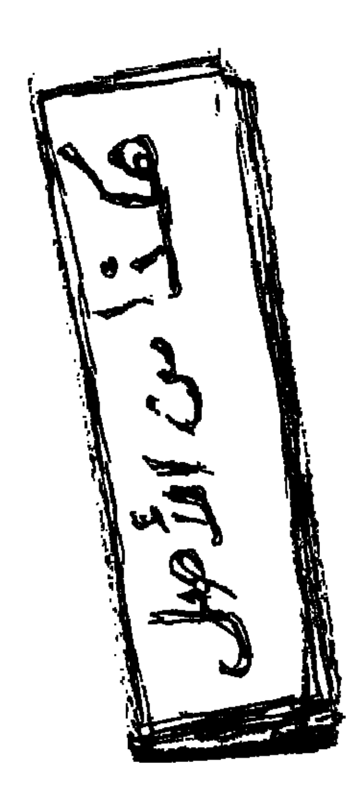
٤ - يحق للمقاول او مقاوليه الفرعيين اخراج جميع عائداتهم مــن اعمالهم داخل الاردن بما في ذلك العائدات من بيـــع البترول او اى اموال اخرى ناتجة للمقاول من اى نشـــاط داخل الاردن بمقتضى هـذه الاتفاقية، وبدون اجحاف بالمادة الاحدى والثلاثين والتي لها الاولوية، يمكن الاستفادة مــن هـذا الحق دون الاخلال بالاجراءات التي تنظم قانون صرف العملات والانظمة المعمول بها في الاردن في حينه، بشــرط ان لا تمنع او تؤخر هـذا الاخراج .

٥ - يصرح للمقاول ولمقاوليه الفرعيين، عند الضرورة من قبل البنــك المركزى الاردني ، بدفع رواتب مستخدميهم الاجانب العاملــين في الاردن بالعملة الاجنبية داخل الاردن او خارجــه ولا يطلب من هـؤلاء المستخدمين سوى احضار ما يكفي لتغطيــة تكاليف معيشتهم بالعملة الاردنية ويسمح لهـؤلاء المستخدمين اخراج مدخراتهم او عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

٦ - يحق للمقاول ومقاوليه الفرعيين الاحتفاظ بحساب خاص بعملات اجنبية داخل الاردن من اجل اداء ما يترتب عليهم دفعــه للسلطة او للحكومة بمقتضى هـذه الاتفاقية، او لاجل دفعـــات اخرى تتطلبها العمليات النفطية.

٧ - اية دفعة من المقاول للسلطة او الحكومة او لجوفينا بمقتضــى هـذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي لدى بنك في عمـــان تسميه السلطة او الاردن او جوفينا الا اذا اتفق الفريقـــان على التعامل بعملة اخرى ، وأية دفعة من السلطة او الحكومة الى المقاول بمقتضى هـذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكـــي الى بنك فى عمان يسميه المقاول الا اذا اتفق الفريقان علــى التعامل بعملة اخرى.

٨ - للمقاول الحق ان يحول الى عملة اجنبية اية مبالغ بالدينـــار الاردني لا يحتاجها ويكون قد حصل عليها نتيجة العمليـات البترولية التي قام بها بمقتضى هـذه الاتفاقية كما انه له الحق بحرية تحويل هـذه العملة الاجنبية الى الخارج .



٩ - اية دفعة يتوجب على السلطة او جوفينا دفعها للمقاول او جوفينا او يتوجب على المقاول دفعها للسلطة او جوفينا حسبما تكون الحالة بمقتضى هذه الاتفاقية ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الاتفاقية او اذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام فاتورة بذلك تتضمن بنودا مفصلة، واى تأخير في الدفع في الموعد المحدد يعطي الحق للطرف الذى يستحق الدفع لصالحه في الحصول على فائدة مركبة على اساس شهرى محسوبة على اساس سعر الفائدة بين البنوك في لندن (ليبور) على الودائع الشهرية حسب نشرة صادرة من قبل بنك ميدلاند في اول يوم عمل من الشهر المعني بالاضافة الى فائدة بنسبة ٢٪ عن كامل المدة التي استحق خلالها المبلغ .

المادة السابعة

استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج

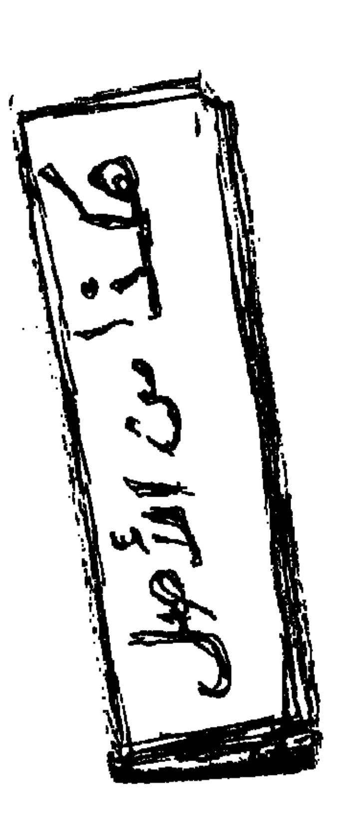
(أ) النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة

١ - يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام خلال كل سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) (ويشار اليها هنا "بنفط الكلفة") وذلك من اجل تغطية كل التكاليف والنفقات المتكبدة بخصوص جميع العمليات البترولية. وتكون كمية نفط الكلفة التي يحق للمقاول ان يتسلمها خلال اى سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) وبغض النظر من احكام اى قانون للضريبة او قانون للمحاسبة مطبق في الاردن ومناقض للاتفاقية مساوية لكمية النفط الخام التي تساوي قيمتها الكلفة والنفقات الكلية القابلة للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنة الشمسية وبموجب شروط هذه الاتفاقية، على انه لا يحق للمقاول استلام اى كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة السابعة (أ) تتجاوز ما نسبته اربعون بالمائة (٤٠٪) من مجموع كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في اى سنة شمسية وغير مستعمل في العمليات البترولية.

يتم استرداد كامل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص العمليات البترولية على الشكل المبين ادناه وبالترتيب التالي :

١) تكون جميع نفقات التشغيل المتكبدة بعد "الانتاج التجارى الاولي" من "اول اكتشاف تجارى" قابلة للاسترداد خلال السنة الشمسية التي يتم بها الانفاق او السنة الشمسية التي يبدأ بها الانتاج التجارى الاولي ايهما تلي الاخرى فيما عدا البنود التالية :

- ضرائب الدخل المتحققة خارج الاردن والضرائب الاخرى التي تم تكبدها خارج الاردن بشرط انه حيثما تكون الضرائب الاخرى هذه غير قابلة للاسترداد لاسباب معقولة ولكنها جزء عادى لا يتجزأ من اية اعباء مطلوبة على اساس معقول للعمليات البترولية او ناشئة عنها فان مثل هذه الضرائب ستكون ضمن التكاليف القابلة للاسترداد .



- التكاليف المتعلقة بالنفط الخام بعد تحميله على الناقلة للشحن خارج الاردن.
- المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (٩)(أ).
- الدفعات بمقتضى المادة التاسعة (٩)(ب).

٢) تكون جميع نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية "الانتاج التجارى الاولي" "من اول اكتشاف تجارى" قابلة للاسترداد ابتداء من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها "الانتاج التجارى الاولي"، ايهما تلي الاخرى.

٣) تكون تكاليف التطوير بما في ذلك التكاليف المتراكمة قبل بداية "الانتاج التجارى الاولي" من "اول اكتشاف تجارى" قابلة للاسترداد ابتداء من السنة الشمسية التي تم بها الانفاق او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجارى الاولي ، ايهما تلي الاخرى.

٤) اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للاسترداد بموجب الفقرات (أ)(١)(أ)، (٢)، (٣) اعلاه عن اربعين بالمائة (٤٠٪) من مجمل كمية النفط الخام المنتجة والموفرة من المنطقة في تلك السنة الشمسية والتي لا تستعمل بالعمليات البترولية فأن مقدار هذه الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات ترحل للاسترداد خلال السنة والسنوات الشمسية المقبلة وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنوات الشمسية التالية الى ان تسترد بالكامل.

٢ - لاغراض تحديد تصنيف لكل التكاليف والمصروفات والانفاق من اجل استردادها تطبق التعابير التالية:

١) "نفقات التنقيب" تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص او من اجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل "تاريخ النفاذ" ولكن عند او بعد تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢) "نفقات التطوير" تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات التشغيل.

٣) "مصروفات التشغيل" وتعني كل التكاليف والمصروفات التي يتحملها المقاول من اجل العمليات البترولية بعد كل "انتاج تجارى اولي" من اى "اكتشاف تجارى" ولا تعتبر هذه التكاليف والمصروفات عادة تكاليف خاضعة للاستهلاك بموجب مبادئ المحاسبة الدولية المتعارف عليها.

٣ - من المفهوم بأنه يمكن تحمل "نفقات تطوير" خلال فترة التنقيب ويمكن تحمل "نفقات التنقيب" خلال اى فترة تطوير. كما انه من المفهوم بأنه اذا اخضعت اى بئر حفرت خلال فترة التنقيب لعمليات التطوير فيمكن اعادة تصنيف كلفة هذا البئر، بناء على رغبة المقاول واعتبارها كلفة تطوير.

(ب) النفط المنتج للمشاركة

توزع الكمية الكلية من النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة شمسية والذى لم يستعمل في العمليات البترولية محسوما منه الكمية الكلية من "نفط الكلفة" الذى يحق للمقاول استلامه خلال السنة الشمسية بمقتضى المادة السابعة فقرة (أ) (والمشار اليه "بالنفط المنتج للمشاركة") بين السلطة والمقاول بما يتفق مع النسب التصاعدية المبينة ادناه، والمرتكزة على معدل الانتاج اليومي من "نفط الانتاج المشترك" من "المنطقة" لكل ربع سنة شمسية.

(١) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي لا تزيد عن خمسة وعشرين الف (٢٥٠٠٠) برميل يوميا.

السلطة = خمسة وسبعون بالمائة (٧٥٪)
المقاول = خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪)

(٢) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى خمسة وعشرين الف (٢٥٠٠٠) برميل يوميا ولا تزيد عن خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا.

السلطة = سبعة وسبعون ونصف بالمائة (٧٧٫٥٪)
المقاول = اثنان وعشرون ونصف بالمائة (٢٢٫٥٪)

(٣) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم ولا تزيد عن خمسة وسبعين الف (٧٥٠٠٠) برميل في اليوم.



السلطة = ثمانون بالمائة (٨٠٪)
المقاول = عشرون بالمائة (٢٠٪)

(٤) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى خمسة وسبعين الف (٧٥٠٠٠) برميل في اليوم ولا تزيد عن مائة الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم.

السلطة = خمسة وثمانون بالمائة (٨٥٪)
المقاول = خمسة عشر بالمائة (١٥٪)

(٥) لتلك الكميات من النفط المنتج للمشاركة التي تتعدى مائة الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم.

السلطة = تسعون بالمائة (٩٠٪)
المقاول = عشرة بالمائة (١٠٪)

(جـ) تقييم البترول

(١) تحدد قيمة البترول النهائية لجميع اغراض هذه الاتفاقية لكل ربع سنة شمسية منقضية وكذلك القيمة المؤقتة حسب احكام الفقرة (جـ) هذه.

(٢) يتوجب تقييم كل الزيت الخام نهائيا حسب المتوسط المرجح لسعر التصدير الذى تحققه السلطة و/او المقاول للنفط الخام من المنطقة والذى تم بيعه خلال ربع السنة المعني ، وحيثما يتم انتاج اكثر من درجة او نوع من المنطقة تحدد قيمته النهائية بصورة مستقلة لكل درجة او نوع عندما يصدر بشكل مستقل.

(٣) في حالة عدم حصول مبيعات بأسعار التصدير المتحققة بمقتضى الفقرة (جـ)(٢) اعلاه تمثل على الاقل عشرة بالمائة (١٠٪) من كامل كمية الزيت الخام المتوفر في المنطقة والمباع للتصدير خلال ربع السنة المعني المذكور اعلاه يجتمع الفريقان لتحديد قيمة عادلة ومناسبة بناء على اتفاق متبادل، وفي حالة عدم الاتفاق خلال ثلاثة اشهر بعد ربع السنة الشمسية المذكور ستحدد القيمة النهائية للنفط الخام على اساس السعر فوب نقطة التصدير عن طريق خبراء طبقا للمادة عشرين (ى) بالمقارنة مع اكثر الانواع تمثيلا والمنتجة والمصدرة في الخليج العربي والبحر الاحمر ومناطق شرق البحر الابيض المتوسط بما في ذلك الاردن مع الاخذ بالاعتبار كافة العوامل ذات العلاقة بما في ذلك الكميات والفروقات في النوعية وشروط التمويل وميزات الشحن والاسواق المؤهلة لذلك الانتاج من النفط الخام.

(٤) يعني "سعر التصدير" لاغراض هذه الفقرة (جـ) السعر الصافي على اساس فوب الذى يتم تسلمه عند نقطة التصدير من فرقاء غير تابعين للمبيعات الفعلية بعملات قابلة للتحويل بحرية بأسعار ثابتة او بأسعار تتحدد بمعدلات للسعر تعتمد على اساليب السوق الحرة السائدة آنذاك باستثناء المقايضة او لاعتبارات غير الحوافز الاقتصادية المعتادة للمبيعات الفعلية لمبيعات النفط الخام.
وستقتصر التعديلات من اجل العمولات او السمسرة على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في صناعة البترول العالمية بين فرقاء مستقلين لكميات النفط الخام المعنية.

(٥) اذا رأى المقاول حاجة لتحديد قيمة نهائية باتفاق متبادل بموجب الفقرة (جـ)(٣) فيقوم المقاول بأبلاغ السلطة بأسرع وقت ممكن قبل نهاية ربع السنة الشمسية الجارى. وبعد التشاور بين السلطة والمقاول لوضع معلومات واقعية يستند إليها التقييم، يقترح المقاول على السلطة خطيا القيمة المؤقتة للتطبيق على النفط الخام لربع السنة القادم. وتجتمع السلطة والمقاول في اسرع وقت ممكن بعد ذلك وفي موعد لا يتعدى بداية ربع السنة الذى تطبق عليه القيمة المؤقتة وذلك للتباحث والوصول الى اتفاق متبادل حول القيمة المؤقتة. واذا حدث تأخير في تحديد قيمة مؤقتة فأن القيمة النهائية الاخيرة المقررة طبقا للفقرة (جـ)(٢) او الفقرة (جـ)(٣) حسبما يكون الحال ستستمر في التطبيق بصورة مؤقتة.

(٦) عندما يتم اتفاق او تحديد متبادل يجرى تصحيح مناسب بأثر رجعي بين السلطة والمقاول لربع السنة الشمسية المعني خلال سبعة (٧) ايام بعد الاتفاق على او تحديد القيمة النهائية. ويتوجب ان يشمل التصحيح المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذى يجرى التصحيح لصالحه محتسبة للودائع الشهرية على اساس سعر (LIBOR) المعروض بين البنوك كما يعرضه بنك ميدلاند في لندن في اول يوم عمل في الشهر يصادف اليوم السابع بالاضافة الى اثنين بالمائة (٢٪) للمدة التي استمرت بعد الزيادة او النقصان في الدفع.

(٧) يجرى تقييم الغاز الذى يتم انتاجه وبيعه خلال ربع السنة حسب صافي السعر المتوسط المرجح الذى تحققه السلطة و/او المقاول في مكان تسليم الغاز لبيعه.

(٨) اذا اخفق احد الفريقين من السماح للفريق الاخر بمراجعة حساباته وسجلاته لتحديد الاسعار التي تم بها التصدير والبيع لا تستعمل مبيعات هذا الفريق لتحديد سعر التصدير.

(د) يترتب على جوفينا خلال مدة لا تقل من تسعين (٩٠) يوما قبل بداية نصف السنة الشمسية الذى يلي الانتاج التجارى الاولي ان تحضر وتزود السلطة والمقاول بنشرة تبين فيها توقعاتها لكمية البترول الاجمالي التي تقدر جوفينا ان في الامكان انتاجها وتوفيرها ونقلها خلال نصف السنة وبأعلي معدل انتاج فعال وطبقا للاساليب الجيدة المتبعة في حقول النفط دون ان يسبب انخفاضا حادا بمعدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون ، ويجب ان تتضمن نشرة جوفينا تقديرات لحصة السلطة وحصة المقاول من " نفط الكلفة " و " النفط المنتج للمشاركة " من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية ويترتب على جوفينا بذل قصارى جهدها لانتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة.

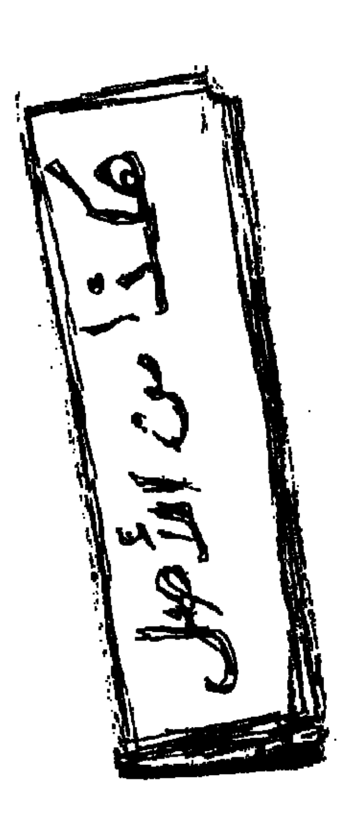
(هـ) يحق للمقاول منفردا لمدة هذه الاتفاقية ان يأخذ وان يتصرف بحصته من النفط الخام التي تخصص له بمقتضى ما نصت عليه المادة السابعة ويحق للمقاول ان يحتفظ في الخارج او ان يخرج جميع الاموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من بيع حصته من النفط الخام.

(و) يترتب على المقاول ان يبلغ السلطة بالاجراءات التي سيتخذها من اجل برمجة تحميل الناقلات من نقطة التصدير والتسليمات الاخرى في الاردن وذلك ضمن وقت معقول قبل المباشرة في الانتاج التجارى الاولي كما يترتب على جوفينا ان تتفاوض مع السلطة والمقاول للوصول الى اتفاق حول الاحكام التي تعالج الزيادة او النقصان في تحميل الانتاج اخذا بعين الاعتبار ان مخصصات " نفط الكلفة و " النفط المنتج للمشاركة " ستكون في البداية معتمدة على التوقعات بخصوص التكاليف القابلة للاسترداد ، قيمة النفط الخام واجمالي الانتاج ، ويجب ان تغطي هذه الاحكام النقصان والزيادة في السحب والتي تنتج عن تعديل هذه التوقعات عندما تتوفر المعلومات الحقيقية.

(ز) حتى يتم الوصول الى اتفاق بين جوفينا والسلطة والمقاول كما اشير اليه في الفقرة (و) اعلاه تطبق الاجراءات التالية بخصوص نقصان او زيادة السحب. ومن الطبيعي ومن وقت الى اخر ان لا يتمكن احد الفريقين من اخذ كل كمية النفط الخام المخصصة له " ويسمى هذا الطرف (الساحب الاقل) "، فاذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في معدل الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الطرف الاخر (ويسمى هذا الساحب المتجاوز) وعلى جوفينا ان تحتفظ بالسجلات التي تحدد كمية الانتاج التي يحق للساحب الاقل الحصول عليها في وقت لاحق لكي يتم تعديل التوازن بينه وبين الساحب المتجاوز، وتقوم جوفينا بعد ذلك بتخصيص كمية اضافية للساحب الاقل من مجموع الانتاج لكي يمكنه من الوصول الى هذا التوازن بوقت معقول على ان تبذل جوفينا قصارى جهدها لتخصيص هذه الكميات في اوقات ووسائل من شأنها ان لا تسبب اى اخلال بتنظيم عمليات البيع، ولا يجوز تحت اى ظرف من الظروف ولاغراض هذه الفقرة ان يلزم اى فريق بأخذ اقل من تسعين بالمائة (٩٠٪) من كمية النفط الخام المنتج المخصص له ، الا اذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت اى ظرف من الظروف للساحب المتجاوز ولاغراض التوازن المشار اليها ادناه ان يلزم بدفع او تعويض الساحب الاقل من انتاج لم يأخذه او يعوضه.

(ح) يجوز للمقاول او جوفينا استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود واعادة الضغط والحفاظ على الضغط ، اعادة الدوران ، والاشعال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، دون ان يتحمل المقاول اى تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطة. ولا يجوز اعتبار اية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية " نفط الكلفة " و " النفط المنتج للمشاركة " الذى يحق للمقاول استلامه بمقتضى المادة السابعة فقرة (أ و ب) او غاز الكلفة القابل للاسترداد للمقاول او حصته من الغاز بمقتضى المادة الرابعة والعشرين.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لاغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى المادتين السابعة (أ)، (ب) والرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية (مقاييس المشاركة في الانتاج) وبشكل يتفق مع الاساليب والطرق المتبعة عامة والمستعملة في صناعة النفط ، آخذا بعين الاعتبار انه بالامكان القيام بقياسات اخرى ولاغراض اخرى (بما في ذلك عدادات ميدانية لتقدير معدلات انتاج ابار منفردة) وليس من الضروري ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص



(مقاييس المشاركة في الانتاج) وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى المادتين السابعة (أ ، ب) والرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية بغض النظر عن اية فروق تنشأ عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجة عن فروقات في عدادات القياس او عن استعمال وقود التشغيل او عن الانكماش او عن فاقد خطوط الانابيب او عن التبخر او اسباب اخرى.

(ى) تكون مقاييس المشاركة في الانتاج هي القياسات التي تنفذ عند او بقرب اخر مخرج او مخارج خط انابيب تصدير او ما شابهها من التجهيزات الموجودة في الاردن والتي ترسل جوفينا لها بترولا او تتسبب بنقل البترول لها بموجب المادتين السابعة (أ) و (ب) والرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية او عند اية نقطة او نقاط اخرى يتفق عليها الفريقان من وقت لاخر. وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجارية فأن السلطة والمقاول يدركان انه لاغراض احصائية تجرى القياسات في منطقة كل اكتشاف تجارى.

المادة الثامنة

ملكية الموجودات واستعمال الممتلكات

أ) تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابتة او المنقولة التي يحق للمقاول استرداد كلفتها بموجب اكتشاف تجارى ملكا للسلطة في الوقت او الاوقات المحددة ادناه وبدون كلفة اضافية عليها الا اذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية :

١ - تصبح الارض في الاردن ملكا للسلطة حال شرائها .

٢ - تصبح كل الموجودات الثابتة او المنقولة الاخرى التي حصل عليها المقاول و/او جوفينا ملكا للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المقاول قد استرد كلفة هذه الموجودات.

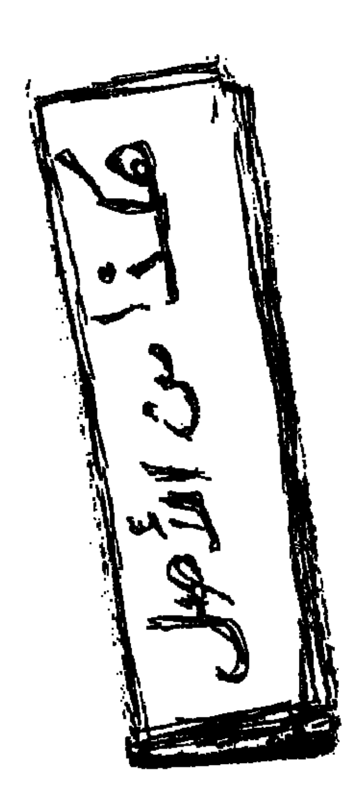
ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعة والرابعة والعشرين والمخاطرة المرتبطة بها للمقاول في النقطة التي تتم بها عملية القياس لاغراض مقاييس المشاركة في الانتاج .

ج) يحق للمقاول و/او جوفينا ان يستعمل بدون مقابل اى ارض في الاردن تملكها السلطة او الاردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية .

د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لاجل العمليات البترولية التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول ، ويحق له وحده استعمال هذه التجهيزات والموجودات مجانا . وطالما ان هذه التجهيزات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المقاول المحافظة على هذه التجهيزات والموجودات بحالة سليمة مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي. ولا يجوز التصرف بالتجهيزات والموجودات المذكورة في غير اوجه العمل المعتاد او نقلها خارج الاردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

هـ) لا تنطبق احكام هذه المادة الثامنة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون مملوكة للغير او مملوكة للمقاول او التابعين له .

و) اذا رغب المقاول او رغبت السلطة في استعمال المعدات او الموجودات المذكورة او في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط انابيب او تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة ، فأنه يتوجب على الفريقين ان يتفقا مسبقا على اى استعمال كالمشار اليه بما في ذلك التعرفة التي سيجرى استيفاؤها........الخ .



المـــادة التاسعـــة

المكافآت ، الضرائب ، والمدفوعات الاخرى

(أ) مكافآت التوقيع والانتاج

(١) يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون دولار امريكي كمكافأة توقيع خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ النفاذ .

(٢) يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة خلال ثلاثيـــن (٣٠) يوما من تاريخ كل "اكتشاف تجارى" في "المنطقة" مبلـــغ مليون دولار امريكي كمكافأة اكتشاف .

(٣) يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة خلال ثلاثيـــن (٣٠) يوما بعد تاريخ "اول اكتشاف تجارى اولي" من النفط الخام من المنطقة مبلغ مليون ونصف (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكـــي كمكافأة لاول شحنة .

(٤) يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون دولار امريكـــي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة انتاج خلال (٣٠) يوما بعـــد اول تاريخ يصل فيه المعدل اليومي لانتاج النفط الخام المستخـــرج من المنطقة الى خمسة وعشرين الف (٢٥٠٠٠) برميل ولمـــدة ثلاثين يوما انتاجيا متتالية .

(٥) يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغ مليونـــــي (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج اضافية خـــلال (٣٠) يوما بعد اول تاريخ يصل فيه معدل الانتاج اليومـــي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى خمسين الـــف (٥٠٫٠٠٠) برميل ولمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية .

(٦) يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغا اضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتـــاج اضافية خلال (٣٠) يوما بعد اول تاريخ يصل فيه معـــدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الـــى مائة الف (١٠٠٫٠٠٠) برميل ولمدة ثلاثين (٣٠) يومـــا انتاجية متوالية .

(٧) يترتب كذلك على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغا اضافيـــا مقداره خمسة ملايين (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي كمكافـأة انتاج اضافية خلال (٣٠) يوما بعد اول تاريخ يصل فيـه معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مائة وخمسين الف (١٥٠٫٠٠٠) برميل ولمدة ثلاثـــين (٣٠) يوما انتاجيا متوالية .

(ب) نفقات البعثات والنفقات الفنية والتدريبية

(١) يترتب على المقاول ان يصرف سنويا خلال فترة التنقيـــب اعتبارا من السنة الاولى التي تلي تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية مبلغ خمسين الف (٥٠٫٠٠٠) دولار امريكي على التدريـــب . ويقدم تدريبا على رأس العمل ليشمل اثنين من الفنيـــين العاملين بالسلطة وذلك خلال انشطة التنقيب في الاردن .

(٢) يترتب على المقاول ان يصرف سنويا على التدريب ابتداء من السنة الشمسية الاولى التي تلي الانتاج التجارى الاولـــي مبلغ مائة وخمسين الف (١٥٠٫٠٠٠) دولار امريكي .

(٣) تتحدد برامج التدريب المشار اليها في الفقرتين (ب) (١) و (ب) (٢) اعلاه بعد التشاور بين السلطة والمقاول .

(جـ) المدفوعات .

ستدفع كل المدفوعات الخاصة بالمكافآت الواردة في الفقـــرة (أ) اعلاه بالدولار الامريكي خلال ثلاثين يوما بعد استحقاق المكافأة طبقا لما جاء في الفقرة (أ) اعلاه .

(د) ضريبة الدخل

(١) يخضع المقاول للقوانين التي تكون سارية المفعول بصورة عامـــة من وقت لاخر في الاردن والتي تفرض ضرائب على الدخـــل او تقاس بالدخل او الارباح لجميع المكلفين بدفع الضرائـــب طبقا لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ وتعديلاته او ايـــة قوانين تحل محله (والمشار اليها بضرائب الدخل الاردنيـــة) ويخضع لمتطلبات القوانين المذكورة فيما يتعلق بتقديم البيانات وتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها بواسطة الاشخاص المفوضين ، ولهذه الاغراض تعتبر اية ضرائب دخـــل اردنية يمكن ان يخضع لها مساهمو او شركاء او اى اصحـــاب منافع اخرى في المقاول كضريبة مفروضة على المقاول .



(٢) لاغراض تطبيق الفقرة (د) يكون مجمل دخل المقــــاول الخاضع للضريبة (الدخل الخاضع للضريبة) من عمليـــــات البترول الواردة في هذه الاتفاقية بالنسبة لاية سنة شمسية مبلغا يتم احتسابه كما يلي :

(أ) كامل المبلغ الذى يتسلمه المقاول من بيع البـــترول المسلم له او اى تصرف اخر طبقا للعمليات البترولية التي تضمنتها هذه الاتفاقية، محسوما منه تكاليـــف ونفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خـــلال (نفط الكلفة) للسنة الشمسية المعنية كما هو مبين في المادة السابعة من هذه الاتفاقية "الدخــــل المبدئي" مضافا اليه :

أأ) مبلغ يساوى (القيمة الاجمالية) المعرفــــــة كضريبة دخل اردنية على المقاول مجموعــــــة بالطريقة المبينة في الملحق (هـ). ويقـــــدم المقاول هذه الحسابات الى السلطة.

(٣) يترتب على السلطة ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقـــاول وتسدد ضرائب الدخل الاردنية المفروضة على دخله او ارباحه من عمليات البترول او الناشئة عنها بمقتضى هذه الاتفاقيـة. ويكون المقاول مسؤولا عن دفع ضرائبه الخاصة عن اى دخـل اردني غير الدخل من عمليات البترول او ناشئة عنها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطـــة بالنيابة عن المقاول دخلا للمقاول من عمليات البترول بمقتضى ما جاء في الفقرة (د) اعلاه وبمقتضى ما جاء في الملحـق (هـ).

(٤) يترتب على السلطة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعـــد بدء السنة الشمسية التالية ان تزود المقاول بأيصالات رسمية تثبت دفع ضرائب الدخل الاردنية المترتبة على المقـــاول، ويتوجب أن تصدر هذه الايصالات سلطات الضريبة المختصـة وان تبين هذه الايصالات المبالغ والتفاصيل الاخرى المعتادة وأية تفاصيل اخرى قد يطلبها المقاول فيما يتعلق بمتطلبات ضريبة الدخل الوطنية في بلده.

(د) تعني كلمة "مقاول" لاغراض الخضوع للضريبة بمقتضى هـــذه المادة حيث يكون المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة كـــــل الهيئات التي يتألف منها المقاول.

(٦) فيما عدا المكافآت والنفقات بمقتضى المادة التاسعـــة (أ) و (ب) والرسوم الجمركية غير المؤهلة للاعفاء بمقتضــــى المادة الثانية عشرة وضرائب الدخل الاردنية بمقتضى هـــذه المادة التاسعة (د) والرسوم الاخرى العادية المطبقة عامة على الخدمات البسيطة التي تقدمها فعلا الوكالات الحكوميـة وهي رسوم الجامعة بنسبة واحد بالالف على اية مبالغ مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية ورسوم الطوابع بنسبة اربعة بالالف مقدمة فواتيرها بالعملة الاردنية، يعفى المقاول (بما فيـــه الشركات التابعة له و/او مساهموه وشركاؤه، او اية اطـــراف ذات مصلحة فيه) خلال مدة الاتفاقية من دفع كل او ايـــة ضرائب او رسوم او مكوس او اتاوات او مفروضات اخرى (بما فيه ضرائب الايجارات والضرائب على المبيعات وضرائب صافـــي القيمة وتوزيع الارباح والضرائب المخصومة في المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على رأس المال والضرائــــب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الاردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذى يتم تسلمه نتيجـــة لهذه الاتفاقية.

(٧) في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة فـــي الاردن ان يدفع اية ضريبة او اتاوة او مفروضات او اعباء اخرى وتكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (د)(٦) من المادة التاسعة او المادة الثانية والعشرين ، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطـــة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفـــي المقاول من الدفع ، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتـــب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تأخير لدى تقديمه للايصال والتوضيح بأنه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجـــة الطلب.

(٨) في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعــــــرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الاردنيين التابعـــين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنية او



اية ضرائب اخرى ، اتاوات ، مكوس ، جبايات او مفروضات اخرى متأتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الخالصة والضرائب المترتبة على توزيع الارباح والضرائب المخصومة في المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على العمليات والممتلكات والضرائب على رأس المال فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التنقيب في الاردن .

(٩) اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الاردنية الهاشمية فأن مستخدمي المقاول غير الاردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ او اية تشريعات لاحقة له .

(١٠) تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه المادة التاسعة (د) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها .

(هـ) نقل التكنولوجيا

يشترك المقاول مع السلطة وجوفينا والمؤسسات العلمية الاردنية ذات العلاقة في مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي التي يمكن ان يقوم بها المقاول بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذا لها ، ويكون اى نقل للمعرفة او التكنولوجيا في اطار تلك المشاريع وفقا للحقوق القائمة بما في ذلك حقوق الملكية والترخيص وحقوق الطبع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية .

المادة العاشرة

المكتب وتوجيه الاشعارات

أ) يترتب على المقاول ان يحتفظ بمكتب في عمان /الاردن حيث توجه فيه الاشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد ادناه .

ب) يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس اذا جرى تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل او اذا ارسلت لمكتب المقاول بالبريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام شرط ان يكون المدير العام او احد ممثليه المفوضين قانونيا قد اكد استلامها وارسلت مذكرة باستلامها الى المكتب الرئيسي للمقاول .

جـ) يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس على ان يجري تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل ، او اذا ارسلت الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام للسلطة او احد ممثليه المعتمدين قانونيا بشرط ان يؤكد استلامه للاشعار الموجه .

د) تعنون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (جـ) وسترسل كالتالي :

١ . سلطة المصادر الطبيعية
ص . ب (٧)
عمان - الاردن
لنظر : المدير العام
هاتف : ٨١١٣٠٠
تلكس : 21415 NRA - JO
فاكس : ٨١١٨٦٦

٢ . بتروفينا اس ايه
رو دى اندستيرى ٥٢
ب ١٠٤٠ بروكسيل
بلجيكا
لعناية :
هاتف : ٣٢٢٢٣٣٩٠٧٥
تلكس : ٢١٥٥٦ بيفينا اكسبلو ١
فاكس : ٤٢ - ٣٢٢٢٣٣٩١



و

٣ . مكتب المقاول في عمان

هـ) يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاى فريق وذلك من طريـــق اعطاء الفريق الاخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير.

و) سيعتبر مكتب المقاول في عمان ، الاردن المكان لتقديم اشعـــارات اليه من فرقـاء ثالثة .

ز) يوافق فريقا هـذه الاتفاقية على التخلي عن ضرورة تقديم اخطـارات عدليـــة .

المادة الحادية عشـــر

توفـــير البترول وعـدم اهـــداره

أ) يترتب على المقاول وجوفينا ان يتخذا الخطوات التي تتفق مــــع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او هــــدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتـــاج او التجميع او التوزيع او النقل او التخزين .

ب) يترتب على المقاول بعـد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانية انتاجية ابلاغ السلطة من الوقت الذى سيتم به اختبار البئر وبعد اجراء تجربة انتاجية تقدير معدل انتاجه .

جـ) يترتب على المقاول او جوفينا تسجيل المعلومات الخاصة بكميـــة البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجارى وترسل هـــذه المعلومات الى السلطة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما مـــن الحصول عليها . ويجب ان تتوفر الاحصائيات المتعلقة بأنتـــاج المنطقة في كل الاوقات المعقولة للفحص من قبل السلطة والمقاول .

د) ان سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر سيوضحـــان كمية ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لأغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول او الماء العذب.



المـادة الثانية عشـر

الاعفـــاءات الجمركية

أ) يسمح للمقاول وجوفينا والمقاولين الفرعيين التابعين لهما والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية باستيراد الاليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية عندما يكون اى من البنود المذكورة من اجل الاستعمال في تنفيذ العمليات البترولية فقط بمقتضى هذه الاتفاقية. ويترتب على السلطة عندما يتم استـــيراد بنود معفاة حسب هذه المادة ان تشهد على ان تلك البنـــــود ستستعمل فقط في تنفيذ عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب) يجوز تصدير اى من البنود المستوردة الى الاردن والمعفاة او غــير المعفاة من الرسوم الجمركية او الضرائب او المفروضات بمقتضى المادة الثانية عشرة بواسطة الفريق المستورد في اى وقت بدون اية ضريبـــة للتصدير او مفروضات عليه.

جـ) يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة للعمل والناتجة من العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة ان يدفـــع المقاول او المشترون اية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات الا اذا بيعت للسلطة او اى فريق ثالث آخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركيـة التي يتمتع بها المقاول.

د) يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة او المستعملة كخـردة او نفاية الى الحد الذى لا تكون فيه صالحة للعمل ويصنفها المقاول او المقاولون الفرعيون كخردة او نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحـا اذا لم تعترض عليه السلطة او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) بدون دفع رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات.

هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (جـ) و (د) اعلاه ينزل مبلغ مساو للمقبوضات الصافية التي يتسلمها المقاول من المبيعات المذكورة مـــن استحقاق المقاول لاسترداد نفط الكلفة.

و) لا تلزم اية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المقاول والسلطة وزبائنهمـا من اية ضريبة او رسم او اتعاب او اى مفروضات مالية اخرى فيمـــا يتعلق بتصدير البترول الذى يتم انتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الاتفاقيـــة.

ز) يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او المقاولين من الباطـن التابعين لاى منهما والمنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستــورد

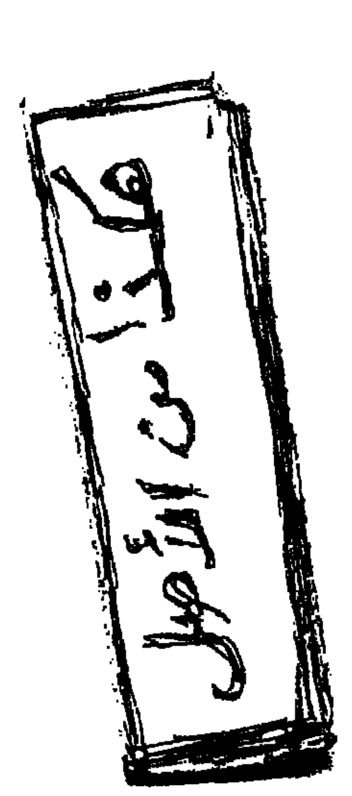
ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد السلع المعمرة والبنود والامتعة الشخصية استيرادا موءقتا في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثنا عشر (١٢) شهر من تاريـــخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن، ويحق لكل موظـــف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات سيارة لاستعماله الخـــاص معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ويتوجب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لاستعمال المستخدم وعائلتـه فقط (بدون ضريبة او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله خلافا لذلك فـــي الاردن حسب القوانين والانظمة الاردنية.

ح) حيثما تستعمل كلمة مقاول في المادة الثانية عشرة (أ) لغايـــــة (ز) اعلاه فأنها تتضمن كذلك المقاولين التابعين وعلى اى مستوى.

ط) تشمل " الرسوم الجمركية " كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية جميـــع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعة لـــلاردن او اية هيئة تابعة له بالمعدلات المعتادة والمطبقة عامة للخدمـــات العادية والفعلية التي تمت تأديتها وذات طابع بسيط كالمشار اليــه في المادة التاسعة (د) (٦) والتي تكون مستحقة الدفع نتيجـــة لاستيراد او تصدير المادة او المواد محل الاعتبار.

ى) يكون اعفاء جميع المستوردات الموءقتة بمقتضى هذه المادة مضمونـــا بكفالة بنكية من بنك مرخص في الاردن وبقيمة مائتي الف (٢٠٠،٠٠٠) دولار امريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (و).

ك) تستمر التزامات الفريقين بموجب المادة الثانية عشرة والمترتبة عليهمـــا خلال مدة هذه الاتفاقية الى ما بعد انتهاء الاتفاقية.



المادة الثالثة عشـرة

دفاتـر الحسابـات والمحاسبـــة

أ) يترتب على المقاول وجوفينا الاحتفاظ في مكان عملهما في عمـــان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (جـ) ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا في صناعة البترول ، وغيرها مـــن الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هـذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذى يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هـذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول وجوفينا ان يحتفظا بدفاتر المحاسبة وسجلاتهما باللغة الانجليزية وبالـــدولارات الامريكية على اساس الاستحقاق.

ب) يترتب على جوفينا ان تزود السلطة والمقاول بتقرير كل ربع سنـــة شمسية يبين كمية البترول الذى يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هـــذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقرير المذكور بالشكل الذى تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول ، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الـــذى يغطيه التقرير.

جـ) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجـــلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة والمقاول المفوضين حسب الاصول.

د) يترتب على المقاول ان يزود السلطة ببيان عن الاربـاح والخسائـر للسنة الشمسية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) اشهر بعد بدء السنة الشمسية التالية لبيان ارباحه او خسائره الخالصة الناتجة عن عمليات البترول بمقتضى هـذه الاتفاقية في تلك السنة ويترتب على المقاول في نفس الوقت ان يزود السلطة بميزانية اخر السنة لنفس السنة الشمسية، ويتوجب ان يتم التصديق على الميزانية وبيان الارباح والخسائر مـــن شركة المحاسبة العامة المرخصة والمستقلة التي يتعامل معها المقاول وتكون لها سمعة دولية.

هـ) يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ستين (٦٠) يوما مـــن نهاية كل ربع سنة ببيان بنشاطات التنقيب يبين التكاليف التي تكبدها خلال ربع السنة المذكورة "بيان نشاطات التنقيب".

ويجب ان تكون سجلات المقاول والوثائق المعززة الضرورية متوفرة لاطلاع السلطة في اى وقت خلال ساعات العمل العادية وكما هو منصوص عليه في الملحق "جـ". وبعد تاريخ تسلمها للبيان المذكور يترتب على السلطة وبأسرع وقت ممكن ان تشعر المقاول خطيا فيمـــا اذا كانت تعتبر:

١ - ان سجل التكاليف ليس صحيحا.

٢ - ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والميزانيـــة ذى العلاقة او انها من صنف غير مسموح به في هـــذه الاتفاقية.

٣ - ان تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويـــات اسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعيـــة مماثلة وموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الاوسـط في الوقت الذى تم به التعاقد على هـذه البضائع والخدمـــات من قبل المقاول.

٤ - ان تكاليف البضائع او الخدمات المزودة ليست حسب الاتفاقيـــة ذات العلاقة مع المقاول الفرعي او المورد حسبما يكون الحال.

٥ - ان حالة المواد المزودة من قبل المقاول لا تتناسب مع اسعارها. او

٦ - ان التكاليف المتحملة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليـــات البترولية.

واذا اشعرت السلطة المقاول باعتراضها معززا بأدلـــة على اى بيان او جزء منه، فأنه يترتب على المقاول ان يتباحث مـــع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين ان يحاولا التوصـــل الى تسوية نهائية مقبولة للفريقين خلال الستة اشهر التالية، واذا لم يتوصلا الى تسوية فيتم حل المشكلة طبقا للمادة عشرين (ى).



المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش والسرية

(أ) يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما ان هذه الاتفاقية سارية المفعول، بسجلات في الاردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية، ويترتب على المقاول ان يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول، بخصوص العمليات البترولية.

(ب) يترتب على المقاول ان يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية وعينة سوائل تكوين تؤخذ من الابار التي تحفر ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة، وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لأغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في اى وقت معقول. واذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك يجوز للمقاول ان يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بأية عينات كالمذكورة يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثني عشر شهرا بدون تسلم تعليمات لارسالها للسلطة او اى مكان اخر.

(جـ) في حالة تصدير عينات صخرية الى خارج الاردن تسلم الى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور الا اذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المقاول ان يسمح للسلطة بالدخول الى المنطقة على مسؤوليتها في جميع الاوقات المعقولة مع حق ملاحظة العمليات الجارية وللتفتيش على كل الموجودات، السجلات والمعلومات التي يحتفظ بها المقاول، ويترتب على السلطة اثناء ممارستها لهذه الحقوق الواردة في الجملة السابقة في هذه الفقرة (د) ان تتخذ الحيطة من اجل عدم التدخل بعمليات المقاول البترولية بطريقة غير معقولة ويترتب على المقاول بأقرب وقت ممكن ان يزود السلطة نسخا قابلة لاعادة النسخ من اى معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الابار وقطاعاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات التي بحوزة المقاول.

(هـ) لا يجوز تصدير اصول المعلومات الفنية والتسجيلات الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة ولكنه يجوز تصدير الاشرطة المغناطيسية واية معلومات اخرى يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن (الا اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادرة على انتاج مثل هذه السجلات المشابهة) بشرط الاحتفاظ بنسخة مراقبة او تسجيل مماثل في الاردن وشريطة اعادة الصادرات المذكورة الى الاردن على اساس انها مملوكة للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين ان يكشفا عن اى من المعلومات الى مستخدميهما او تابعيهما او مستشاريهما او المتنازل اليهم المحتملين ، او دائنيهما ،او مقاوليهما الفرعيين الى الحد اللازم للتنفيذ الفعال للعمليات البترولية، شريطة ان يحصل من كل فرد او شخصية اعتبارية قبل الكشف عن هذه المعلومات على التزام خطي بالسرية لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه المادة الرابعة عشرة.

(ز) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و) اعلاه يتوجب الاحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بدون موافقة الفريق الاخر الخطية المسبقة الا الى الحد الذى تقتضيه قوانين او انظمة او لوائح اى حكومة او وكالة تابعة لها او اى سوق اسهم يمكن ان يخضع له الفريق الا اذا اصبحت المعلومات المذكورة جزءا من المعلومات العامة على ان لا يكون احد الفريقين قد ساهم بذلك، واذا لم تكن المعلومات معروفة لاى من الفريقين قبل تاريخ النفاذ سيستمر الالتزام بالسرية ساريا على المقاول لمدة سنتين بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

(ح) يترتب على المقاول الا يقايض او يبيع او ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(ط) يتوجب ان تسلم المعلومات الاصلية التي تكون في حوزة المقاول الى السلطة عند انتهاء هذه الاتفاقية.

(ى) يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا عن وجود اية كمية من تراكمات المعادن والمواد ذات الاهمية التجارية المحتملة ، غير البترول ويكون المقاول قد حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقية وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا للاردن. على انه يجوز للمقاول ان يقدم طلبا للحصول على حق المشاركة مع الاردن او السلطة في تطوير وتسويق تلك التراكمات من المعادن او المواد على اسس يتفق عليها الفريقان.



المادة الخامسة عشرة

القوانين والانظمة

أ) ان القوانين الاردنية والانظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالاداء الامن والفعال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الاردن تسرى على اداء المقاول و/او جوفينا بموجب هذه الاتفاقية بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الانظمة او اى تعديل عليها او تفسير لها مع بنود هذه الاتفاقية طوال مدة سريانها، على انه اذا كانت مثل هذه القوانين او الانظمة لا تحكم او تحكم جزئيا اية حالة موضوع بحث عندها تطبق مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

ب) تحكم مصالح وحقوق والتزامات الاردن والسلطة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية اثناء مدة سريانها وتتفق مع احكام هذه الاتفاقية ولا يمكن ان تتغير او تعدل الا بالاتفاق المتبادل بين السلطة والمقاول. ولقد فوضت الاردن السلطة للدخول في هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات اخرى قد تكون ضرورية لتغيير او تعديل هذه الاتفاقية نيابة عن الاردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما للاردن دون اى عمل اضافي من قبل الاردن.

المادة السادسة عشرة

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية للاردن ان تستولي على كل او جزء من الانتاج من المنطقة وان تطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصى.

(ب) يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المقاول او ممثله بخطاب مسجل، مؤكد بأيصال، ليعبر عن وجهات نظره بخصوص هذا الاستيلاء وتوجه السلطة هذه الدعوة.

(جـ) يتم اى استيلاء على النفط الخام او حقل الغاز نفسه، او اية تجهيزات لها صلة، بموجب القوانين المطبقة في الاردن، ويتم اشعار المقاول بها من قبل السلطة حسب الاصول، على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطوارئ.

(د) على الاردن في حالة وقوع اى استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفترة التي استمر بها الاستيلاء بما في ذلك:

١ - كل الاضرار الناتجة عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يكون الضرر ناتجا عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات المشمولة بهذه الاتفاقية مشمولا بمعنى الفقرة (د)(١).

٢ - الدفع الكامل في كل شهر عن كل نفط الكلفة او غاز الكلفة المستردة وحصة المقاول من النفط او الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والقائمة كما هو وارد في نص المادة السابعة فقرة (جـ) او المادة الرابعة والعشرين وبنفس الشروط الواردة في المادة الثامنة والعشرين (د).

٣ - تكون كل دفعة تتم بموجب الفقرة ١٦ (د) بالدولار الامريكي الحر او بأى عملة اخرى يتفق عليها الفريقان.

المادة السابعة عشـــرة

التنـــــــازل

(أ) يحق للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا لشخص او شركة او شراكـــة او اى شخصية اعتبارية غير تابعة عن حقوقه او امتيازاته او واجباته او التزاماته الواردة هنا بشرط موافقة السلطة الخطية المسبقة، وفي حالة اعطاء مثل هذا التنازل يعفى المتنازل بالكامل من اى مـــن واجباته او التزاماته ذات العلاقة حسب النسبة المئوية التي تنـازل عنها ، ويجوز للمقاول ان يتنازل كليا او جزئيا ودون موافقة السلطة، عن حقوقه وامتيازاته وواجباته او التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقيـــة لتابعه على ان يكون هذا التابع كفوءا ماليا . ويجب ان تتضمـــن اداة التنازل هذه احكاما تنص بدقة على ان المتنازل له ملزم بكـل بنود هذه الاتفاقية وبأى تعديل او اضافة كتابية طرأت عليها حـتى وقت التنازل .

في حالة التنازل لتابع يكون المتنازل مسؤولا بالتضامـــن والتكافل عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقيـــة الا اذا اعفى المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات كتابيا من قبـــل السلطة واعطت موافقتها على اعفاء المتنازل مـــن الواجبـــات والالتزامات وكان المتنازل قد قدم دليلا عن كون التابع مليء مـــن الناحية المالية .

(ب) في حالة اكتشاف احتياطيات واختار المقاول تأمين تمويل من مؤسسة ممولة لغايات التطوير ، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة الممولة على ان يحصل مسبقا على موافقة السلطـــة الخطية .

(جـ) ان كل اداة تنازل نفذت وسلمت وتتضمن تنازلا عن حقوق وامتيازات وواجبات والتزامات المقاول الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا .

(د) ان اى تنازل بما في ذلك الدخل المتأتى من هذا التنازل ، المتفق مع احكام هذه المادة، سيكون معفى من اى ضريبة او رسم او عبء بغض النظر ان استحقت على الدخل او غير ذلك كما سيعفى مـن ضريبة نقل الملكية او ما شابه ذلك من ضرائب او رسوم او غير ذلك وسيكون معفى ايضا من اية ضرائب او اعباء او رسوم على رأس مال المقاول او المتنازل له .

المـادة الثامنـة عشـــرة

صلاحيـــة الالغاء

(أ) طبقا للمادة الثامنة عشرة (ب) ادناه والمادة التاسعة عشـــرة والمادة عشرين للسلطة الحق ان تلغي هذه الاتفاقية بأمر مـــن مجلس الوزراء في الحالات التالية :

١ ـ اذا قدم المقاول قصدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في اية امور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا تنازل المقاول عن اى حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة .

٣ ـ اذا حكم على المقاول بالافلاس من محكمة ذات صلاحية .

٤ ـ اذا استخرج المقاول عن قصد اى معدن غير البترول غـــير مسموح به في هذه الاتفاقية او بدون موافقة السلطة او الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الاتفاقية حسب الممارسات المقبولة في صناعة البترول .

٥ ـ اذا لم يلتزم المقاول بأى قرار نهائي ينتج من التحكيم الجارى طبقا لما ورد في المادة عشرين على شرط ان لا يكون قـــد التزم او بدأ بالالتزام بمثل هذا القرار خلال مدة تسعـــين (٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة عشرين .

٦ ـ اذا ارتكب المقاول اخلالا اساسيا في هذه الاتفاقية .

(ب) عندما تقرر السلطة ان واحدا من الاسباب المبينة اعلاه تحقـــق مما يمنحها حق الغاء هذه الاتفاقية يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعارا خطيا لمدة تسعين (٩٠) يوما ليعالج او يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الافلاس . واذا لم يزل او لم يبدأ المقاول بمعالجة هذا السبب خلال مدة الاشعار فلمجلس الـوزراء ان يلغي هذه الاتفاقية . على انه اذا كان هذا السبب او عدم القيام بمعالجته او ازالته ناجما عن عمل او اهمال من طرف لا يشمل كافة الهيئات التي يتكون منها المقاول فأن الغاء الاتفاقية يكون نافذ المفعول فقط ضد الهيئة او الهيئات التي ارتكبـــت المخالفـة .



واذا قرر مجلس الوزراء ممارسة هذا الحق ضد الهيئة التي ارتكبت المخالفة فلا تكون السلطة مسؤولة عن اى التزام تجاه الفريق غير المخالف او الفرقاء غير المخالفين نتيجة لهذا الاجراء. وعلى الفريق غير المخالف او الفرقاء غير المخالفين استخدام كافة الجهود المعقولة للقيام بالتزامات الفريق المخالف بموجب هذه الاتفاقية او التأكد من ذلك.

(جـ) يتم هذا الالغاء دون المساس بأية حقوق ترتبت للمقاول لدى السلطة او ترتبت للسلطة لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الالغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

المادة التاسعة عشرة

القوة القاهرة

(أ) تعفى السلطة والمقاول او جوفينا او اى منهم من عدم تنفيذ او التأخير في تنفيذ اية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التأخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ او التأخير مع اى مدة قد تكون ضرورية لاصلاح اى ضرر يقع خلال التأخير المذكور الى الوقت الممنوح في هذه الاتفاقية لتنفيذ الالتزام المذكور ولتنفيذ اى التزام يعتمد عليه ولمدة هذه الاتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر، والحريق والاوبئة، والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والاعمال الحربية او الاعمال العدائية الفعلية او الاحوال الناشئة او التي يمكن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائية الفعلية (معلنة او غير معلنة) والاضرابات والاعتصامات، الاضطرابات العمالية الاخرى، والتأخر في النقل، والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والاضطرابات الطبيعية الاخرى، والحصار والعصيان واعمال الشغب والاضطرابات المدنية الاخرى، وتشمل فيما يخص المقاول او جوفينا فقط اعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون ام لا) اذا ادت اعمال السلطة الحكومية الى منع او تأخير المقاول عن التنفيذ سواء كانت مشابهة لما ورد ذكره اعلاه ام لا وبشرط ان يكون هذا السبب خارج السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول او جوفينا كما تكون الحالة.

(جـ) يترتب على الفريق المتأثر ان يشعر الفريق الاخر بأسرع ما يمكن مبينا سبب عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعارا حال عودة الاحوال الطبيعية.

(د) يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة او التأخير المشار اليه في التنفيذ وان يقللا من نتائج اى حدث من احداث القوة القاهرة.

(هـ) لا يحق لاى من الفريقين ان يتقدم بأى مطالبة ضد الفريق الاخر بأية نفقات يتكبدها بسبب القوة القاهرة.

(و) اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي يمكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المشمولة آنئذ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة

الانتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية.

ان عبارة " طاقة الانتاج " لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الابار المحفورة بذلك الاكتشاف او الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ان لا تزيد هذه الطاقة من الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الابار. ويترتب على المقاول او جوفينا اشعار السلطة خلال التسعين يوما (٩٠) التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول كما يكون في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.

المادة العشرون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) في حالة ظهور اى خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية او بخصوص تفسير، تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم. وباستثناء الامور المذكورة في المادة ٢٠ (ى) يتم التحكيم في عمان/الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٣ او اى تشريع لاحق له ويكون ساريا عند نشوء الخلاف. وفي حالة عدم وجود نص في هكذا تشريع حول اجراءات بعض الحالات يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة.

(ب) يبدأ التحكيم بأن يعطي احد الفريقين اشعارا للفريق الاخر بأنه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الفريق (ويشار اليه فيما بعد بالفريق الاول) قد عين محكما حددت هويته في الاشعار المذكور. ويترتب على الفريق الاخر (ويشار اليه فيما بعد بالفريق الثاني) ان يخطر الفريق الاول كتابيا خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ تسلم الاشعار المذكور محددا هوية المحكم الذى اختاره.

(ج) اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكم يحق للفريق الاول في هذه الحالة ان يقدم طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكمين ان يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثا، واذا لم يتم ذلك فأن المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من اى من الفريقين.

(د) يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا من بلد غير الاردن او بلجيكا بل يجب ان يكون مواطنا من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع كل من الاردن وبلجيكا ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصادية في اعمال البترول في الاردن او بلجيكا او مع فريقي هذه الاتفاقية او تابعيهما.

(هـ) يترتب على الفريقين ان يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على اية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع ويتوجب ان لا يسمح لتغيب او تخلف اى فريق في التحكيم ان يمنع او يعيق اجراءات التحكيم في جميع مراحله او اى منها.



(و) تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار او الحكم الا اذا قرر المقاول ان هذا الاستمرار اما مستحيلا او غير عملي ، وفي حالة اقرار الحكم او القرار ان الشكوى كانت مشروعة يجوز تضمينه احكاما للتعويض الملائم لصالح المشتكي على ان تكون التسعون (٩٠) يوما المخصصة لازالة او البدء بمعالجة سبب الشكوى كما ورد في المادة الثامنة عشر فقرة (ب) سارية من تاريخ القرار او الحكم.

(ز) يجوز تقديم حكم التحكيم في اى محكمة لها الصلاحية كما انه يجوز تقديم طلب الى المحكمة المذكورة من اجل الحصول على قبول قضائي بالحكم وامر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ح) يرغب الفرقاء ، حيثما كان مناسبا، ان تتضمن القرارات والاحكام تحديدا لوقت لتنفيذ الحكم.

(ط) تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

(ى) اى خلاف يتعلق اساسا بأمور فنية بما فيه الكميات والقياسات والقيم والاسعار والتي لا تستطيع السلطة والمقاول تسويتها وديا ستقدم الى خبير مستقل معترف به دوليا (الخبير) للحكم بها نهائيا وتعينه السلطة بالاتفاق مع المقاول.

تقدم كل من السلطة والمقاول الى الفريق الاخر قائمة تضم خمسة مرشحين او اكثر لتولي منصب "الخبير"، فأذا ظهر اسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو "الخبير"، واذا ظهر في كلتا القائمتين اكثر من مرشح فيجرى اختيار "الخبير" من بين الاسماء المشتركة في القائمتين باتفاق الفريقين.

واذا لم تكن اى من اسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الاخرى او اذا لم يقم احد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين او اذا لم تتفق السلطة والمقاول على "خبير" فيجرى اختيار هذا "الخبير" من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الاخذ بالاعتبار مؤهلات المرشحين الواردة ادناه وذلك بناء على طلب خطي من احد الفريقين او كليهما.

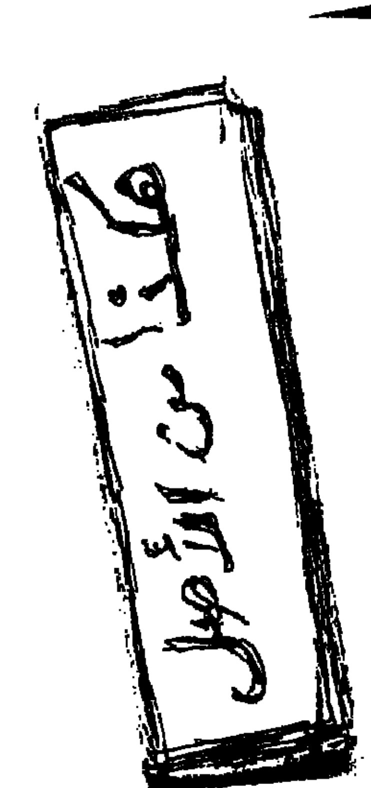
يجب ان يكون المرشحون اشخاصا مستقلين يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في اعمال التنقيب والانتاج او ان يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/او الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

اذا تخلف المرشح او لم يكن متوفرا للقيام بدور "الخبير" فيجرى اختيار مرشح اخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٠ (ى) بشرط انه اذا كان اسم المرشح الاخر واردا في كلتا القائمتين وقت الاختيار الاصلي عندها يجرى اختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمقاول بالتساوى نفقات اختيار اى مرشح وتطبق احكام المادة ٢٠ (د) (هـ) (ط) على اى قرار يتخذه "الخبير" طبقا للمادة ٢٠ (ى).

(ك) يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقتهم بخصوص هذه الاتفاقية على اسس حسن النية والثقة.

(ل) في حالة نشوء نزاع يقتضي تسويته بموجب المادة (٢٠) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى اتخاذ قرار او حكم او حل نهائي للنزاع.



المادة الواحدة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنعة محليا والمستخدمون المحليون

يترتب على المقاول والمقاولين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي :

(أ) ان يعطوا الافضلية للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم واداءهم يتناسبان مع الاسعار والاداء الدوليين .

(ب) ان يعطوا الافضلية للمواد والمعدات والالات والسلع الاستهلاكية المصنعة محليا طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا .

(جـ) ان يعطوا الافضلية في التوظف للاردنيين على ان يكونوا مؤهلين بشكل ملائم وعلى ان يملك المقاول الحق في استخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة.



المادة الثانية والعشرون

تزويد المعلومات

لمساعدة المقاول في العمليات البترولية المتوخاة هنا يترتب على السلطة منذ تاريخ التنفيذ ان توفر للمقاول لاستعماله المنفرد بدون مقابل ولمدة الاتفاقية كل المعلومات الفنية المفصلة بما في ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجية والستراتيجرافية المتعلقة بالمنطقة، والتي حصلت عليها السلطة او التي بحوزتها قبل هذا التاريخ .

المادة الثالثة والعشرون

خط او خطوط الانابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمقاول بناء وتشغيل خط او خطوط انابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تسهيلات ، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمقاول في القضايا التي ترتبط بالقانون الاردني وحقوق المرور.

(ب) يترتب على السلطة او الاردن ان تقدم للمقاول بدون مقابل ولمدة هذه الاتفاقية، اى حقوق مرور لخط او خطوط انابيب وحقوق لاستعمال اسطح الاراضي المملوكة او تحت السلطان القضائي وسيطرة السلطة او الاردن.

(جـ) تقدم السلطة او الاردن للمقاول بدون مقابل كل الاذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ العمليات البترولية بما في ذلك حق حفر ابار الماء العذب واستعمالها كما هو مطلوب للمقاول ، وضمن المعقول ، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون

الغاز

أ) يحق للمقاول دون مقابل استعمال كل الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ، لاستخراج الغاز ، وعمليات التدوير والاستخلاص الثانوى او الثلاثي وأعادة الضغط او المحافظة على الضغط).

ب) اذا اعلن المقاول عن بئر اكتشاف قابلة لانتاج غاز بكميات تجارية، تجتمع السلطة والمقاول لتحديد فيما اذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الاردن او خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر الاكتشاف المذكور. اذا ثبت ان هناك سوق تجارى سيبدأ المقاول بعمل التقييم الخاص لبئر الاكتشاف المذكور واذا لم يكن هناك سوق تجارية، ففي هذه الحالة، وبغض النظر عن احكام المادة الثالثة والثلاثين ، لن يترتب على المقاول البدء بعمل تقييم بخصوص بئر الاكتشاف المذكور حتى يتفق المقاول والسلطة على وجود سوق تجارية لهذا الغاز. وحتى يأتي وقت تتوفر فيه السوق التجارية فأن المنطقة التي تحتوى هذه المخزونات المتضمنة واحدا او اكثر من الابار المكتشفة من الغاز يمكن ان لا يتم التخلي عنها بمقتضى المادة الخامسة الواردة سابقا طالما ان اى جزء من هذه الاتفاقية يبقى سارى المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول ذلك بموجب اشعار خطي الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

جـ) بعد تقييم واعلان اكتشاف تجارى من قبل المقاول بخصوص مثل هذا الغاز طبقا للمادة (٣٣) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتفقا على ترتيب تسويقي مقبول من الفريقين لهذا الغاز ، وبناءا على مثل هذا الترتيب يحق للمقاول ولمدة هذه الاتفاقية ان يأخذ او يتصرف منفردا بكل الغاز الذى يحق له تسلمه كما هو محدد طبقا لهذه المادة الرابعة والعشرين وان يحول ويحتفظ في الخارج بكل الاموال التي يتسلمها من بيع هذا الغاز. وأضافة الى ذلك سيكون جزءا من هذا الترتيب ، موافقة الفريقين على الدخول في اتفاقية توازن غاز مقبولة من الفريقين من شأنها من ضمن اشياء اخرى ، ان توفر توازن الحسابات في حالة عدم اخذ اى من



الفريقين في اى وقت كل حصته الموجودة من الغاز في المنطقـة.
واذا عجز الفريقان في البداية عن الوصول الى اتفاقية بخصـوص مثل هذا الترتيب التسويقي ، يوافق الفريقان على الاجتماع بصفـة دورية بعد ذلك وحتى يتم الوصول الى اتفاقية مقبولة من الفريقين. وحتى بحين وقت يتوصل فيه الفريقان الى اتفاقية مقبولة فان المنطقة المحتوية على مخزونات تتضمن واحدا او اكثر من الاكتشافات التجارية من الغاز يمكن ان لا يجرى التخلي عنها بمقتضى المادة الخامسة الواردة سابقا طالما ان اى جزء من هذه الاتفاقية يبقى سـارى المفعول من قبل المقاول او اذا اختار المقاول بموجب اشعار خطي يوجهه الى السلطة ليس قبل عشرة سنوات بعد تاريخ نفاذ هـذه الاتفاقية.

(د) الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في اى سنـة شمسية ولم تستعمل في عمليات البترول ناقصا منها الكمية الاجماليـة للغاز التي يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب المادة الرابعة والعشرين فقرة (هـ) ادناه، ستوزع ويتم تقاسمها بـين السلطة والمقاول بالنسب المبينة ادناه:

السلطة = سبعون بالمائة ٧٠٪
المقاول = ثلاثون بالمائة ٣٠٪

(هـ) بغض النظر من اى شيء يناقض ما ورد في المادة السابعة اعـلاه فأن جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المقاول بخصـوص التنقيب وتطوير وانتاج وتسويق الغاز بما في ذلك النفقات الرأسمالية ومصاريف التشغيل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعاملة وتجفيف وضغط ومعالجة وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطـة او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة باستخدام المستشارين والخبراء الاخرين ليراجعوا المعلومات الهندسية ومعلومات اخرى وليقوموا بأجراء اختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليـلات التسويقية وليقدموا للمقاول نتائجهم وتوصياتهم ستسترد بن قبل المقاول من طريق استلام كمية من الغاز يكون لها قيمة تساوى مجموع كـل هذه التكاليف والمصروفات ، على انه لا يحق للمقاول استرداد اى كمية من الغاز تزيد عن خمسين بالمائة (٥٠٪) سنويا من مجمـوع كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذى لا يستعمل بالعمليـات البترولية اذا كانت التكاليف والمصروفات او الانفاقات لسنة شمسيـة ، تزيد من قيمة النفط الخام المتوفر لاسترداد الكلفة او عن قيمـة خمسين بالمائة (٥٠٪) من مجموع كمية الغاز المنتج والموفر مـن المنطقة والذى لا يستعمل في العمليات البترولية فأن المقدار الزائد من هذه التكاليف والمصروفات والانفاقات سيرحل لغايات الاسـترداد

في السنة او السنوات الشمسية المقبلة ويعامل كأنه قد تم تكبده بتلك السنة او السنوات الشمسية التالية حتى يتم استرداده كلية.

(و) اذا امكن انتاج وتوفير النفط والغاز من اكتشاف بكميات غـير محسوسة ستعمل السلطة والمقاول على التوصل الى ترتيبات مناسبة لتسويق الغاز او التصرف به لأتاحة تطوير الاكتشاف وتطبق الاحكام الخاصة بتأجيل التخلي بموجب الفقرتين (ب) و (جـ) اعـلاه ان كان ضروريا.

واذا جرى انتاج وتوفير النفط الخام والغاز من الاكتشاف في وقت لاحق بكميات ملموسة تطبق احكام استرداد الكلفة في المادة السابعة واحكام هذه المادة الرابعة والعشرين فيما يتعلق بالوقـود المعني بطريقة وعلى اساس من التوزيع تتفق عليه السلطة والمقاول.

(ز) ان القياسات التي تجرى لاغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بـين الفريقين ستنجز بصورة ملائمة وفقا للاساليب المقبولة بشكـل عـام والمستعملة في صناعة النفط ، وستتخذ هذه القياسات عند فوهـة مخرج معمل المعالجة او عند نقطة او نقاط يمكن ان يوافق عليهـا الفريقان بين حين وآخر.

(ح) بغض النظر عن اى شيء مناقض ورد في هذه الاتفاقية فأنه فـي حالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلـة للتسييل ستسرى مبادىء المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعة والعشرين على كل الغازات القابلـة للتسييل المسترجعة بهذه الطريقة من قبل المقاول.

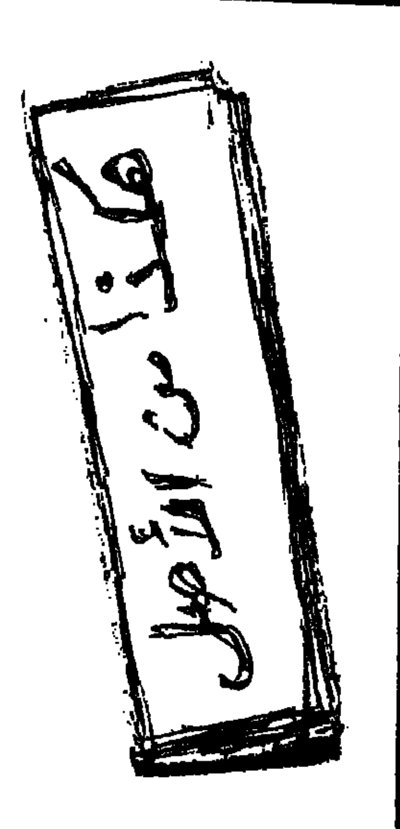
(ط) اذا قررت السلطة والمقاول بأنه يوجد سوق تجارية في الاردن فعلى السلطة (او اية وكالة اخرى تعينها الاردن) والمقاول ان يدخلا في اتفاقية طويلة الاجل لبيع الغاز ويجرى بموجبها تسعير الغـاز الذى يستحقه المقاول طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{بج} = ٠٫٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٣٩٫٦٩ \times ١٠^{٦}} \times \text{هـ}$$

حيث تكون

بج = قيمة الغاز بالدولارات الامريكية لالف قدم مكعب

ف = القيمة بالدولارات الامريكية للطن المترى الواحد من زيـت الوقود تحسب بالاشارة الى " تقرير اسعار بلاتس اويل جرام " خلال شهر تحت اسم " الحمولات السائلة الاوربية " فوب " على ظهر الباخرة موقع البحر الابيض المتوسط ايطاليـا "



ومعدلهما (أ) مجموع المبالغ الوسطية السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت عالية والمعطاة خلال الشهر المذكور مقسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذى اعطيت القيم المذكورة له و (ب) مجموع المبالغ الوسطية للقيم السفلى والعليا المنشورة لزيت الوقود بنسبة كبريت منخفضة والمعطاة خلال الشهر المذكور مقسوما على عدد الايام في ذلك الشهر الذى اعطيت القيم له.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية لالف قدم مكعب من الغاز.

٣٩٫٦٩ × ١٠ ^{٦} = عدد الوحدات الحرارية البريطانية المتفق عليها للطن المترى من زيت الوقود المشار اليه في "ف".

وفي حالة عدم التمكن من احتساب قيمة "ف" بسبب عدم نشر تقرير الاسعار لبلات اويل جرام قطعيا خلال شهر ما، يترتب على الفريقين ان يجتمعا ويتفقا على قيمة "ف" بالاشارة الى مراجع اخرى منشورة. وقد بني سعر الغاز المقرر وفقا للاحكام السابقة على اساس مكان للتسليم تتفق عليه السلطة والمقاول بشرط ان تكون كل التكاليف والمصروفات التي يتكبدها المقاول او جوفينا بالنسبة لنقل الغاز بين فوهة المخرج لمعمل الفصل ونقطة التسليم المتفق عليها قابلة للاسترداد حسب الفقرة (هـ) اعلاه.

واذا كان المشترى عميلا صناعيا يشترى الغاز للاستعمال الاولي وليس كوقود يمكن الاتفاق على تعديلات في السعر.

من اجل ان يضمن المقاول عائدا معقولا لاستثماراته في حقل للغاز وتكاليف تنمية التسهيلات ، يترتب على المشترى ان يضمن تسلمه لكمية معينة من الغاز. واذا وفر البائعون الغاز ولم يتسلمه المشترى بالكمية المعينة المذكورة، يظل المشترى مع ذلك ملتزما بدفع قيمة هذه الكمية. ويتم تحديد كميات "خذ او ادفع" المتفق عليها لتعطي المقاول مستوى معقول من العائد على استثماراته في انتاج الغاز.

تتم المدفوعات من الغاز للسوق المحلي من قبل المشترى حسب فترات ينص عليها في اتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بها. وتكون حصة المقاول في حصيلة الغاز بالدولارات الامريكية او اية عملة اخرى قابلة للتحويل بحرية وقابلة للدفع للمقاول في الخارج. ويتوجب ان تنص اتفاقية مبيعات الغاز على ضمانات بنكية او غير بنكية ملائمة بالمبالغ المستحقة للمقاول بمقتضاها.

المادة الخامسة والعشرون

تسويق النفط الخام العائد للسلطة

(أ) يجوز للسلطة وبأشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما ان تطلب من المقاول ان يسوق كل او اى جزء من حصتها من النفط الخام الذى يتم انتاجه من المنطقة حسب ظروف السوق السائدة. واذا لم تكن هذه الكميات متلائمة مع مرونة التشغيل عند نقطة التصدير السائدة في حينه يترتب على السلطة ان تقدم كافة المساعدات للتغلب على هذه الصعوبات التشغيلية بسرعة.

يجوز للسلطة بأشعار خطي مسبق قبل ثلاثين يوما ان تلغي هذا الطلب الخاص بالتسويق من قبل المقاول.

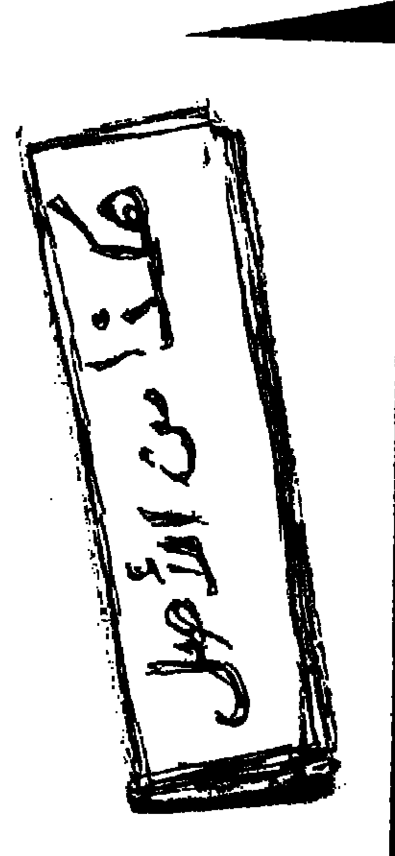
(ب) يترتب على المقاول في سياق قيامه بخدمة التسويق هذه ان يعمل نيابة عن السلطة ولحسابها طبقا للاساليب التجارية العادية السائدة في حينه في الامور التي تشمل الضمانات البنكية او خطابات الاعتماد غير القابلة للنقض وسمعة ومؤهلات المشترين المختارين المناسبة.

ولا يتحمل المقاول اية مسؤولية مهما كانت من عدم وفاء المشترين بالتزاماتهم لاسباب غير متوقعة بصورة معقولة.

(جـ) تدفع السلطة للمقاول ٣ سنتات امريكية كأتعاب خدمات للبرميل لكل كميات البترول العائدة للسلطة التي يسوقها المقاول ويتم دفع اتعاب الخدمة هذه في تاريخ استحقاق الدفع للنفط المباع العائد للسلطة. وسيتم اعادة التفاوض على اتعاب الخدمة بحسن نية اذا زاد سعر النفط الخام العائد للسلطة من ٢٥ دولارا للبرميل على اساس فوب نقطة التصدير.

(د) يترتب على المقاول ان يعطي السلطة كل المعلومات المتوفرة له والمتعلقة بشراء النفط الخام العائد للسلطة والسعر وشروط البيع الاخرى وذلك قبل الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه وبعد ذلك.

(هـ) يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات الملائمة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة في الوقت المناسب بحيث لا تحصل اعاقة لترتيبات التخزين والشحن المتفق عليها، وان تعد في الوقت المناسب كافة الوثائق الضرورية والشهادات والمستندات اللازمة للجمارك وغيرها من المستندات الادارية وبوالص الشحن وأية وثائق اخرى تستلزمها عادة تجارة النفط الخام العالمية.



المادة السادسة والعشرون

اللجنة الفنية للتنقيب

(أ) يجتمع المقاول والسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية بهدف انشاء لجنة فنية للتنقيب والتي ستعمل بصفة استشارية لتساعد المقاول للقيام بأعمال التنقيب.

(ب) خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ تعين السلطة والمقاول ممثلا او ممثلين لهما في اللجنة الفنية للتنقيب. ويعين المقاول مديره العام في الاردن كممثل في اللجنة الفنية للتنقيب. وسيكون رئيس هذه اللجنة ممثل السلطة من الاعضاء المعينين من قبلها. ومن المفهوم انه يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنة ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا.

(جـ) تجتمع اللجنة الفنية للتنقيب بناءا على طلب المقاول او السلطة. ومن الجائز ان تعرض اية مسألة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس.

(د) ان عمل اللجنة الفنية للتنقيب هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة وتمكين المقاول من ان يطلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ اعمال التنقيب. وستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول التنقيبية.

(هـ) بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية :

(١) أن تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بالعمليات التنقيبية.

(٢) أن تستعرض برامج عمل وميزانيات المقاول المقترحة وفقا لما جاء في المادة الرابعة فقرة (هـ).

(٣) أن تقدم المشورة والتوصيات وان تستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير العمليات التنقيبية.

(٤) أن تستعرض التحليلات المقترحة من قبل المقاول طبقا لما جاء في المادة الخامسة.

المادة السابعة والعشرون

مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المعونة التالية للمقاول :

(أ) يترتب على السلطة وللحد الذى تستطيعه بدون تأخير غير ضرورى ان تساعد المقاول في الحصول على جميع الاذونات والتسجيلات والرخص والتأشيرات من الحكومة الاردنية وجميع الموافقات او الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الاراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية، شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة باسم السلطة.

(جـ) في حالة عدم التوصل الى ترتيبات طوعية مباشرة مع اصحاب الاراضي المتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس، بواسطة الاردن حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك مطلوبا من قبل المقاول للعمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المقاول ان يسدد للسلطة لدى التملك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، اذا طلب المقاول ذلك، ان تنتدب ممثلا متفرغا او اكثر لمساعدة المقاول شريطة ان يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدما.

(هـ) على السلطة ان تساعد المقاول في الحصول على الاعفاءات الجمركية الضرورية وغيرها من الأعفاءات حسبما يكون ضروريا بموجب المادة الثانية عشر (ز) من هذه الاتفاقية.

(و) على السلطة ان تتخذ مباشرة كافة الاجراءات الضرورية بعد تاريخ التنفيذ لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون واثره الكامل في الاردن.



المادة الثامنة والعشرون

تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المقاول ان يزود وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوى حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم لتزويد الطلب الداخلي في الاردن، وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذى يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية.

(ب) تساوى حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الاردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مخفضة بـ (٢) كل النفط الخام الذى يتم انتاجه في الاردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، مع الرصيد المتبقي مضروبا في (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية استحقاقات جميع المقاولين الذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة شريطة ان حصة المقاول النسبية من التزاماته لتزويد الطلب الداخلي لا تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي استحقاقات المقاول من النفط الخام المنتج في المنطقة لتلك السنة الشمسية.

(جـ) اذا طلب الى المقاول ان يبيع جزءا من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فان احكام التقييم ذات العلاقة في المادة ٧ (جـ) تطبق، ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول خلال ثلاثين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية.

(د) في حالة عدم الدفع خلال خمسة عشر يوما بعد تاريخ الاستحقاق المشار اليه في البند (جـ) اعلاه يحق للمقاول ان يوقف التسليمات الى السلطة وان يصدر الكميات ذات العلاقة من النفط الخام حتى يتم استيفاء جميع المدفوعات السابقة.

(هـ) حيث انه من الجائز ان يكون للمقاول التزامات طويلة الاجل للبيع، يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعارا مسبقا بما لا يقل من ربعين (٢) سنويين شمسيين عند ممارسة حقها بمقتضى المادة الثامنة والعشرين، وان تضمن الاشعار حجم مستحقات المقاول المطلوبة والنوعية المحددة المرغوب فيها (حيث يتم انتاج اكثر من نوعية من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيتم خلالها شراء النفط الخام المذكور ويترتب على الفريقين ان يبرما اتفاقية لمبيعات النفط الخام لتغطية الشراء/ البيع المذكور متضمنة الشروط التجارية المعتادة.

المادة التاسعة والعشرون

احكام عامة

(أ) تعتبر عناوين او اسماء كل مادة في هذه الاتفاقية مجرد تسهيل للفريقين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكورة.

(ب) كلما تستعمل كلمة "مشتملة" في هذا النص فأنها تعني الشمول وليس الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسيرا مخالفا.

(جـ) اذا تشكل "المقاول" من اكثر من شخصية اعتبارية واحدة فباستطاعة المقاول تعيين احدى هذه الشخصيات الاعتبارية "كمنفذ" للمقاول. وقد تم تعيين بتروفينا اس ايه كمنفذ اولي. وباستثناء تابع لبتروفينا اس ايه فان قيام المقاول بتعيين منفذ اخر سيكون خاضعا للموافقة الخطية للسلطة. وتكون جميع الاجراءات التي يقوم بها المنفذ في تنفيذ العمليات البترولية متفقا مع هذه الاتفاقية وتكون كل التكاليف والمصروفات والانفاقات على العمليات البترولية المتكبدة من قبل المنفذ قابلة للاسترداد كما ورد في هذه الاتفاقية كما لو كان المنفذ هو المقاول بشرط ان لا يفسر هذا النص بأنه يسمح بازدواجية الاسترداد لمثل هذه التكاليف والانفاقات او المصروفات.

(د) تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لطرفيها ولخلفائهما والمتنازل لهما.

(هـ) يجب ان تنسق التصريحات الصحفية الخاصة بالاتفاقية وتناقش وان تجرى الموافقة عليها من قبل الفريقين قبل اصدارها.

(و) يجب عدم الامتناع غير المعقول عن اعطاء قبول او اذن او موافقة مطلوبة من اى من الطرفين او من قبل اية لجنة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.



المادة الثلاثون

امتيازات السلطة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول وعلى مسؤوليتها وحدها الى المنطقة المغطاة بهذه الاتفاقية والى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها . يجوز للسلطة فحص كتب ودفاتر وسجلات المقاول او جوفينا واجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والاختبارات من اجل ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية، وتعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المقاول وجوفينا لكي يمكن تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر او الاعاقة . ويترتب على المقاول او جوفينا ان يقدم للسلطة كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الميدان كما يترتب عليه ان يوفر بدون مقابل في الميدان استعمالا لمساحة معقولة ومتوفرة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب بغرض تسهيل تحقيق اهداف هذه المادة . ولا يحق للسلطة اثناء ممارستها لحقوقها بموجب المادة (٣٠) هذه ان تتدخل في العمليات البترولية الجارية .

(ب) اذا قررت السلطة ان ايا من مستخدمي المقاول او مستخدمي المقاولين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والانظمة واللوائح الاردنية او الذى من شأنه ان يضر التنفيذ السليم للعمليات البترولية فلها ان تشعر المدير العام للمقاول خطيا مطالبة اياه ابعاد مثل هذا المستخدم من عمليات النفط مع ابداء الاسباب لذلك .

المادة الواحدة والثلاثون

حقوق المقاول

أ) بغض النظر عن اى شيء مخالف ، يكون لنصوص هذه الاتفاقية السيادة بالنسبة لاى نص في اى تشريع او قانون او مرسوم يخالف شروط هذه الاتفاقية، ولا يجوز النيل من او تعديل او انقاص الحقوق والمصالح العائدة للمقاول او المتنازل لهم من قبل السلطة او الاردن دون موافقة المقاول المسبقة والخطية، وتوافق السلطة او الاردن بمقتضى هذا النص على تعويض المقاول بالكامل من اية خسارة او ضرر نجم عن ذلك .

ب) يجوز للمقاول في حالة الطوارىء ان يقوم بكل الاعمال التي من شأنها مواجهة حالة الطوارىء هذه، ويسترد كل التكاليف والانفاقات او المصروفات التي يتحملها في مواجهته لحالة الطوارىء وذلك بمقتضى المادة السابعة فقرة (أ) والمادة (٢٤) ويترتب على المقاول في حالة اعلانه لحالة طوارىء ان يشعر السلطة واللجنة الفنية للتنقيب وجوفينا في اقرب وقت ممكن .

ج) للمقاول ومقاوليه من الباطن حق الدخول والخروج بحرية الى ومن المنطقة في جميع الاوقات .

د) يكون للمقاول نفس الحقوق التي تتمتع بها السلطة بموجب المادة الثلاثين (أ) .



المادة الثانية والثلاثـون

كتـاب الاعتمــاد

أ) يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ النفـاذ ان يقدم للسلطة كتاب اعتماد غير قابل للالغاء وبشكل اساسـي حسب النموذج المرفق في الملحق (ز) كضمان من المقاول للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الاولى من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية. وتكون قيمة كتاب الاعتماد اربعـة ملايـين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي. وهذا المبلغ منذ الوقت الذى تكون فيه التزامات العمل اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي او اقل سيخفض تلقائيا ليساوى حجم التزامات العمل التي لم تنفـذ آنذاك من قبل المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولى، وبدون الاخلال بالاجراءات المشار اليها في الملحق (ز) من هذه الاتفاقيـة. ويلغى كتاب الاعتماد تلقائيا دون الاخلال بالاجراءات المذكـورة في الملحق (ز) من هذه الاتفاقية بعد تنفيذ المقاول لكافـة التزاماته هذه.

ب) على المقاول قبل بدء كل من المرحلتين الثانية والثالثة من فـترة التنقيب ان يقدم للسلطة دليلا معقولا على انه في وضع مالي سليم ويمكنه من التنفيذ.

المادة الثالثة والثلاثـون

الاكتشاف والتقييم والاكتشاف التجـارى

أ) يترتب على المقاول ابلاغ السلطة فورا عند اكتشاف بترول او عنـد العثور على مناطق تحوى ماء عذبا او غير ذلك من المعادن فـي بئر تنقيب . ويجب ان يتضمن الاشعار كافة التفاصيل المتاحـة. وبالنسبة للبترول يجب تحديث الاشعار بتقرير يومي حتى يتم اخراج الحفارة من البئر.

ب) بعد ارسال اشعار الاكتشاف طبقا للفقرة (أ) اعلاه يتوجب علـى المقاول ارسال اشعار اخر الى السلطة يبلغها فيه ان كان المقاول يعتبر الاكتشاف يتضمن امكانيات تجارية. ويرسل الاشعار التالـي خلال ثلاثين يوما من اكتمال التقييم الفني لنتائج اختبار هـذا الاكتشاف على ان لا يتجاوز ذلك بأى حال من الاحوال فـترة ستة اشهر بعد تاريخ الاكتشاف.

ج) اذا كانت مشورة المقاول طبقا للفقرة (ب) اعلاه ايجابية فيتوجـب على المقاول بأسرع وقت ممكن تقديم اقتراح اولي حول خطة تقيـيم وبرنامج عمل وميزانية وبحثها مع لجنة التقييم الفنية (برنامج تقييم) لتحديد ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق التطوير التجارى اخذا بعين الاعتبار الاحتياطي الممكن استخراجه والانتاج وخطوط الانابيب والمحطات المطلوبة وتقدير اسعار النفط الخام وكافة الامور الفنيـة والاقتصادية الاخرى ذات العلاقة، وبعد هذه المناقشات وفي موعد لا يتجاوز (٤٥) يوما بعد تقديم "برنامج التقييم" الاولي المقترح الى لجنة التنقيب الفنية سيقدم المقاول "برنامج التقييم" المقـترح الى السلطة. فأذا رغبت السلطة باقتراح تعديل "لبرنامج التقييم" فأن عليها خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام البرنامج اشعـار المقاول بتفصيل معقول اسباب ذلك. ويجتمع الفريقان فورا بعد ذلك في محاولة للاتفاق ضمن مدة اقصاها ثلاثين يوما على التعديـلات المقترحة من قبل السلطة، فأذا لم يتم التوصل الى اتفاق فيجـوز للمقاول السير قدما "ببرنامج التقييم" كما هو مقترح بما في ذلـك اية تعديلات تم الاتفاق عليها.

د) خلال تسعين (٩٠) يوما بعد اكمال " برنامج التقييم " في حالة اكتشاف النفط الخام سيزود المقاول السلطة بتقرير وافي وشامل حول " برنامج التقييم " وقرار المقاول فيما اذا كان الاكتشاف يشكل " اكتشافا تجاريا " ام لا ، ويعتبر الاكتشاف الذي يحدد المقاول بأنه يستحق التطوير التجارى " اكتشافا تجاريا " وسيكون تاريخ التحديد هذا هو تاريخ الاعلان من " اكتشاف تجارى ".

يمكن ان يتكون " الاكتشاف التجارى " من مكمن واحد او من مجموعة من المكامن تستحق التطوير التجارى، فأذا كان القرار ايجابيا فيتوجب على المقاول في حالة النفط الخام ان يحدد المنطقة التي تشمل " منطقة الانتاج " وان يقدم للسلطة خطة شاملة مقترحة للتطوير " خطة التطوير " "لمنطقة الانتاج " وستكون خطة التطوير المقدمة على هذا النحو مستندة الى قواعد هندسية واقتصادية سليمة طبقا للاساليب الدولية المقبولة في صناعة البترول ومصممة لتحقيق اقصى فائدة وافضل توقيت لاستخدام البترول في " منطقة الانتاج ".

هـ) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا ويتدارسا معا " خطة التطوير " المقترحة خلال ستين (٦٠) يوما من تقديم الخطة من قبل المقاول ، واذا لم يتفق الطرفان على " خطة للتطوير " خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوما بعد تاريخ تقديم " خطة التطوير " المقترحة فيجوز لاى فريق احالة الموضوع للقرار طبقا للمادة عشرين ويكون القرار المتخذ طبقا للمادة عشرين نهائيا فيما عدا انه يحق للمقاول اشعار السلطة خلال ستين يوما من هذا القرار بأنه لم بعد يعتبر الاكتشاف " اكتشافا تجاريا ". وبعد ذلك وفي اى وقت خلال سنة من تاريخ الاشعار يجوز للسلطة ان تطلب من المقاول التخلي من مصالحه في " منطقة الانتاج " التي يرتبط بها الاكتشاف. ويترتب على المقاول التخلي عن مصالحه بعد طلب السلطة مباشرة واذا طلبت السلطة من المقاول التخلي عن مصالحه في " منطقة انتاج " طبقا للجملة السابقة فلا يجوز للسلطة ان تمنح طرفا ثالثا اية حقوق في منطقة الانتاج هذه بنفس الشروط او بشروط افضل من تلك الممنوحة للمقاول فيما لو لم يتخل المقاول عن " منطقة الانتاج " قبل ان تعرض هذه الحقوق على المقاول اولا .

و) بالنسبة لاكتشاف الغاز سيكون قرار المقاول خلال التسعين يوما المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه يتضمن ما اذا كان الغاز متوفرا بكميات تجارية ام لا وان قرارا ايجابيا يستلزم اجراءات العمليات التجارية للغاز كما هو مفصل في المادة الرابعة والعشرين .

ز) اذا ما قرر المقاول بخصوص اكتشاف معين بأنه ليس " اكتشافا تجاريا " في حالة النفط الخام او ان الغاز لا يوجد بكميات تجارية في حالة اكتشاف الغاز فيزود المقاول السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي. وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية ان وجدت او الشروط التي يرى المقاول بأنها ضرورية لمحاولة جعل الاكتشاف تجاريا .

ح) في الحالات التي لا تتفق فيها السلطة مع رأى المقاول طبقا للفقرة (ب) اعلاه من حيث اعتبار اكتشاف النفط الخام ليس له احتمالات تجارية او حيث لا توافق السلطة على قرار المقاول بعد " برنامج التقييم " الذى قام به المقاول من ان اكتشافا للنفط الخام لا يشكل " اكتشافا تجاريا " فأنه يترتب على المقاول التخلي من المنطقة التي تحوى الاكتشاف بنهاية " مرحلة التنقيب " الجارية الا اذا التزم المقاول في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من " فترة التنقيب " بالقيام " بعمليات تنقيب " او عمليات تقيم على المنطقة التي تحتوى على الاكتشاف.

هذا من الأصل

المادة الرابعة والثلاثــين

العمليات بعد الاكتشــاف التجـــارى

أ) بعد تقديم " خطة التطوير " " للاكتشاف التجارى " الاول فـــي " المنطقة " وموافقة الطرفين عليها تشكل السلطة والمقاول في المملكة الاردنية الهاشمية شركة تشغيل تسمى شركة جوردان بتروفينا اويــل كومباني ويشار اليها فيما بعد بكلمة " جوفينا " ويتضمن الملحــــق " د " النظام الاساسي لجوفينا .

ب) تخضع جوفينا للقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الاردنيــة الهاشمية الى المدى الذى لا تكون فيه متناقضة مع هذه الاتفاقية.

جـ) تقوم جوفينا باستلام مسؤولية التشغيل " لمنطقة الانتاج " الاولـــى من المقاول في تاريخ " الانتاج التجارى الاولي " من " منطقـــة الانتاج " او في وقت لاحق والمهام التي يقرر مجلس الادارة انـــه بأمكان جوفينا ان تتولاها . وستتولى جوفينا التشغيل فيما يتعلـــق بكل " منطقة انتاج " لاحقة منذ التاريخ العائد " للانتاج التجارى الاولي " من " منطقة الانتاج " اللاحقة. ويتم هذا التشغيــــــل بمساعدة من المقاول وتشمل هذه المساعدة تقديم ادارة اجنبيـــة والدعم الفني والادارى وتقديم موظفين لجوفينا بناء على طلـــــب جوفينـــــا .

د) يعد المقاول ويقدم الى مجلس ادارة جوفينا برنامج عمل شامــــل وميزانية مقترحين " لتطوير " " الاكتشاف التجارى " وكذلك برنامـــــج عمل مقترح " للتطوير " وميزانية لما تبقى من السنة الشمسية الجارية وذلك خلال تسعين يوما من تبني " خطة للتطوير " طبقا للمـــادة الثالثة والثلاثين (هـ). ويترتب على مجلس ادارة جوفينا خـــلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام الخطة ان يتخذ اجراءا حول تلـــك المقترحات.

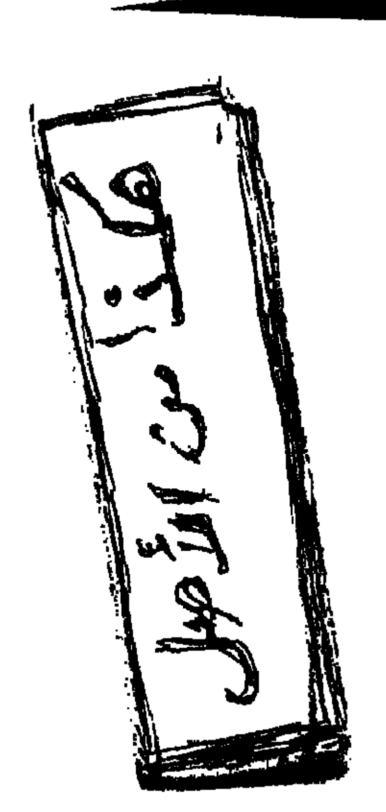
هـ) تقدم الادارة التنفيذية لجوفينا في موعد لا يتجاوز الاول من تشرين اول من كل سنة بعد " الانتاج التجارى الاولي " الى مجلس ادارة جوفينا جدولا مقترحا للانتاج السنوى وبرنامج عمل وميزانية لكـــــل " منطقة انتاج " منتجة وللسنة الشمسية اللاحقة. ويتخذ مجلـــــس الادارة قراراته بخصوص تلك الاقتراحات خلال ستين (٦٠) يومـــا من تاريخ استلامها . ويقدم المقاول الى مجلس ادارة جوفينا فـــي ذات الوقت بالنسبة " لمناطق الانتاج " التي لم يحدث فيهـــــا " انتاج تجارى اولي " برنامج عمل وميزانية سنوية مقترحين " لتطوير " مناطق الانتاج " المعنية الجارى تطويرها .

و) مع مراعاة الاحكام السابقة للمادة الرابعة والثلاثين يجري تفويـــض المقاول و/او جوفينا حسبما يكون الحال بتنفيذ برامج العمـــل والميزانيات المعتمدة " لمناطق الانتاج ". تتطلب التعديـــلات والاضافات على برامج العمل والميزانيات المعتمدة باستثناء التجـــاوز للنفقات في بنود الميزانية الافرادية التي لا تزيد عن خمسة بالمائة من المبالغ المنصوص عليه في الميزانية موافقة مسبقة من مجلس الادارة. ويجوز لجوفينا في حالات طارئة تتعلق بالحياة والممتلكات ان تتخـذ بدون موافقة مسبقة من مجلس الادارة تلك الخطوات الضرورية الفورية حسبما يكون ضروريا لاحتواء الحالات الطارئة وتكون التكاليف الـــتي يتم تكبدها بهذا الشكل خاضعة " لاسترداد الكلفة ".

ز) في موعد لا يتجاوز العشرين (٢٠) من كل شهر شمسي تـــزود جوفينا المقاول بتقدير خطي بمجمل احتياجاتها النقدية للانفـــاق للنصف الاول وللنصف الثاني من الشهر التالي بالدولارات الامريكيـة (طلبات نقدية) مع الاخذ بالاعتبار الميزانية المعتمدة ، ويأخــذ هذا التقدير في حسابه اية مبالغ نقدية يتوقع وجودها في الصندوق بنهاية الشهر. وتقدم جوفينا للمقاول التواريخ الفعلية للسلف الــتي ستتم خلال الشهر عن طريق اعطاء اشعار مسبق قبل عشرة ايـــام من كل منها وتودع السلف التي يقدمها المقاول لذلك الشهر للبنك المراسل المسمى في الفقرة (ح) او لحساب آخر تسميه جوفينا في التواريخ المعينة في الفقرة السابقة او في يوم العمل الثاني اذا كان ذلك ليس يوم عمل .

تدخل جوفينا والمقاول في اتفاقية تفصيلية للطلبـــات النقدية لتنفيذ نصوص هذه الفقرة (ز).

ح) تخول جوفينا بالاحتفاظ تحت تصرفها بحساب في الخارج يفتتح لدى بنك مراسل للبنك المركزى في الاردن بدفعات المقاول بالعمـــلات الاجنبية. وتستعمل السحوبات من الحساب المذكور لدفع اثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج وللتحويل الى بنـــك اردني محلي في عمان المبالغ المطلوبة لمواجهة مصروفات جوفينـــا بالدينار الاردني فيما يتعلق بنشاطاتها بموجب هذه الاتفاقية. ويتم مثل هذا التحويل حسب سعر الصرف المبين في المادة السادســة (جـ). وتقدم جوفينا خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية كـــل سنة شمسية الى الجهات المسؤولة عن مراقبة تبادل العملات فـــي



الاردن بيانا مصدقا عليه حسب الاصول من قبل مؤسسة مراقبي حسابات دولية معترف بها تبين المبالغ المودعة في ذلك الحساب والدفعات المسحوبة منه والرصيد المتبقي بنهاية السنة الشمسية.

ط) تتعهد السلطة والمقاول بصراحة بتنفيذهما لهذه الاتفاقية بأنهما سيكلفان جوفينا عند تأسيسها بتنفيذ اتفاقية مع فرقاء هذه الاتفاقية تقبل بموجبها كل مسؤوليات جوفينا بموجب هذه الاتفاقية وتوافق جوفينا على تنفيذ التزاماتها طبقا لما ورد بهذه الاتفاقية.

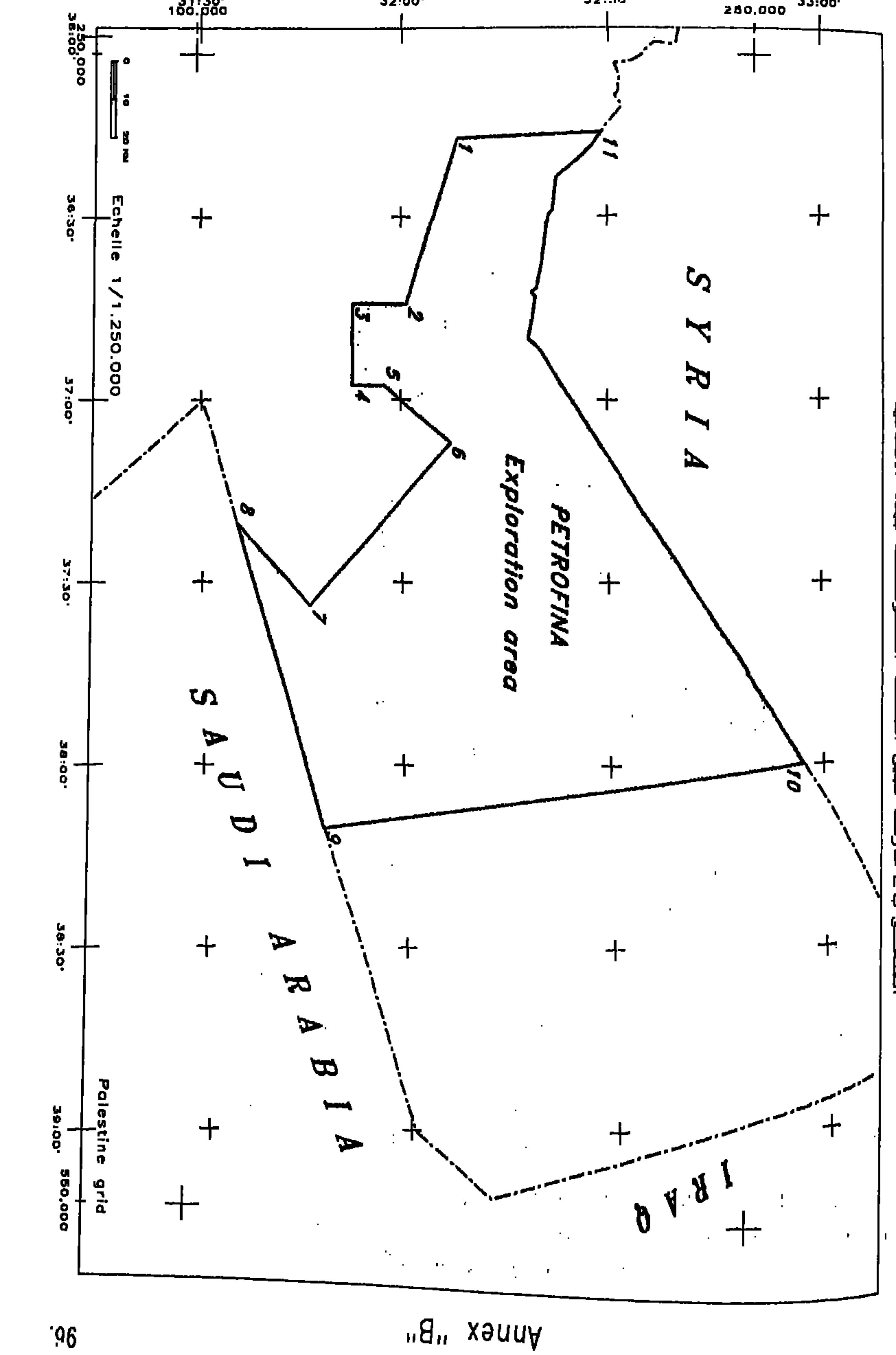
المادة الخامسة والثلاثون

النص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزية ولكليهما نفس القوة.

تشهد سلطة المصادر الطبيعية وبتروفينا اس.ايه بأنهما قد وقعتا على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اولا اعلاه.

بتروفينا	سلطة المصادر الطبيعية
عنها	عنها ....



ملحــــق ١

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنيــــة

بـــين

سلطــة المصــادر الطبيعيــة

فـــي

المملكة الاردنية الهاشميـــة

و

شركة بتروفينـــا اس، ايــه

المؤرخــــة: ٧ آذار ١٩٨٧

تقع المنطقة المعنية في الجزء الشمالي من البلاد وتغطـي تقريبا ١١٥٠٠ كيلومتر مربع وتتكون من منطقة لها عدة جوانب، اركـان زواياها هي:

النقطــة	خــط العــرض	خــط الطــول
١	٣٢° ٠٧ ٣٦"	٣٦° ١٧ ٤٥"
٢	٣٢° ٠٠ ٥٠"	٣٦° ٤٤ ٢٥"
٣	٣١° ٥٢ ٤٥"	٣٦° ٤٤ ٢٥"
٤	٣١° ٥٢ ٤٥"	٣٦° ٥٧ ٤٥"
٥	٣١° ٥٧ ٢٤"	٣٦° ٥٧ ٤٥"
٦	٣٢° ٠٧ ١١"	٣٧° ٠٧ ٠٦"
٧	٣١° ٤٦ ١٥"	٣٧° ٣٤ ٠٠"
٨	٣١° ٣٥ ١٠"	٣٧° ٢٠ ٣٥"
٩	٣١° ٤٨ ٠١"	٣٨° ١٠ ٢٦"
١٠	٣٢° ٥٧ ١١"	٣٨° ٠٠ ٠٠"
١١	٣٢° ٢٩ ٠٦"	٣٦° ١٦ ٢٣"

انه من المفهوم والمتفق عليه لأغراض الايضاح ان النقــاط ١٠ و ١١ تقع على الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشميــة والجمهورية العربية السورية وان النقاط ٨ و ٩ تقع على الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية.

الملحـــــــق حـ

لاتفاقية المشاركة فـــي الانتـــاج

بـــــين

سلطة المصادر الطبيعيـــة

وجوفينـــــا اس ايـــه

المؤرخة في : ٧ آذار ١٩٨٧

الاجراءات المحاسبية

المادة الاولــــــى

نصـــوص عامـــــة

١ . تعاريـــــف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الاولى من اتفاقيـــة المشاركة في الانتاج تاريـــــخ ٧ آذار ١٩٨٧ على الاجـــراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى .

٢ . اولوية الوثائـــق

بالرغم من احكام المادة الثانية من الاتفاقية فأنه فـــي حالة ورود اى تناقض او تعارض بين نصوص التعليمات المحاسبيـــة ونصوص الاتفاقية ، فأن الاولوية تعطى لنصوص الاتفاقية وهي التي تسود .

٣ . تقارير النشاط

(أ) يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية بما يلي :

(١) كشفا بالنفقات والايرادات

(٢) بيانا حسابيا مفصـــلا

تكون هذه البيانات طبقا لأجراءات المحاسبة هذه . كما يجب تقديم ملخص لهذه البيانات على اساس سنوى خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة .

(ب) تقدم جوفينا الى السلطة والمقاول خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية :

(١) كشفا بالنفقات والايرادات

(٢) بيانا بالتكاليف المستردة

(٣) تقريرا عن الانتاج

(٤) تقرير قيمة الانتاج

(٥) بيانا محاسبيا مفصلا

تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقا للاجـــراءات المحاسبية هذه . كما سيجرى تقديم خلاصة لهذه البيانـــات على اساس سنوى خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية تلـــك السنـــة .

التعديلات والتدقيـــق

(أ) سيفترض بشكل قاطع بأن كل تقرير من انشطة التنقيب والتطوير يقدمه المقاول صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين (٢٤) شهرا تلي استلام السلطة له ما لم تقم السلطة خلال فترة الاربعـــة وعشرين شهرا المذكورة بتقديم تحفظ خطي طبقا للمادة الثالثة عشرة (هـ) من الاتفاقية . والى ان يحين انتهاء فـــترة الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة اعلاه يحق للسلطة ان تقوم بناء على اشعار خطي مسبق ترسله للمقاول قبل ثلاثـين (٣٠) يوما بمراجعة حسابات وسجلات المقاول في الاردن والمستندات المعززة لها بطريقة تؤدى الى اقل قدر ممكـــن من العرقلة للمقاول .

(ب) سيفترض بشكل قاطع بأن كل بيان من نشاط الانتاج واسترداد التكاليف بأنه بيان صحيح وسليم بعد اربعة وعشرين شهرا من تسليمه للسلطة والمقاول ما لم تقم السلطة او المقاول خـــلال فترة الاربعة وعشرين شهرا بالتحفظ الخطي على التقرير . والى حين انتهاء فترة الاربعة وعشرين شهرا المذكورة يحق للسلطة او للمقاول او لكليهما بناء على اشعار خطي مسبق يرسل الى جوفينا قبل ثلاثين (٣٠) يوما تدقيق حسابات جوفينـــــا وسجلاتها والمستندات المعززة لذلك الربع من السنة وبطريقـــة تؤدى الى اقل ما يمكن من العرقلة لاعمال جوفينا .



(جـ) لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (١١)(ب) من هذا الملحق "جـ" الى التدقيق فيما عدا تطبيقها على حساب المحاميع المخصومة كنفقات.

(د) تكون منافع الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية فقرة (٣) من الملحق "جـ" طبقا للاحكام العادية المطبقة في عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة فأنها لا تخضع للتدقيق.

(هـ) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للمعاينة لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اى قانون ينطبق.

٥. مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المتفق ويجرى تحويل جميع المبالغ التي انفقت بالدينار الاردني الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية طبقا للمادة السادسة (جـ) من الاتفاقية. اما المبالغ الاخرى التي انفقت بعملات اخرى غير الدولار الامريكي فيتم تحويلها الى ما يعادلها من الدولار الامريكي باستخدام سعر شراء تلك العملة اذا تم شراؤها من احدى حسابات المقاول بالدولار الامريكي ، وفي الحالات الاخرى حسب سعر الصرف السائد المعلن من قبل بنك ميدلاند في لندن.

ويجب الاحتفاظ بسجل لاسعار الصرف المستعملة في تحويل الدينار الاردني او العملات الاخرى غير الدولار الامريكي الى ما يعادلها من الدولارات الامريكية. وأى ربح او خسارة تنجم عن تبادل العملات ستضاف او تنزل من الحسابات.

٦. الدفاتر

يحتفظ المقاول وجوفينا بسجلات خساباتهما طبقا لطريقة الاستحقاق طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط والغاز.

٧. اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا.



٨. الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة معقولة بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة اطارا مقترحا لنظام الحسابات وتصنيفا مفصلا للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل لتأسيسها طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطوط طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة والممارسات العادية في صناعة النفط والغاز للدولية وقوانين وانظمة الاردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الانظمة الشاملة للحسابات والكراسات الدليلية التي ستستخدم.



المادة الثانية

المصاريف والايرادات

١ - النفقات

مع الاحتفاظ بنصوص الاتفاقية سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة او من خلال جوفينا التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية؛

(أ) الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

ومن المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والمنشآت التي تشكل جزءا من العمليات البترولية. ومن المفهوم ايضا بأنه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية او للاردن في مقابل الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

(ب) العماله

(١) الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك العطل والاجازات والاجازات المرضية ومنافع العجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او احدى الهيئات التابعة له او جوفينا العاملين بالانشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذين يتم تعيينهم على اساس موقت في مثل هذه الانشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.

(٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات الاخرى المعتا المطبقة على الرواتب والاجور للموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (ب)(١) (ط)، (ك)(١) و (ك) (٤) من المادة الثانية وكذلك المكافآت المدفوعة، مكافآت العمل الاضافي وغيرها من العلاوات الاعتيادية

الاخرى التي تدفع لمستخدمين وطنيين بموجب الفقرات (ب)(١)(ط)، (ك)(١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

(٣) تكاليف النفقات او المساهمات التي تدفع تنفيذا لقانون او تقديرات تفرضها سلطات حكومية وتكون قابلة للتطبيق على تكاليف العمالة من رواتب واجور منصوص عليها في الفقرات (ب)(١)، (ب)(٢) (ط)، (ك)(١) و (ك)(٤) من هذه المادة الثانية.

(جـ) مزايا المستخدمين

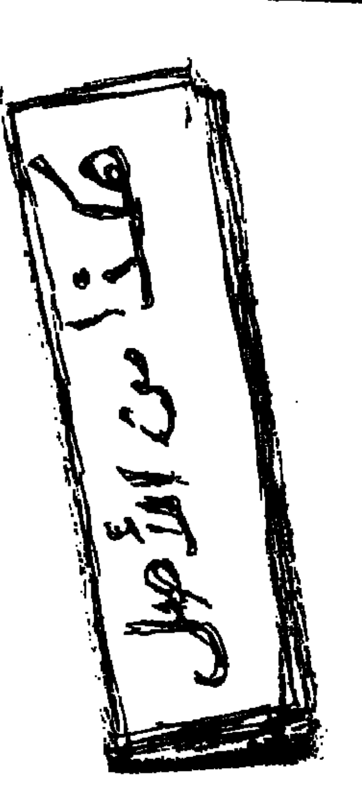
تكاليف الخطط والبوالص الجماعية للتأمين على حياة المستخدمين والضمان الاجتماعي وأقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم، واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم، والادخار، والمساواة الضريبية للاجانب وجميع المزايا المادية المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من الرواتب والاجور التي تدفع للمستخدمين الاجانب وللمستخدمين الاردنيين كافة التكاليف طبقا للفقرات (ب)(١) و (ب)(٢)(ط) و (ك)(١) و (ك) (٤) من هذه المادة الثانية وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض عن انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية . وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاجانب متفقة مع الممارسات في صناعة النفط والغاز العالمية.

(د) المواد

المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استأجرها المقاول او جوفينا او قام بتزويدها.

(١) المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول او جوفينا بعد طرح جميع الخصميات التي حصلوا عليها بالفعل.



(٢) المواد التي يقوم المقاول او احدى الهيئات التابعة له بتزويدهـــا

سيتم شراء المواد التي تحتاجها العمليات بأسلوب مباشر عندما يكون ذلك عمليا الا في الحالات التي يمكن للمقاول تزويد مثل هذه المواد من مخزونه او مخزون احدى الهيئات التابعة له، شريطـــة ان لا تتجاوز تكاليف هذه المواد بصورة واضحة تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراة من طرف ثالث تحت نفس الشروط المتعلقة بالتأمين على المواد وتسليمها.

(٣) ضمان سلامة المواد

لا يضمن المقاول وجوفينا سلامة المـــــواد المقدمة في حدود بتجاوز ضمان البائع او الصانـــــع لهذه المواد، وفي حالة المواد غير الصالحة فأنه لا يتم تسجيل الانفاق الى ان يتسلم المقاول او جوفينـــا تعديلا من الصانعين او وكلائهم.

(٤) الايجـــارات

تحتسب اجور المواد والمعدات المستأجــرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(هـ) النقـــــــل

(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضروريـــة لقيام المقاول او جوفينا بأنشطتهما.

(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل الى المـــدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول. امـــــا بالنسبة للموظفين الاجانب والاردنيين فستكون حســـب النفقات التي يتم تكبدها والمدفوعة فعلا للموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم بأعمال المقاول او جوفينا.

(٣) تكاليف نقل المستخدمين الى المدى المحدد فـــي السياسة الثابتة للمقاول وتتضمن مصاريف السفر للموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت التعاقـــد معهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفـــر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكـــان اخر الا في حالة المصاريف التي تنفق على سفـــر

المستخدمين واسرهم عند نقلهم من الاردن الـــى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي فأنها ستقتصـــر على تكاليف السفر الى نقطة وجودهم الاصلي.

(و) الخدمـــات

(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع الـتي تشترى من طرف ثالث.

(٢) تكاليف الخدمات بما فيها التحاليل المخبرية والرســـم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجـــي والاعمال الهندسية وتجهيز البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية او المقاول او احدى الهيئات التابعة له في منشآت داخل الاردن او خارجه، ونفقات استخدام معدات مملوكة كليا للسلطة وللمقاول او هيئة تابعة له، على اساس اجرة منسجمة مع تكاليف الملكية والتشغيـــل والمتناسبة مع الاسعار التنافسية السائدة وقت الاستعمال في منطقة الشرق الاوسط.

(ز) الاضرار والخسائـــر

كل التكاليف او المصاريف اللازمة للاستبدال او تصليح الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق والفيضان والعواصـــف والسرقة والحوادث او اى سبب اخر لا يقع ضمن سيطرة المقاول او جوفينا من خلال ممارسته لحرص معقول. وسيقوم المقـــاول بتزويد السلطة وستزود جوفينا السلطة والمقاول بأشعار خطـــي عن اية اضرار او خسائر تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعـــد تسلم المقاول او جوفينا تقريرا بذلك الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات

تكاليف التأمين بما في ذلك المسؤولية العامـــة والاضرار التي تلحق بالممتلكات والتأمينات الاخرى علــــى مسؤوليات المقاول او جوفينا و/او التزامات الفريقين او اى منهما لمستخدميهما و/او الالتزامات لجهات خارجية والـــتي يقوم المقاول او جوفينا بالتأمين عليها او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن او التي تتفق عليها السلطة والمقـــاول.



ويجرى تدوين المقبوضات التي يتم استلامها نتيجة هذا التأمين او المطالبات في الحساب الملائم. واذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر بالاتفاق بين السلطة والمقاول سيتم تحميل المصروفات التي دفعها المقاول او جوفينا لحساب النفقات المناسب كتسوية لجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام او اية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية.

(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

المخيمات ونفقاتها العامة والمرافق الاخرى مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الاخرى والرواتب والنفقات للموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة.

(ى) المصاريف القانونية

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الضرورية او تكاليف حماية المنطقة والعمليات البترولية والتسهيلات بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين او اى واحد منهم كنتيجة للعمليات الواردة في الاتفاقية والمصروفات الفعلية التي انفقها اى فريق او فرقاء معنية للحصول على ادلة لغرض الدفاع ضد اى اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقة بالاتفاقية. وفي حالة حدوث اجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالاتفاقية وقيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او اكثر من الفريقين بمعالجتها فأنه من الجائز ان يتم تحميل العمليات بتكاليف مثل هذه الخدمات على ان تكون التكاليف منسجمة مع الخدمات المقدمة.

(ك) النفقات الادارية والمصاريف العامة

(١) في اى وقت يقوم فيه المقاول بتنفيذ العمليات البترولية فأن تكاليف تجهيز المركز الرئيسي للمقاول بالموظفين في الاردن والمكاتب الاخرى المؤسسة في الاردن (ما عدا المكاتب الميدانية) وباستثناء رواتب مستخدمي المقاول او احد تابعيه المعينين للقيام بالانشطة المختلفة بموجب الاتفاقية والتي سيتم تحويلها وفقا للفقرة (ب)(١) اعلاه.

(٢) سيتم تحميل النفقات الادارية العامة للمقاول خارج الاردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات باستثناء المصاريف الادارية العامة:

النسب المئوية	النفقات الاجمالية المتجمعة كل سنة شمسية
خمسة بالمائة (٥٪)	اول مليونين ونصف مليون (٢٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي
ثلاثة بالمائة (٣٪)	المليونان ونصف مليون (٢٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي التالية
اثنان بالمائة (٢٪)	المليونان ونصف مليون (٢٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي التالية
واحد بالمائة (١٪)	كل المبالغ التي تتجاوز سبعة ملايين ونصف مليون (٧٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي

يعد المقاول كشوفا اولية على اساس ربع سنوى ويحملها على الحسابات وفقا للمعدلات المشار اليها اعلاه.

يجوز مراجعة النسب المذكورة في الفقرة (ك)(٢) في حالة اكتشاف تجارى ويمكن بالتالي ادخال التعديلات الملائمة اذا ما دعت الضرورة ليجرى تطبيقها في المستقبل. والى حين التوصل الى اتفاق متبادل سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة اعلاه.

تعتبر هذه الاعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المقاول او جوفينا من مكاتب المقاول او مكاتب تابعيه خارج الاردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة اخرى طبقا لهذا الملحق ج.



(٣) من امثلة انواع النفقات التي يتكبدها المقاول ثم يحصل عليها كنتيجة للانشطة الواردة في الاتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة اعلاه :

(أ) الادارة التنفيذية ـ وقت افراد الادارة التنفيذية.

(ب) الخزينة ـ الامور المالية ومشاكل تحويل العملات.

(ج) الشراء ـ شراء المواد والمعدات واللوازم.

(د) التنقيب والانتاج ـ التوجيه، وتقديم المشورة، وضبط المشروع بأكمله.

(هـ) دوائر اخرى، مثل الدائرة الادارية والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها للعمليات.

الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة (و)(٢) من هذه المادة الثانية.

(٤) في اى وقت يقوم خلاله المقاول بتنفيذ عمليات بترولية فان مستخدمي المقاول او مستخدمي التابعين له والذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية والمشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المركز الرئيسي وليس في الحقل، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفين عامين واداريين ولم تحمل نفقاتهم الى انواع اخرى من المصروفات يتم تحميلها للعمليات. وسيتم توزيع هذه المصاريف شهريا بين المصروفات التشغيلية ونفقات التنقيب ونفقات التطوير حسب الاجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة في صناعة البترول.

(ل) الضرائب

جميع الضرائب والرسوم والمفروضات ان وجدت التي يدفعها المقاول او جوفينا في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

(م) نفقات الانتاج

تحمل تكاليف نشاطات المقاول بالنسبة لمنطقة او مناطق الانتاج بعد استلام جوفينا العمليات شريطة ان تكون هذه التكاليف مطلوبة في الاتفاقية.

(ن) نفقات اخرى

اى تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيته ومعالجته في النصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المقاول او جوفينا للتسيير السليم لعمليات البترول.

(س) عدم احتساب الفوائد

لا يجوز تحميل فوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول كمصروف قابل للاسترداد ضمن التكاليف المستردة فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بالضمانات البنكية او كتب الاعتماد المطلوبة بموجب المادة الثانية عشر والمادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية والتكاليف البنكية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمولات تبادل العملات والعمولات الاخرى. ولا يشكل النص السابق اخلالا بأى استرداد للفوائد او غيرها من مصروفات التمويل بموجب اى قانون للضريبة مطبق في الاردن او في اى بلد اخر.

٤ ـ المقبوضات

المقبوضات التي يستلمها المقاول او جوفينا نتيجة للعمليات البترولية او ناشئة عنها وستسجل في الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية :

(أ) استرداد المطالبات

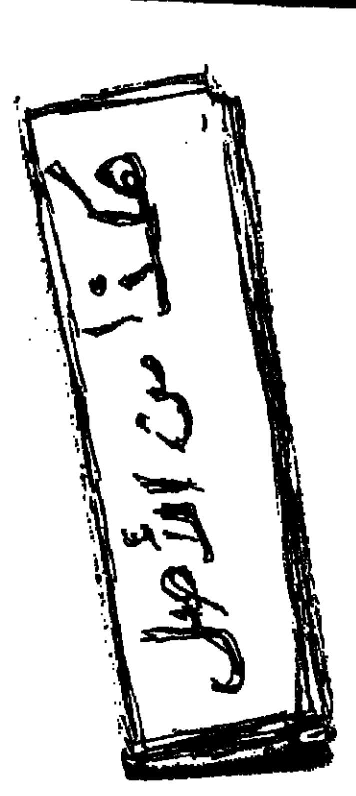
العوائد من اى تأمين او مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية او اية موجودات محملة على الحسابات.

(ب) الايرادات من فريق ثالث

الايرادات التي يتم استلامها من فريق ثالث مقابل استعمال الممتلكات او الموجودات او مقابل تقديم المقاول او جوفينا لأية خدمات او مقابل اية معلومات او بيانات.

(ج) تعديلات

اية تعديلات يستلمها المقاول او جوفينا من الموردين/الصانعين او وكلائهم تتعلق بالمعدات او المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.



(د) المبالغ المرتجعة

وتشمل الايجارات والمبالغ المرتجعة او غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المقاول او جوفينا وتنطبق على اية مصروفات حملت على الحسابات،

(هـ) بيع المواد او تصديرها

في حالة قيام المقاول او جوفينا ببيع او تصدير او نقل ملكية اية مواد الى التابعين او لاحدى الهيئات او الاشخاص وكانت تكاليف هذه المواد قد حملت على الحسابات فأن قيمة هذه التحاويل ستسجل في الحسابات الدائنة.

٣ - تقييم المواد

يجرى تقييم المواد سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة ١ (ذ) اعلاه او سجلت كحساب دائن في الحسابات طبقا للفقرة ٢ (هـ) سيجرى تقييمها طبقا للاسس التالية :

(أ) باستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة ٣ (ب) ادناه يجب ان تكون تكاليف المواد المشتراة منسجمة مع اسعار السوق العالمية بالنسبة للبضائع والخدمات من نوعية مماثلة الموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول. وفي حالة شراء مواد يجب ان يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا الحسومات التجارية والنقدية وأتعاب الشراء والتوريد ، الشحن ، التحميل ، التأمين ، الضرائب ، الرسوم الجمركية ، والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد المستوردة والى المدى الذى لم يجر فيه تحميل هذه البنود على حسابات اخرى.

(ب) سيحاسب على المواد المشتراة من او المباعة الى تابعين للمقاول حسب الاسعار المحددة في (١) و (٢) ادناه على النحو التالي :

(١) تكون اسعار المواد الجديدة (الحالة أ) منسجمة مع اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة للشروط السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول.

(٢) مواد مستعملة (الحالتان "ب" و "جـ")

(أ) المواد السليمة وفي حالة صالحة للاستعمال وملائمة لاعادة الاستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على انها في الحالة "ب" وتسعر على اساس ٧٥٪ من السعر الجارى للمواد الجديدة المحددة في (١) اعلاه.

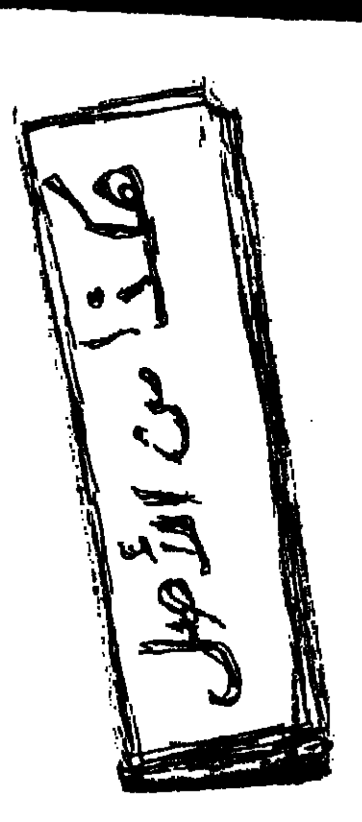
(ب) المواد التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة "ب" ولكنها :

(١) صالحة للاستعمال بعد تجديدها وتؤدى مهمتها الاصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد المستعملة المصنفة على انها في (الحالة ب)، او

(٢) صالحة للاستعمال وتؤدى المهمة الاصلية ولكنها الى حد كبير غير ملائمة لاعادة التجديد ستصنف ضمن الحالة "جـ" وتسعر بنسبة ٥٠٪ من السعر الجارى للمواد الجديدة المعرفة في (١) اعلاه. وتحمل تكاليف التجديد لاسعار المواد المراد تجديدها شريطة ان لا تزيد قيمة المواد في الحالة (جـ) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد في الحالة "ب".

(جـ) المواد التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة "ب" او الحالة "جـ" ستسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها.

(د) عندما يكون استعمال المواد مؤقتا وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة (b)(2)(ii)(II) فأن مثل هذه المواد ستسعر على اساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.



٤ ـ مراكـــز التكاليـــف

لتأمين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الاتفاقية يجب تقديم كل التكاليف الى السلطة لمراجعتها استنادا الى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. وسيتم الاتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة ١ ـ ٨ من هذا الملحق ج ، الا انـــه يتوجب احداث التقسيمات التالية كحد ادنى :

(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية :

(١) "منطقة تنقيب."

(٢) كل "منطقة انتاج" منفردة

(٣) التكاليف المتعلقة بأنشطة خارج "المنطقة" مثل خطـــوط الانابيب

(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة

(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقـة التالية :

(١) "عمليات التنقيب" وتقسم الى الفروع التالية :

(أ) اعمال مسح جوى ، جيولوجي ، جيوكيميائي ، احافير (باليونتيولوجي) ، طوبوغرافي وغيرها .

(ب) كل مسح زلزالي منفرد .

(جـ) كل بئر افرادية "تنقيبية" او "تقييمية".

(د) بنية تحتية (طرق ، مهابط طائرات الخ) .

(هـ) تسهيلات مساندة (مستودعات الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة) .

(و) توزيع المصاريف الادارية والنفقات العامة .

(ز) تكاليف اخـــرى .

(٢) "عمليات التطوير" وتقسم الى ما يلي :

(أ) اعمال مسح جوى ، جيولوجي ، جيوكيميائي ، جيوفيزيائي وغيرها .

(ب) كل "بئر تطوير" منفردة .

(جـ) خطوط التجميـــع .

(د) مرافق ميدانيـــة .

(هـ) ساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزيـــن البترول .

(و) خطوط الانابيب والصهاريج .

(ز) بنية تحتية .

(ح) التسهيلات المساندة بما في ذلك توزيـــع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة) .

(ط) توزيع المصروفات الادارية والنفقات العامة .

(ى) تكاليف اخرى .

(٣) "عمليات الانتاج" وتقسم بنفس طريقة تقسيم "عمليـــات التطويـــر" .

(جـ) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجرى انتـــاج وتوفير النفط الخام والغاز . ويكون التوزيع طبقا للاسس التالية :

(١) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع اما بالنفـــط الخام او الغاز فستخصص التكاليف بالكامل للوقـــود ذى العلاقة .

(٢) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا فتـــوزع التكاليف بطريقة تتفق عليها القرقاء طبقا للاساليـــب الجيدة في صناعة النفط والغاز العالمية .

٥ ـ التكاليف والنفقات غير المستردة

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير مستردة لغرض تحديـــد "نفط الكلفة" او "غاز الكلفة المستردة".

(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات او سجلاتها غير صحيحة من اى ناحية اساسية .

(ب) التكاليف التي لم يجر تحملها ضمن برنامج العمل والميزانيـــة المختصين او بدون صلاحية بالاتفاق او من فئة غير مسمـــوح بها في الاتفاقية .

(جـ) التكاليف التي تتجاوز مستوى اسعار السوق العالمية للسلـــع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الاوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات او طلبها من قبل المقاول او جوفينا باستثناء تلك التكاليف التي يجر تكبدها في حالات الطوارى .



(د) تكاليف السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الاتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المقاول الفرعي او المورد .

(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع اسعارها بمقتضى الفقرة ٣ من هذا الملحق اى التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد .

(و) اية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك اية تكاليف تختص بأنشطة بعد نقطة التصدير او نقطة التسليم في الاردن ، مثل التكاليف المرتبطة بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الاردن .

(ز) ضرائب الدخل التي يتم تكبدها خارج الاردن والضرائب الاخرى خارج الاردن بشرط انه اذا كانت الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد بصورة معقولة وانها جزء عادى لا يتجزأ من اى رسوم مطلوبة بشكل معقول او ناشئة عن "العمليات البترولية" او عائدة لها ، تكون هذه الضرائب الاخرى قابلة لاسترداد الكلفة .

(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (أ) من الاتفاقية .

(ط) الدفعات التي تمت بمقتضى المادة التاسعة (ب) من الاتفاقية .

(ى) تكاليف التحكيم وحلول الخبراء بمقتضى المادة عشرين ما لم يقرر المحكمون او الخبراء خلاف ذلك .

(ك) الغرامات والجزاءات المفروضة من قبل محاكم اردنية .

(ل) الهبات او التبرعات الا اذا وافقت السلطة عليها مسبقا .

(م) الفوائد ونفقات التمويل المشار اليهما في الفقرة ١ (س) من هذا الملحق .

(ن) النفقات على الابحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لاستخدامها في البحث عن البترول او استغلاله وانتاجه الا اذا كانت هذه النفقات مرتبطة "بالعمليات البترولية" حسب الاصول .

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١ - الجرد الدورى والاشعار والتمثيل

سيتم عمل جرد بواسطة السلطة والمقاول و/او جوفينا خلال فترات معقولة يتفق عليها بين السلطة والمقاول و/او جوفينا ، ويشمل هذا الجرد مواد العمليات والموجودات الملموسة والمشاريع الانشائية ، وسيسلم المقاول او جوفينا الى السلطة او ترسل السلطة الى جوفينا والمقاول اشعارا بنيته القيام بالجرد قبل ثلاثين (٣٠) يوما من البدء بالجرد حتى يتسنى تمثيل السلطة و/او المقاول عند اجراء عملية الجرد . واذا لم ترسل السلطة او المقاول ممثلا عن اى منهما فأن السلطة و/او المقاول سيكونان ملزمين بقبول نتائج الجرد الذى قام به المقاول او جوفينا والذى يجب في هذه الحالة ان يزود السلطة بنسخة من محاضر الجرد . وعلى المقاول او جوفينا القيام بالجرد مرة كل سنة على الاقل وعند انتهاء الاتفاقية .

٢ - تسوية وتعديل قوائم الجرد

يقوم كل من المقاول او جوفينا والسلطة او السلطة والمقاول بأجراء تسوية للموجودات التي تم جردها ويشترك الطرفان بأعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها كما يجرى تعديل القائمة من قبل المقاول او جوفينا .

٢ - بيان الجرد

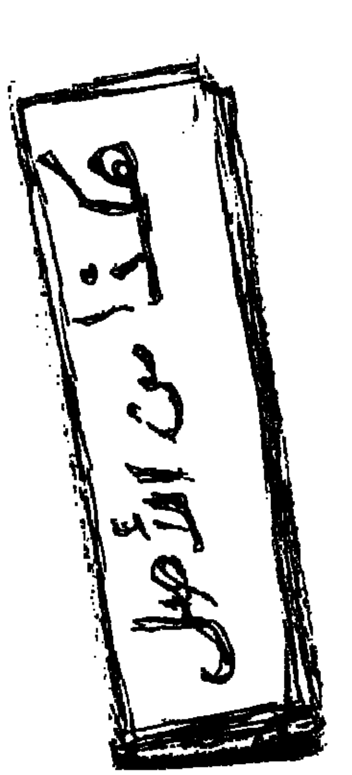
(أ) يحتفظ المقاول وجوفينا بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا للممارسات الحسابية المعتادة في صناعة النفط والغاز العالمية .

(ب) على المقاول وجوفينا فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنهما كل منهما ان يقدما للسلطة والمقاول حسبما يكون الحال على اساس ربع سنوى قائمة جرد تتضمن ما يلي :

(١) الوصف والرموز الكودية او تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها .

(٢) القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات .

(٣) التاريخ الذى تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب .



(٤) اذا تم استرجاع تكاليف هذه الموجودات طبقا للمادة الثامنة فقرة (أ)(٢) من الاتفاقية.

٤ - التعريـــــف

سيجرى تعريف كافة الموجودات برموز كودية للتعريـــــف عليها ولتسهيل معاينتها وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا للاجراءات المتفق عليها في المادة ١ - ٨ من هذا الملحق جـ.

المـادة الرابعـــــة

تقرير الانتـــاج

١ - سيتضمن تقرير الانتاج المعلومات التالية وسيجرى اعداده بمقتضـــى الاسس التالية :

(أ) تتحدد " المشاركة في الانتاج " على اساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذى يتم قياسه عند نقطة او نقاط قياس المشاركة في الانتاج خلال ربع السنـــة الشمسية المعني مخصوم منه الكميات الاجمالية لنفط الكلفـــة المشار اليه في المادة السابعة (ب) من الاتفاقية بمقتضـى المادة السابعة (ط) والسابعة (ى) من الاتفاقية.

يتحدد انتاج النفط الخام اليومي بالبراميل لغرض تطبيق احكام المادة السابعة (ب) من الاتفاقية بتقســـيم اجمالي كميات النفط الخام المقاسة لربع السنة على عدد الايام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجرى تسليم درجـــات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط قياس " المشاركـة في الانتاج " ستحدد احجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

(ب) من المتوقع لاغراض المعلومات الاحصائية ان يتم تحديـــد الكميات الاجمالية من النفط الخام والغاز المنتج والموفر علـى اساس يومي عند نقطة الشحن في كل " منطقة انتاج "، وبأنـه حيثما يجرى تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط الشحن فأن احجام هذه النوعيات من النفط الخـام ستحدد بشكل منفرد لكل نوع. وتكون نقطة الشحن نقطـــة في " منطقة الانتاج " التي يجرى فيها قياس النفط قبل نقله بخط الانابيب او القاطرات او الصهاريج من " منطقة الانتاج ".

(جـ) تصحح احجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتتحـــدد على اساس درجات الحرارة والضغط الاعتيادية. كما يجـــرى تحديد الثقل النوعي والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشـــرات للنفط الخام وتسجل بانتظام.

(د) يجرى تحديد احجام الغاز على اساس درجات الحرارة وضغوط اعتيادية، كما يجرى تحديد محتوى الطاقة والمحتوى الكبريـــتى وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز وتسجل بانتظام.

(هـ) يتوقع ان يجرى قياس وتسجيل احجام النفط الخام والغاز المستعملين في "العمليات البترولية" على اساس يومي وان احجام النفط الخام والغاز المستعملين في "العمليات البترولية" هي الاحجام المستعملة.

(١) في اعادة الحقن،

(٢) في اعادة التدوير، و

(٣) في الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الانابيب.

(و) من المتوقع ان يتم تسجيل النفط الخام المحروق او الغاز المشعل او المسيب على اساس يومي.

(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد ادنى في بداية ونهاية كل شهر شمسي.

٢ - يرسل تقدير اولي لتقرير الانتاج لاغراض احصائية فقط في كل شهر شمسي الى السلطة وذلك خلال خمسة عشر يوما (١٥) بعد الشهر الجارى حسابه.

المادة الخامسة

تقرير قيمة الانتاج

تعد السلطة والمقاول تقريراً يتضمن حسابات لقيمة النفط الخام والغاز المنتج والمباع عند نقطة التصدير او عند نقطة التسليم في الاردن حسبما يكون الحال وذلك طبقاً لهذه الاتفاقية. وسيشمل تقرير قيمة الانتاج هذا ما يلي :

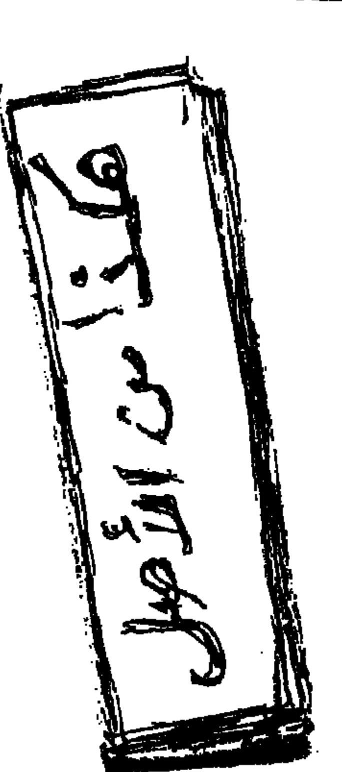
(أ) الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات النفط الخام لاطراف ثالثة خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث.

(ب) الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات النفط الخام خلال ربع السنة لاطراف غير الاطراف الثالثة.

(جـ) كمية المخزون الذى تملكه كل من السلطة والمقاول عند بداية ونهاية كل شهر شمسي.

(د) اذا كانت المادة السابعة (جـ)(٣) من الاتفاقية قابلة للتطبيق فسيشمل تقرير قيمة الانتاج المعلومات المتوفرة للمقاول بالنسبة لاسعار النفط الخام المنتج من البلدان الرئيسية المصدرة للبترول يكون لها علاقة بتحديد قيمة النفط الخام بما في ذلك اسعار العقود والحسومات والعلاوات والاسعار التي يتم الحصول عليها في السوق الفورية.

(هـ) الكميات والاسعار التي حصلت عليها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات الغاز.



المـــادة الســادســـــة

استعادة التكلفة وتقرير المراقبـــة

١ . تقوم جوفينا ، تنفيذا للمادة الاولى ٣ من هذا الملحق ، بتسليم السلطة والمقاول قبل انقضاء ستين (٦٠) يوما من انتهاء كل ربع سنة شمسية تقريرا عن الربع المعني مظهرا البنود التالية :

(أ) التكاليف القابلة للاسترداد والمدورة من ربع السنة الشمسية السابق ان وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم انفاقها خلال ربع السنة الشمسية .

(جـ) مجموع التكاليف القابلة للاسترداد خلال ربع السنة الشمسية .

(د) كمية وقيمة نفط الكلفة او غاز الكلفة الذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه منفردا خلال ربع السنة الشمسية.

(هـ) قيمة التكاليف المستردة لربع السنة.

(و) قيمة التكاليف القابلة للاسترداد المدورة لربع السنة الشمسية التالي ان وجدت.

(ز) كمية نفط او غاز " المشاركة في الربح " الذى اخذه وتصرف به المقاول والسلطة منفردين خلال ربع السنة.

٢ . تقارير المراقبـــة

يحتفظ المقاول بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم استردادها والتكاليف التي تم استردادها .

المـــادة السابعـــة

تقريــر النفقــات والايـــرادات

يعد المقاول وجوفينا بمقتضى التزاماتهما تقريرا بالنفقات والايرادات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي :

(أ) النفقات والايرادات المتوقعة خلال السنة الشمسية من الميزانية على اساس تصنيف التكاليف ومراكز التكاليف كما نصت على ذلك اجراءات المحاسبة هذه .

(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة كنفقات قابلة للاسترداد طبقا لهذه الاتفاقية .

(جـ) النفقات والايرادات المتجمعة خلال السنة موضوع الدراسة .

(د) التعديلات على الميزانية المتفق عليها طبقا للاتفاقية وبدون اخلال بنصوص المادة الرابعة والثلاثين (و) من هذه الاتفاقية التي سيكون لها الاولوية في التطبيق .

(هـ) اخر تقدير للنفقات المتجمعة والايرادات حتى نهاية السنة.

(و) الفروقات بين تقدير الميزانية (حسب تعديلها بالفقرة (د) اعلاه حيثما كان ذلك قابلا للتطبيق) وبين آخر تقدير مع ايضاحات معقولة لهذه الفروقات.



الملحـــق " د "

عقد تأسيـــس شركـــة التشغيـل

(أ) يكون اسم الشركة شركة جوردان بتروفينا اويل كومباني ويختصـر باسم " جوفينا ".

(ب) جوفينا هي شركة مؤلفة حسب احكام الاتفاقية الموقعة في اليوم السابع من شهـــر آذار ١٩٨٧ فيما بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية (" السلطة ") وشركـة بتروفينا اس . ايه (" المقاول " (لتشمل " عمليات تطوير " معينة حسب نص المادة الرابعة والثلاثين و " عمليات انتاج " فـــي مناطق محددة من المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بـ " الاتفاقية ") .

(جـ) يكون مكتب جوفينا الرئيسي في عمان ، الاردن ، ويكون لها الحرية في افتتاح مكاتب فرعية في اى مكان اخر في الاردن او خارجه كما يقرره مجلس الادارة.

(د) يكون غرض جوفينا ان تعمل كوكالة تنفذ السلطة والمقاول مـــن خلالها " عمليات الانتاج " المتعلقة بجميع " مناطق الانتاج " في " المنطقة " (وجميعها حسب تحديدها في الاتفاقية) المغطـاة بالاتفاقية.

ويترتب على جوفينا ان تحتفظ بحسابات لجميع التكاليف والنفقات والمصروفات للعمليات المذكورة بمقتضى شروط الاتفاقيـــة والملحق " جـ ". لها.

ولا يجوز لجوفينا ان تقوم بأى عمل او نشاط غير تنفيذ العمليات المذكورة الا اذا اتفق على غير ذلك بين السلطـــة والمقاول.

(هـ) يتكون رأسمال جوفينا من الف (١٠٠٠) سهم، وتكون قيمة كـل سهم عشرة دنانير اردنية (١٠). ويترتب على كل من السلطـة والمقاول ان يساهما ويستمرا في الاحتفاظ خلال مدة الاتفاقيـة بخمسين بالمائة (٥٠٪) من رأسمال جوفينا. ويكون لكل سهـم من رأسمال جوفينا نفس حقوق التصويت ويعتبر بأنه مدفوع بالكامل وغير خاضع للتقييم.

(و) لا يجوز لجوفينا أن تتملك اى حق او ملكية او مصلحة بمقتضـى الاتفاقية او في اية " منطقة انتاج " مشمولة بها او في اى مـن الموجودات او التجهيزات او الاموال الاخرى المتحصل عليهـا او المستعملة فيما يتعلق بها ، ولا تكون ملزمة كأصيل بتمويل السلطة او المقاول بمقتضى الاتفاقية. ولا يجوز لجوفينا ان تحقق اى ربح من اى مصدر كان.

(ز) يكون لجوفينا مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) اعضاء تعـين السلطة اربعة (٤) منهم ويعين المقاول الاربعة (٤) الاخرين. وتعين السلطة الرئيس الذى يكون ايضا مديرا منتدبا. ويعـين المقاول المدير العام الذى يكون ايضا مديرا منتدبا.

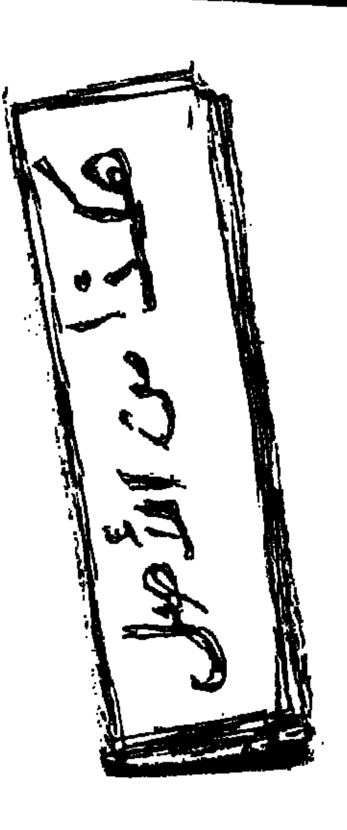
(ح) يكون لاجتماعات مجلس الادارة نصابا قانونيا بحضور اغلبية اعضاء مجلس الادارة ويتخذ اى قرار في مثل هذا الاجتماع بأصـوات خمسة (٥) اعضاء او اكثر.

(ط) يكون لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين نصابا قانونيا اذا تمثلت فيها اغلبية اسهم رأسمال جوفينا. ويجب ان يحصل اى قرار يتخذ في اى من هذه الاجتماعات على اصوات عدد من المساهمين يملكون او يمثلون اغلبية رأس المال.

(ى) يوافق مجلس الادارة على الانظمة التي تنظم شروط واحكـام استخدام موظفي جوفينا الذين تستخدمهم جوفينا مباشـرة ولم ينتدبوا اليها من قبل المقاول و/او السلطة.

ويترتب على المجلس في الوقت المناسب ان يضع النظام الداخلي لجوفينا وتكون هذه الانظمة نافذة لدى موافقة المساهمين عليها في اجتماع عام حسب احكام الفقرة (ط) من عقد التأسيس هذا ، وتلتزم السلطة والمقاول بالتصويت من اجل الموافقة على النظام الداخلي الذى يتضمن الاحكام التالية وغيرها من الاحكام التي يتم الاتفاق عليها بين السلطة والمقاول :

(١) يترتب على الرئيس والمدير العام ان يتشاورا فيما يتعلـق بأعمال جوفينا وسياساتها ومشاكلها الرئيسية ووضع الضوابـط اللازمة لضمان تنفيذ قرارات مجلس الادارة والاجتماعات العامة للمساهمين وحماية حقوق ومصالح المساهمين.



(٢) يكون للمدير العام مسؤولية ادارية عامة من عمليات جوفينا بما في ذلك معاملاتها مع جميع المقاولين والمقاولين الفرعيين وعليه ان يمارس مسؤولياته بطريقة تتفق مع برامج العمل والانتاج والميزانيات المصادق عليها وخطط العمل الاخرى وقرارات مجلس الادارة والمساهمين والاتفاقية وعقد التأسيس والنظام الداخلي. ويكون المدير العام مسؤولا من تنسيق تجهيز برامج الانتاج وميزانيات جوفينا وخطط العمل الاخرى.

(٣) يترتب على الرئيس والمدير العام بصفتهما مديران اداريان في حدود الصلاحيات المخولة لهما من قبل مجلس الادارة، ان يتخذا معا أية قرارات يريانها مناسبة فيما يتعلق بالمسائل المحالة اليهما. وعليهما ان يوقعا معا باسم جوفينا وبالنيابة عنها جميع العقود واوامر الشراء والمستندات والوثائق الاخرى، ولا يكون اى عقد او امر شراء او مستند او وثيقة صحيحا وملزما بدون التوقيعات المشتركة المذكورة.

(٤) يتوجب ان يكون هناك لجنة دائمة تسمى لجنة العطاءات تتكون من اربعة اعضاء تعين السلطة اثنين منهم ويعين المقاول اثنين. على لجنة العطاءات ان تراجع وتقدم توصياتها فيما يتعلق بأى عطاء للمشتريات او لاعمال يترتب عليها التزامات مالية بقيمة مائة وخمسين الف (١٥٠,٠٠٠) دولار امريكي او اكثر وعليها مراجعة العطاءات التي تتسلمها طبقا للاجراءات التي يضعها مجلس الادارة. وتعالج العقود التي لا يلزم تقديمها الى لجنة العطاءات بمقتضى الاحكام اعلاه حسب اجراءات الشراء المعمول بها في جوفينا، ويتوجب ان يصادق ويوقع عليها الرئيس والمدير العام.

(٥) تتطلب السحوبات من حسابات جوفينا البنكية توقيعين مفوضين احدهما بالنيابة من السلطة والاخر بالنيابة من المقاول.

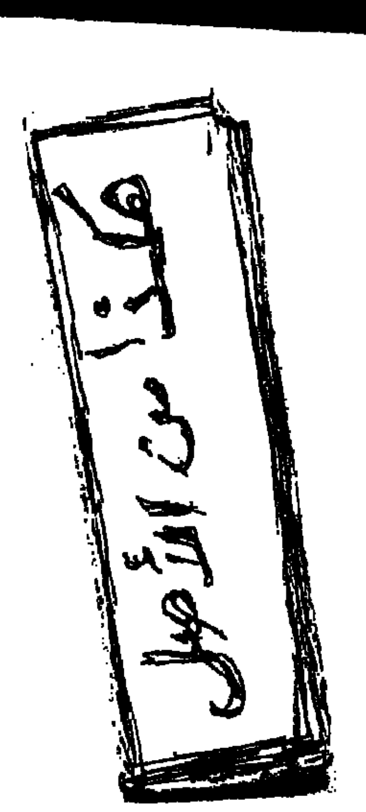
(٦) يجوز لكل من الرئيس والمدير العام ان يسمي خطيا ممثلا بديلا ليمارس مسؤولياته خلال فترات غيابه او عدم توفره.

(ك) يتم تأسيس جوفينا خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اول "اكتشاف تجارى" في "المنطقة" حسب الاتفاقية.

وتستمر جوفينا لمدة تساوى مدة "التطوير" و "الانتاج" في الاتفاقية او اى تمديد لها.

ويتم حل وتصفية جوفينا لدى انتهاء الاتفاقية المشار اليها اعلاه لاى سبب كما هو منصوص عليه فيها.

(ل) يجوز للمقاول والسلطة ان يعدلا عقد التأسيس هذا في اى وقت باتفاقهما. ويكون التعديل المذكور جزءا لا يتجزأ من العقد.



ملحــــــــق هـ

احكام تطبيـــق الضريـــــة

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبه الدخل الاردنية الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقية، وان اية ضرائب دخل اردنية تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول تكون دخلا اضافيا للمقاول ، ويكـــون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخل الاردنية اى ان دخل المقاول " يجمل " ليتضمن الضريبة المدفوعة من السلطة. يكون الدخـــــل الكلي للمقاول الخاضع للضريبة ، كما هو محدد بالفقرة ٩ (د) (٢) محسوما منه مبلغ يساوى مجمل التزام المقاول بضريبة الدخل الاردنية " دخـــــلا مبدئيا " للمقاول .

وتكون "القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخـــــل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" بحيث تساوى القيمـــــة المجملة ضرائب الدخل الاردنية ، ولذلك :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمة المجملة.

القيمة المجملة = ضريبة الدخل الاردنية على الدخل الخاضع للضريبة.

مثلا اذا كان " معدل الضريبة " والذى يعني معدل ضريبـــــة الدخل الاردنية النافذ او المركب الناشيء عن مختلف الضرائب الاردنيـــــة التي تفرض على الدخل او الارباح هو معدل ثابت وغير معتمد علـــــى مستوى الدخل ، حينئذ :

القيمة المجملة = معدل الضريبة مضروب بالدخل الخاضع للضريبة

وبجمع المعادلتين الاولى والاخيرة المذكورتين اعلاه :

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{\text{١ - معدل الضريبة}}$$

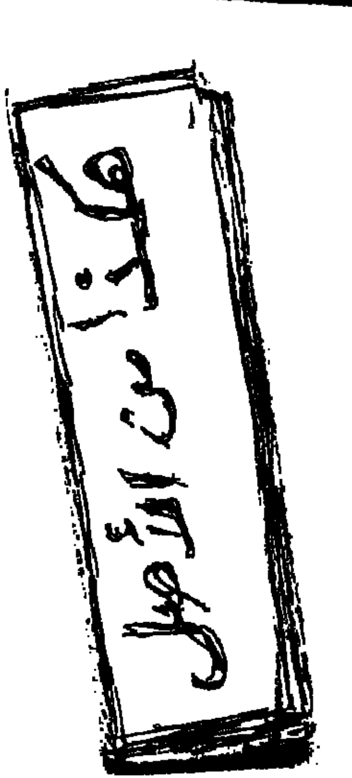
ويفسر المثال الرقمي التالي المعادلات المذكورة اعلاه :

فعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبـــــة هو (٤٠٪) اذا تكون القيمة المجملة مساوية لـ :

$$\frac{\text{١٠ دولارات} \times \text{٤٠ر٠}}{\text{١ - ٤٠ر٠}} = \text{٦٧ر٦ دولارا}$$

ولذلـــك :

الدخل المبدئـــي	٠٠ر١٠ دولارات
مضافا اليه القيمة المجملة	٦٧ر٦
الدخل الخاضع للضريبة	٦٧ر١٦
محسوما منه ضرائب الدخل الاردنيـــة	
بمعدل ٤٠٪	٦٧ر٦
دخل المقاول بعد الضرائب	٠٠ر١٠ دولارات



ملحـــــق "و"

الكفالـــة البنكيـــــة

مـــن : بنـــك

الـــى : وزارة المالية/الجمارك
المملكة الاردنية الهاشمية
عمان ، الاردن

السادة الاعـــزاء :

الموقع ادناه (البنك....................) بصفته كفيلا يكفل بمقتضى هذا، كفالة غير قابلة للنقض ، لوزارة المالية/الجمـــارك (الوزارة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبدون اية حاجة لاشعـــار عدلي او اجراء قضائي ، دفع اية رسوم جمركية وغرامات، بما لا يتجـــاوز مبلغ مائتي الف دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠) يتم دفعه بالدنانير الاردنية على اية مواد مستوردة للاردن من قبل شركة بتروفينا (المقاول) او من قبل مستخدميها او مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم وأعباء ماليـــة ويتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للضريبة طبقا للمادة الثانيـــة عشرة من اتفاقية المشاركة في الانتاج (الاتفاقية) المؤرخ ٧ آذار ١٩٨٧ بين السلطة والمقاول.

ويجوز للوزارة ان تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشـــرة (١٠) ايام عمل بعد ان تقدم بيانا خطيا موقعا من موظف مفوض في الـــوزارة، عمان ، الاردن يصادق على ان :

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الاصول يتصرف بالنيابة عـــن الوزارة.

(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والاعباء المالية المستحقة والواجبة الدفع الى الوزارة من المقاول.

(ج) المقاول قد رفض او تخلف عن او اهمل في دفع الرسوم والغرامات والاعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة اليه ان يفعـــل ذلـــك.

(د) الرسوم والغرامات والاعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضـــع للرسوم داخل الاردن بمواد استوردها المقاول الـــى الاردن او استوردها مستخدموه او مقاولوه الفرعيون بدون جمارك او اعبـــاء مالية، ويتوجب ان يدرج ببيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والاعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة البنكية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمـــر نافذة الى التاريخ الذى يقدم فيه المقاول والسلطة بيانا خطيا بـــأن جميع المواد المكفولة قد تمت اعادة تصديرها من الاردن او ان الجمارك والغرامات والرسوم المترتبة عليها قد دفعت، او بيانا بأنه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الاردن كمواد معفاة من الجمارك حسب احكـــام المادة الثانية عشرة من الاتفاقية ايها يقع اولا.

(البنـــــك)

ملحق "ز"

نموذج كتاب الاعتماد

من : بنك

الى : سلطة المصادر الطبيعية
المملكة الاردنية الهاشمية
عمان ، الاردن

السادة الاعزاء :

نرجو اخذ العلم اننا بهذا نفتح كتاب الاعتماد غير القابل للنقض والجاهز للاستعمال الفورى رقم............ لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية (السلطة) لحساب : شركة بتروفينا اس. ايه و/او المتنازل لهم وخلفائها (المقاول) بمبلغ اجمالي لغاية اربعة ملايين (٤،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المقاول بتنفيذ التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب)(١) و (٢) من اتفاقية التنقيب والمشاركة في انتاج البترول الموقعة فيما بين السلطة والمقاول والمؤرخة ٧ اذار ١٩٨٧ (الاتفاقية).

يكون كتاب الاعتماد هذا جاهزا للدفع بدون حاجة لاخطار عدلي او اجراء قضائي. واذا تم انهاء الاتفاقية او اذا انتهت (اكتب فترة التنقيب الاولى او التمديد الاولى او التمديد الثاني حسب ما يكون الحال) واذا قررت السلطة ان المقاول لم يف بالتزاماته الواردة بالمادة الرابعة (ب)(١) و (٢) يجوز للسلطة حينئذ ان تعطي اشعارا خطيا للمقاول بالاخلال مع نسخة لنا. واذا لم يقم المقاول بأرضاء السلطة عن هذا القصور بالاداء وانقضت تسعون (٩٠) يوما على ارسال اشعار التقصير فيجوز للسلطة ان تطلب الدفع بمقتضى كتاب الاعتماد هذا. ويتوجب اتمام الدفع للسلطة خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد تسلم اشعار خطي موجه لنا من السلطة مع نسخة للمقاول تذكر فيه :

(أ) بأن الاتفاقية قد انهيت او ان مرحلة التنقيب الاولى بموجب الاتفاقية قد انتهت.

(ب) بأن المقاول لم ينفذ كل او جزءا من التزاماته بموجب المادة الرابعة (ب)(١) و (٢) من الاتفاقية وبأنه لم يرض السلطة فيما يتعلق بتقصيره بالاداء.

(جـ) وبأن فترة تسعين (٩٠) يوما قد انقضت منذ ارسال السلطة الى المقاول اشعارا بمخالفة الاتفاقية.

يصبح كتاب الاعتماد هذا نافذ المفعول عند ارسال اشعار لنا من السلطة او المقاول بأن الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وبأنها ستستمر نافذة المفعول (ما لم يجددها المقاول) لمدة ثلاث سنوات ومائة وعشرين يوما بعد ذلك ، واذا كان الموعد ابكر ، حتى نتسلم اشعارا خطيا من السلطة بأن المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب الاتفاقية او ان رصيد كتاب الاعتماد طبقا للمادة الثانية والثلاثين قد اصبح صفرا.

